مناقب الشافعي الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي الهاشمي رضي الله عنه عن النبي عليه عليه الصلاة والسلام

انه قال احبوا الله لما يغذوكم من نعمه واحبوني لحب الله واحبوا اصحابي لحبي واحبوا محمد بن ادريس لحب اصحابي قيل يا رسول الله ومن محمد بن ادريس قال هو رجل من قريش يأتيكم من بعدي يبين لكم امر دينكم ولو ادركه زماني لما بعثت الا في زمانه صدق رسول الله ؟؟؟

ذكر بالاسناد الصحيح عن الثقات واحد عن واحد عن هاشم بن غار مؤدب ولد المتوكل على الله انه قال سمعت امير المومنين المتوكل على الله يقول واحسرتاه على محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه كنت احب ان اكون في ايامه فاراه واشاهده واتعلم منه فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ثلث ليال متوالية وهو يقول يا ايها الناس ان محمد بن ادريس المطلبي صار الى رحمة الله تعالى وخلف فيكم علما حسنا فاتبعوه تهتدوا وانا كلام المطلبي سنتي والله اعلم

الشافعي احل الناس منزلة • واعظم الناس في دين الهدى اثرا
العدل سيرته والضد شيمته • والسحر منطوقه والدر ان نثرا
كفى قول النبي لنا دليلا • الا ان الائمة من قريش

محمد بن الغزي الكتابي وقف منه محمد الغزي الوزيري على من يعين له وقفه خزانته بالمدرسة المنصورية حسبا الحجة المحررة بغرة رجب سنة ٧٢٠ ثمن ٦٠٠

عدد طبقات الشافعية ٣

قريش ٣

٨

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم وكرم

الحمد لله الذي لا خالق للأشياء إلا هو ، ولا رازق للأحياء إلا هو ، إن قلت هل هو هو قلت لا إله إلا هو ، وإن قلت كم هو قلت والحكم له واحد لا إله إلا هو ، قلت كيف هو قلت وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن قلت هل أحد يشاركه قلت فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو ، وإن قلت كيف قدرته قلت هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو ، وإن قلت كيف علمه قلت وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ، وإن قلت كيف حيوته قلت هو الحي لا إله إلا هو ، وإن قلت كيف تدبيره قلت ولا يدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو ، وإن قلت كيف ملكه وملكه قلت رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو ، **وإن** قلت كيف عسكره قلت وما يعلم جنود ربك إلا هو ، وإن قلت كيف إحسانه قلت ألم يرا أن الله بكم فعيده ، وإن قلت كيف لطفه قلت قال لرسوله الكريم صلى الله عليه ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، وإن قلت كيف عزته قلت وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته ، وإن قلت هل ينسب إلى الزوجة والولد حضرته قلت لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه ، وإن قلت أنا عاجز فبأي وسيلة أطلب فضله قلت وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ، وإن قلت أنا مذنب أطلب عفوه قلت وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له ، وإن قلت أنا جاهل فكيف أذكره قلت قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وإن قلت كثرت سيئاتي فكيف أرجو سترها قلت غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو ، **والصلاة** على محمد المشرف بأنه عبده ورسوله المكرم بأن شفاعته مقبولة عنده وسلم تسليما كثيرا ، **أما بعد** فقد سألني جماعة من أفاضل الأصحاب وأكابر الأحباب في الحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة أن أصنف لهم كلاما مختصرا ملخصا في فضائل الإمام الشافعي المطلبي رضي الله عنه ، **وفي** ترجيح مذهبه فصنفت هذا المختصر إرشادا للطالبين إلى المنهج القويم وهداية لهم إلى الصراط المستقيم وسألت الله تعالى أن يجعله سببا للنفع في الدارين وسعادة في المنزلين إنه خير موفق ومعين ، وبالاسعاف جدير وقمين ، والكلام في هذا الكتاب مرتب على أربعة أقسام **القسم** الأول في شرح الخوالة على سبيل التاريخ وفيه ثلاثة أبواب **الباب** الأول في شرح نسبه وذكر ما يتعلق به **اعلم** أن الشافعي رضي الله عنه كان مطلبيا من جهة الأب وهاشميا من جهة أمه خاصة **المقام الأول** في بيان كونه مطلبيا من جهة الأب فنقول إنه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ونسبه يتصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانتهاء إلى عبد مناف ، **واعلم** أن السائب بن عبيد أسر يوم بدر وأسلم ، وكان شبيه برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصورة والخلقة ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أتي بالسائب وبعمه العباس قال للسائب هذا أخي وأنا أخوه فالسائب أيضا صحابي وعبد الله بن السائب الجد الأعلى للشافعي بن السائب أيضا صحابي ، وحكى الخطيب في تاريخ بغداد عن القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله أنه قال الشافعي بن السائب الذي ينسب إليه الشافعي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عرع ، **وأما** السائب فكان صاحب راية الهاشميين ولما أسر فدى نفسه ثم أسلم فقيل له لم لم تسلم قبل أعطاء الفداء فقال ما كنت لأحرم المؤمنين عاطفتي ، وطعن الجرجاني وهو فقيه من فقهاء الحنفية في هذا النسب وقال إن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعي من قريش بل يزعمون أن الشافعي كان مولى لأبي لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش فامتنع فطلب من عثمان ذلك فتفعل فعلى هذا التقدير يكون الشافعي من الموالي لا من قريش **الجواب** أن الذي ذكره الجاهل المتعصب باطل ، ويدل عليه وجوه **الأول** أنه قد ثبت بالتواتر أن الشافعي كان يفتخر بهذا النسب ويثبت بالتواتر أنه كان رجلا معتبرا رفيع القدر عالي الدرجة ، وثبت بالتواتر أن أكثر علماء زمانه كانوا يحسدونه لا سيما أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة فهم الله بسبب أنه طعن في نسبه بما يوهن ضعف أقواله ، فلو كان ما ذكره هذا المتعصب الجاهل صحيحا لاستمع في مجاري العادات سكوتهم عن ذكره ذلك الطعن ولو ذكروا ذلك الطعن لاشتهر ولوصل إلى الكل وحيث لم ينقل عن أحد من الذين كانوا معاصرين للشافعي رضي الله عنه أنهم قالوا فيه ذلك علمنا أن هذا الطعن باطل وبهذا الدليل بعينه علمنا أن القرآن لم يعارض وأن شريعة محمد عليه السلام ما نسخت ، والعجب أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن خبر الواحد فيما يعم به البلوى مردود قالا إنه لو كان صحيحا لوجب أن يصير متواتر الأجل أن الدواعي متوفرة على نقله وهذا الطاعن كان على مذهب أبي حنيفة وكان من حقه أن لا ينسى هذا الأصل فإنا بينا أن هذا الطعن لو كان له أصل لكانت الدواعي في غاية التوفر على إفشائه وإشاعته حيث لم يذكر أحد هذا الطعن إلا هذا الجاهل علمنا أنه كذب وزور وبهتان **الوجه الثاني** أن الموافق والمخالف نقلوا في حكاية محنته أنه لما حضر عند الرشيد وكان قد ألقمه بموافقته العلوية والخروج عليه ذكر أن الرجل الذي له طائفة من أبناء الأعمام وطائفة أخرى لكن الطائفة الأولى يسعدونه ويستحبونه والطائفة الأخرى يكرمونه ويخاطبونه الأخطاب التعظيم فأينما جاءت الطائفة الثانية أكثر مما جاءت الطائفة الأولى ثم قال هذا مثلي معك يا أمير المؤمنين مع العلوية فالشافعي رضي الله عنه لما أدلى في هذا النسب بحضرة الرشيد حال كونه في غاية الخوف والتحرز دل ذلك على أن ذلك النسب كان في غاية الظهور كالشمس الطالعة **الوجه الثالث** أن أكابر العلماء شهدوا على صحة هذا النسب ، قال محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ الكبير عند ذكر الشافعي رضي الله عنه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي ، وقال مسلم بن الحجاج عبد الله بن السائب والي مكة وهو أخ الشافع بن السائب جد محمد بن إدريس قلت وادعى أن عبد الله بن السائب كان من بني المطلب وكان داود بن علي الأصفهاني إذا روى قولا للشافعي رضي الله عنه ، فإن هذا قول مطلبينا الذي علا الناس

بنكته

بنكته وفهم بادلته وبا بشهامته وظهر عليهم بديانته التقية دينه النقي جيبه الفاضل في نفسه المتمسك بكتاب ربه المقتدي بسنة رسوله الماحي لآثار أهل البدع والأهواء والذاهب بخبرهم الطامس لسيرهم حتى أصبحوا كما قال الله تعالى هشيما تذروه الرياح ، وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادي رحمه الله عليه عن أبي الفرج المالكي وإسماعيل بن إسحاق القاضي وكانا من أكابر المالكية أنهما صنفا في الرد على الشافعي رضي الله عنه كتابا وذكرا في كتابيهما نسب الشافعي رضي الله عنه من بني المطلب وافتخرا بأنه مع كونه لذلك من أصحاب مالك ، وحكى عن محمد بن عبد الحكم وكان من أجلاء أصحاب مالك رضي الله عنه أنه صنف كتابا في فضائل الشافعي رضي الله عنه ذكر نسبه فيه وافتخار مالك به ، **واعلم** أن الجرجاني إنما أقدم على هذا البهتان لأن الناس اتفقوا على أن أبا حنيفة رحمه الله كان من الموالي ثم اختلفوا في أنه كان من موالي العتاقة أو من موالي الحلف والنصرة فطال كلامهم في هذا هذا الباب فأراد أن يقابل ذلك بمثل هذا العبث وما مثله فيه إلا كما قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ، **أما** المقام الثاني وهو بيان أن الشافعي رضي الله عنه كان هاشميا من جهة أمه فقد قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي والخطيب صاحب تاريخ بغداد أن الشافع رضي الله عنه ولده هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، وذلك أن أم السائب هي الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف وأم الشفاء هي خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وذلك أن المطلب زوج ابنه هاشما الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد يزيد فالشافعي رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته لأن المطلب عم رسول الله عليه وسلم والشفاء بنت هاشم بن عبد مناف أخت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عمي وابن خالتي ، أما كونه ابن عم له فظاهر ، وأما أنه ابن خالته فذلك لأنا ذكرنا أن أم السائب بن عبيد جد الشافعي هي الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف ، وأم هذه المرأة هي خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وأم علي بن أبي طالب خالة أم السائب بن عبيد بن عبد يزيد جد الشافعي رضي الله عنه فيكون علي بن أبي طالب ابن خالة الشافعي بمعنى أن خالة أم جده ، **وأما** المقام الثالث وهو بيان نسب الشافعي رضي الله عنه من جهة الأم ، وفيه قولان الأول وهو قول شاذ ، رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وهو أن أم الشافعي هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، والثاني وهو المشهور أنها كانت امرأة من الأزد وروي أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأزد أزد الله في الأرض ، قلت وهذا يدل على مزيد الشرف بسبب هذا الاختصاص كقولنا بيت الله وناقة الله ، **الفصل** الثاني في شرح المناقب الحاصلة بسبب هذا النسب **اعلم** أن هذا النسب الذي شرحناه يفيد الشرف والمنقبة من وجوه ، **الأول** أن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له أبناء أربعة هاشم وهو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطلب وهو جد الشافعي وعبد شمس وهو جد عثمان ونوفل وهو جد جبير بن مطعم وكان هاشم والمطلب متناصرين وعبد شمس ونوفل متناصرين وكان بين هاشم والمطلب وبين عبد شمس ونوفل خصومة شديدة ومن المشهور قول الناس صداقة الآباء قرابة الأبناء ، ولما حصل بين هاشم والمطلب الأخوة من جهة النسب والأخوة أيضا من جهة النصرة والمحبة بقي ذلك بين الأولاد بلا حرج وكان الشافعي رضي الله عنه مخصوصا بمزيد الاهتمام لنصرة دين الله محمد عليه السلام **الوجه** الثاني في تقرير ما ذكرنا روي أن هاشم بن عبد مناف تزوج امرأة من بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم توفي هاشم وبقي شيبة مع أمه فلما ترعرع خرج إليه المطلب بن عبد مناف وأخذه من أمه وجاء به إلى مكة وهو مردفه على راحلته فظنوا أنه عبد مملوك للمطلب فلقبوه به فغلبت عليه هذه الاسم ثم إن المطلب عرف أنه ابن أخيه ثم إنه رباه وقام بأمره فثبت أن المطلب جد الشافعي كان ناصرا لهاشم ومن بعده المطلب ولعلت تلك التربية إلى حيث اشتهر بكونه عبد المطلب ولا شك أنه حق عظيم ودرجة عالية في التربية ، ثم إن الله تعالى قدر أن صار الشافعي كالناصر لدين محمد عليه السلام والذاب عنه ولذلك ليتوا الشافعي في بغداد بناصر الحديث حتى يكون نسبة الأولاد إلى الأولاد كنسبة الأحداد إلى الأحداد **الوجه** الثالث روي جبير بن مطعم أنه لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من جبير بن مطعم على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء لقرابتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لأن الله جعلك منهم إلا أنك أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام إنهم لم يفارقونا في الجاهلية ولا الإسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما في الأخرى ، **واعلم** أنه عليه السلام إنما قال نحن وبنو المطلب شيء واحد لوجهين ، لأحدهما ما روينا أن المطلب كان ناصرا لهاشم ، وأما عبد شمس ونوفل فكانا يعاديان هاشما وكان هذا النوع من المواصلة حاصلا في زمان الجاهلية بين بني هاشم وبني المطلب ، والثاني أن الله تعالى لما بعث محمدا عليه السلام بالرسالة أبو عبد شمس وبنو نوفل وأما بنو هاشم وبنو المطلب فآمنوا بنبوته وبالذب عنه فهذين الوجهين قال عليه السلام نحن وبنو المطلب شيء واحد إذا عرفت هذا فنقول إنه تفرع على هذا الأصل وجوه من الشرف والمنقبة ، **الأول** سهم ذوي القربى مصروف إلى بني هاشم ، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فهم محرومون عنه والشافعي رضي الله عنه لما كان مطلبيا كان له حق سهم ذوي القربى ، **والثاني** أن الصدقات كانت محرمة على بني المطلب كما كانت محرمة على بني هاشم وهذا التحريم إنما كان بسبب الاعزاز فكان الشافعي رضي الله عنه داخلا في

الاعزاز • الثالث ان اخذ سهم ذوي القربى وحرمة اخذ الصدقات لما كانا مخصوصين بآل محمد ثم هذان الحكمان حصلا في بني المطلب فوجب القطع بانهم
من آل محمد عليه السلام • ثم ان الناس اختلفوا في تفسير آل محمد منهم من فسره بالنسب ومنهم من فسره بكل من كان على دينه وشرعه وعلى التقديرين
فالشافعي من آل محمد • وكان داخلا في قولنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد • ولما كان هو من آل محمد لا جرم اوجب الصلاة على الآل • ولا شك ان مالكا وابا
حنيفة ليسا كذلك • فكان هذا النوع من الشرف حاصلا له وغير حاصل لسائر المجتهدين وذلك يوجب كمال الفضيلة **الفصل** الثالث في حكاية
لغوائه من ابتداء عمره الى وقت وفاته على سبيل الاختصار اتفقوا على انه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي مات فيها ابو حنيفة ومنهم
من قال انه ولد يوم مات ابو حنيفة **قال** الحافظ البيهقي هذا التقييد باليوم لم اجده الا في بعض الروايات • اما التقييد بالعام فهو مشهور بين
اهل التاريخ وتوفي عند العشا الآخرة ليلة الجمعة ودفن بعد صلاة العصر يوم الجمعة • وكان آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وكان عمره اربعا
وخمسين سنة **قال** الربيع لما انصرفنا من جنازته رأينا هلال شعبان ودفن في مقبرة تسمى المقطم في مقبرة القرشيين بين قبور بني عبد الحكم • قال
الربيع رايت في المنام قبل موت الشافعي رضي الله عنه باثنين من آدم صلوات الله وسلامه عليه مات ويريدون ان يخرجوا جنازته فلما اصبحت
سألت بعض اهل العلم عنه فقال هذا موت اعلم اهل الارض ان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الا يسيرا حتى مات الشافعي رضي الله عنه
واما خلقه كان رجلا طوالا حسن الخلق محببا الى الناس لطيف البيان فصيح اللسان شديد المهابة كثير الاحسان الى الخلق وكان يستعمل الخضاب
بالحمرة لاجل السنة • قال حرملة كان الشافعي يخرج لسانه فيلحس انفه فلا حرمه كان في غاية القدرة على الكلام ونهاية الفصاحة وانه مرض اخر
عمره واشتدت به تلك العلة حتى ساء خلقه وكان ربما يخرج منه الدم وهو راكب حتى يمتلي ثوبه وخفه وسرجه ثم قويت به تلك العلة حتى تقبضوا
له الفراش ووضعوا اللبد تحته • ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ولدت بعسقلان ونقلت الى مكة وانا ابن سنتين • وفي رواية اخرى
انه قال ولدت باليمن فخافت امي على الضيعة وقالت الحق باهلك فتكون منهم فاني اخاف ان تغلب على نسبك فحملتني الى مكة فقدمتها وانا
يومئذ ابن عشر سنين فمرت الي شيب لي وجعلت اطلب العلم فيقول لي لا تشتغل بهذا واقبل على ما ينفعك الا ان الله تعالى جعل لذة في العلم
وكانت نفسي في شيبي الرمي والعلم فصرت في الرمي بحيث كنت اصيب من عشرة عشرة ثم سكت عن العلم فقال بعض الحاضرين عند ذكر هذه الحكاية انت
والله في العلم اكثر منك في الرمي • وروى محمد بن عبد الحكم ان ام الشافعي لما حملت به رأت كان المشتري خرج من بطنها وانقض ثم وقع في كل بلدة
منه شضية فقال المعبرون انه يخرج عالم عظيم • وقال الشافعي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي يا غلام ممن انت فقلت من هطلك
يا رسول الله فقال ادن مني فدنوت منه فاخذ من ريقه فمجه في فمي وقال اذهب بارك الله فيك • وقال
ايضا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الصبي بمكة في المنام رجلا ذا هيئة يأتي الناس في المسجد الحرام فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
يعلمهم قال فدنوت منه فقلت علمني فاخرج ميزانا من كمه فاعطاني وقال هذا لك • قال الشافعي رضي الله عنه وكان هناك معبر
فعرضت الرؤيا عليه فقال انك تصير اماما في العلم وتكون على السنة لان امام المسجد الحرام افضل الائمة كلهم • واما الميزان
فانك تعلم حقيقة الشيء في نفسه • وقال ايضا رأيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في النوم فسلم علي وصافحني وخلع خاتمه وجعله
في اصبعي وكان لي عم يعبر بها لي • فقال اما مصافحتك لعلي رضي الله عنه فهي امان من العذاب • واما انه خلع خاتمه وجعله في اصبعك
فسيبلغ اسمك ما بلغ اسم علي في الشرق والغرب • وذكروا ان الشافعي كان في اول الامر فقيرا فلما سلموه الى المكتب ما كانوا اجروا المعلم
وكان المعلم يقصر في التعليم الا ان العلم كلما علم صبيا شيئا كان الشافعي رضي الله عنه يتلقف ذلك الكلام ثم اذا قام المعلم من
مكانه اخذ الشافعي رضي الله عنه يعلم الصبيان تلك الاشياء فنظر المعلم فرأى الشافعي يكفيه من اجر الصبيان اكثر من الاجرة التي كان
يطعمها منه فترك طلب الاجرة واستمرت هذه الاحوال حتى تعلم القرآن كله لسبع سنين • قال الشافعي رضي الله عنه ولما ختمت
القرآن دخلت المسجد الحرام فكنت اجالس العلماء واحفظ الحديث والمسائل وكان منزلي بمكة في شعب الخيف فكنت فقيرا بحيث ما كنت
املك ما اشتري به القراطيس فكنت اخذ العظم واكتب فيه واستوهب الظهور من اهل الديوان واكتب فيها • ونقل ربيع بن سليمان
ان الشافعي رضي الله عنه كان يفتي وله خمس عشرة سنة • وقال عبد الله بن الزبير الحميدي قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي
افت يا ابا عبد الله فقال ان لك ان تفتي وكان الشافعي حينئذ دون عشرين سنة • واعلم ان الشافعي في اول الامر انما تفقه على
مسلم بن خالد ثم في اثناء الامر وصل اليه الخبر بان مالك بن انس رضي الله عنه امام المسلمين وسيدهم • قال الشافعي رضي الله عنه فوقع
قلبي ان اذهب اليه فاستعرت الموطا من رجل بمكة فحفظته ثم دخلت على والي مكة فاخذت كتابه الى والي المدينة والى مالك بن انس وقدمت
المدينة وبلغت الكتاب فقال والي المدينة يافتى ان كلفتني المشي من جوف المدينة الى جوف مكة رحلا حافيا كان اهون علي من المشي الى باب
مالك فقلت ان راي الامير ان يحضره قال هيهات ليتنا اذا ركبنا اليه وقفنا على بابه كثيرا فيفتح لنا الباب • قال ثم ركب وذهبنا معه

الى دار مالك فتقدم رجل وقرع الباب فخرجت الينا جارية سوداء فقال لها الوالي قولي لمولاك اني بالباب فدخلت الجارية وابطأت ثم خرجت
فقالت ان مولاك يقول ان كان لك مسألة فارفعها في رقعة حتى نخرج اليك الجواب وان كان المجيء لهم آخر فقد عرفت يوم المجلس فانصرف فقال
لها قولي له ان معي كتاب والي مكة في امر فدخلت ثم خرجت وفي يدها كرسي فوضعت فاذا مالك شيخ طوال قد خرج وعليه المهابة وهو متطلس
فدفع الوالي الكتاب اليه فلما بلغ الى قوله ان محمد بن ادريس رجل شريف من امره ومن حاله كذا وكذا ارمي الكتاب من يده وقال سبحان الله
صار علم رسول الله بحيث يطلب بالوسايل • قال الشافعي فتقدمت اليه فقلت اصلحك الله اني رجل مطلبي من حالي وقصتي كذا وكذا فلما سمع
كلامي نظر الي ساعة وكانت لمالك فراسة فقال لي ما اسمك فقلت محمد فقال يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شان من الشان فقلت
نعم وكرامة فقال ان الله تعالى قد القى على قلبك نورا فلا تطفيه بالمعصية ثم قال اذا كان غدا تجي بمن يقرأ لك الموطا فقلت اني اقرأه من الحفظ ورجعت اليه من
الغد وابتدأت بالقراءة فكلما اردت قطع القراءة جوفا من ملالة العجمة حثني فيقول يا فتى زد حتى قرأته في ايام يسيرة ثم اقمت بالمدينة الى ان توفي
مالك بن انس • قال الشافعي ولما مات مالك وكنت فقيرا اتفق ان والي اليمن قدم المدينة وكلمه بعض القرشيين في ان يصحبه فذهبت معه واستعملني
في اعمال كثيرة وحمدت فيها والناس اثنوا علي ثم ان الحساد سعوا بي الى هرون الرشيد وكان باليمن واحد من قواده فكتب اليه يخوفه من العلويين وذكر في
كتابه ان منهم رجلا يقال له محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه فان اردت ان يبقى الحجاز عليك فاحملهم اليك
فبعث الرشيد الى اليمن حملوني مع العلوية الى العراق وصارت لك سببا لوقوع الشافعي رضي الله عنه في تلك المحنة المشهورة وذكروا انه دخل العراق
سنة سبع وسبعين ومائة واقام بها سنتين وصنف كتابه القديم وسماه كتاب الحجة وعاد الى بغداد سنة تسع وتسعين واقام بها اشهرا ثم انه
خرج الى مصر واقام بها الى ان مات وفيها صنف كتابه الجديد **الباب الثاني** في شرح اساتذته وتلامذته وفيه فصول **الفصل** الاول في تعديد
اساتذته **اعلم** ان مشايخه الذين روى عنهم فهم كثيرة ومن ذكر المشهورين منهم والذين كانوا من اهل الفقه والفتوى والعلم ورايت في كتاب والدي الامام
ضياء الدين عمر بن الحسين رحمة الله عليه انهم تسعة عشر خمسة بمكة وستة بمدينة واربعة بيمانية واربعة عراقية • اما من اهل مكة سفيان بن عيينة ومسلم
بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح ودود بن عبد الرحمن العطار وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد • واما من اهل المدينة فمالك بن انس
وابراهيم بن سعد الانصاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي ومحمد بن اسماعيل بن ابي فديك وعبد الله بن نافع الصايغ صاحب
ابن ابي ذيب • **قلت** واتفقوا على ان ابراهيم بن ابي يحيى كان معتزليا وهذا لا يضر الشافعي رضي الله عنه لانه كان ياخذ منه الفقه والحديث لا اصول الدين
قال الشافعي وكنت على عمل باليمن واجتهدت في الخير والبعد عن الشر ثم قدمت المدينة فلقيت بن ابي يحيى وكنت اجالسه فقال لي تجالسوننا وتسمعون فاذا
ظهر احدكم شيئا شيئا دخل فيه ثم لقيت بن عيينة فقال قد بلغنا ولا شك فاحسن ما انتشر عنك واذيت كل الذي لله عليك ولا تعد • قال الشافعي
وكان موعظة بن عيينة ابلغ ابلغ في مما منع بن ابي يحيى • واما من اهل اليمن مطرف بن مازن وهشام بن يوسف قاضي صنعا وعمر بن ابي سلمة صاحب
الاوزاعي ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد • واما من اهل العراق وكيع بن الجراح وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفيان واسماعيل بن علية
وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان هذا ما وجدته في كتاب الامام والدي وذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله في هذا الباب تفصيلا حسنا
قال ان الشافعي رضي الله عنه اخذ العلم عن مالك وبقي معه الى ان مات وروى بن عبد الحكم ان الشافعي اذا حكى قولا لمالك قال هذا قول استاذنا
مالك قال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما في الارض كتاب في الفقه اكثر صوابا من كتاب مالك واذا ذكرنا الاسناد في
الحديث فلك النجم اذا عرفت هذا فنقول اسناد مالك في اكثر الامر يدور على نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ومحمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله فكل فقه اخذه الشافعي عن مالك فاسناده فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن مالك عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم وكان اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة مالك على هذه الوجوه الظاهرة • واما اسناده الباقي
من اهل المدينة فهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابراهيم هذا يروي عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم • واما اسناده الثالث فهو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الشافعي من هذا
الطريق يرجع الى ابي محذورة وعليه اعتماد الشافعي رضي الله عنه في الترجيع في الاذان • واما اسناده الرابع فهو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
وهو يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وكان اهل المدينة يضربون المثل في الفقه والحديث بابن ابي فديك • واما الذين ادركهم الشافعي
من اهل مكة فاحدهم ابو محمد سفيان بن عيينة الهلالي وهو يروي عن الزهري ومحمد بن المنكدر وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار وغيرهم من
التابعين ومنهم مسلم بن خالد الزنجي وهو كان مفتي مكة تعد بن جريج ومسلم وهذا يروي عن الزهري عن عمرو بن دينار فكل فقه اخذه الشافعي عنه
رجع فيه الى الصحابة من جانبي احدهما مسلم والآخر تابعي كالزهري وعمرو بن دينار واقرانهما **اعلم** ان هاهنا دقيقة لطيفة وهي انا ذكرنا ان الشافعي
استفاد العلم من جمع كثير من العلماء الا ان اجلهم وافضلهم هو مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر وابو حنيفة استفاد العلم من جمع كثير الا ان اجلهم

والقلم هو حماد عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ثم ان الناس اختلفوا في اصح الروايات • فقال اسناد الصناعة ومتبوع الجماعة محمد بن اسماعيل البخاري
هو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر فالشافعي المطلبي رضوان الله عليه اختص بهذا الاسناد الذي هو اشرف الاسانيد بشهادة امام الحديث محمد
بن اسماعيل البخاري ثم ان الشافعي مع انه كان متاخرا عن ابي حنيفة في الزمان اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد الشريف
ثلثة • وهو مالك ونافع وابن عمر وابو حنيفة مع تقدمه في الزمان لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم الا بواحد وهو حماد والنخعي
وعلقمة وابن مسعود فالشافعي مع تاخره في الزمان كان اسناده اقوى واعلى وابو حنيفة مع تقدمه في الزمان ما كان كذلك وهذا
يوجب الرجحان والتفاوت • فان قالوا ان ابا حنيفة قد يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسناد بوسايط قليلة • والشافعي قد يتصل
به بوسايط كثيرة • قلنا هذا مسلم الا ان الاسناد المشهور الظاهر للشافعي ما ذكرناه • والاسناد الظاهر المشهور لابي حنيفة ما ذكرناه
وقد وقع الرجحان فيه من جانب الشافعي رضي الله عنه • واما سائر الاسانيد كالفروع والمتممات فلا يقدح فيما ذكرناه **الفصل**
الثاني في شرح تلامذة الشافعي رضي الله عنه • رايت في كتاب الامام والد ضياء الدين عمر رحمه الله عليه انه قال اما العراقيون فابو عبد
الله احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن محمد الصباح الزعفراني والحسين الكرابيسي • وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي • واما المصريون
فابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني توفي بمصر ودفن يوم الخميس السلخ شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايتين وابو محمد الربيع
ابن سليمان المرادي والربيع بن سليمان الجيزي توفي بمصر في شوال سنة سبع ومايتين وابو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي توفي ببغداد
سنة اثنين وثلاثين ومايتين وابو جعفر حرملة ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي توفي بمصر في شوال سنة ثلاث واربعين ومايتين
وابو موسى يونس بن عبد الاعلى مات سنة اربع وستين ومايتين • ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري مات سنة تسع وستين ومايتين
وعبد الله بن الزبير الحميدي خرج مع الشافعي الى مصر فلما مات الشافعي رضي الله عنه رجع الى مكة ومات سنة تسع عشرة ومايتين **الفصل**
الثالث في ثنا الشافعي رضي الله عنه على اساتذته ومشايخه كان يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال اذا جاء الاسناد فمالك النجم
فقال كان مالك اذا شك في شيء من الحديث تركه كله وحكى الشافعي رضي الله عنه انه اجتمع مالك وابو يوسف عند الرشيد فتكلما في الوقوف
وما يحبسه الناس الناس فقال يعقوب هذا باطل ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاء باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء باطلاق حبس قوم كانوا
يحبسونه لانفسهم من البحيرة والسائبة • واما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال احبس
اصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فاعجب الخليفة بهذا الكلام وبقي يعقوب متحيرا • وكان الشافعي يقول ما اعلم بعد كتاب الله اصح من
موطاء مالك • وقيل للشافعي هل رايت احدا ممن ادركت مثل مالك بن انس • فقال الشافعي سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رايتنا
مثل مالك فكيف نرى مثله **قال** الشافعي رضي الله عنه ان مالكا كان مقدما عند اهل العلم بالمدينة والحجاز والعراق في الفضل معروفا عندهم
بالاتقان في الحديث ومجالسة العلماء وكان ابن عيينة اذا ذكر رفع ذكره وحدث عنه • وكان مسلم بن خالد الزنجي وهو مفتي اهل مكة وعالمهم
في زمانه يقول جالست مالك بن انس في حياة جماعة من التابعين • فان قال قايل لما كان حال مالك في العلم والدين ما ذكرتم وكان تعظم الاستاد
واجبا على كل مسلم فكيف اقدم الشافعي على مخالفته وكيف جوز من نفسه ان يضع الكتاب عليه **الجواب** قال البيهقي قرات في كتاب ابي يحيى
زكريا بن يحيى الساجي ان الشافعي رضي الله عنه انما وضع الكتاب على مالك انه بلغه انه بالاندلس قد نسبوه لمالك يستسقى بها وكان يقال
لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قال مالك فقال الشافعي ان مالكا ادمي قد يخطي ويغلط فصار ذلك داعيا للشافعي
الى وضع الكتاب على مالك وكان يقول كرهت ان افعل ذلك ولكني استخرت الله فيه سنة • وقال الربيع سمعت الشافعي يقول قدمت مصر
ولا اعرف ان مالكا خالف من احاديثه الا سبعة عشر حديثا فنظرت فاذا هو يقول بالاصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الاصل • قال امام
العالم قدس الله روحه واقول انا نقل ان ارسطاطاليس الحكيم تعلم الحكمة من افلاطون ثم خالفه • فقيل له كيف فعلت ذلك • قال استاذي
صديقي والحق صديقي • واذا تنازعا فالحق اولى بالصداقة فهذا المعنى بعينه هو الذي حمل الشافعي على اظهار مخالفة مالك رحمهما الله والذي
يدل على صحة ذلك ما ذكرنا ان الكتاب الذي وضعه الشافعي على مالك قال في اوله اذا لحدث الثقة عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهوثابت والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الا اذا وجد حديث اخر يخالفه واذا اختلف الاحاديث فللاختلاف فيها
وجهان احدهما ان يكون فيها ناسخ ومنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والاخر ان لا يتميز الناسخ عن المنسوخ فهاهنا يذهب
الى اثبت الروايتين واذا كانا فيذهب الى اشبه الحديثين بكتاب الله واشبههما بحديث اخر واذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يخالفه حديث اخر وكان عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يرده قوة وحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستغن وان كان يروى عن غير رسول الله حديث يخالفه لم التفت الى ما خالفه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان يوخذ

به ولما قرر الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة ذكر ان مالكا اعتبر هذه القاعدة في بعض المواضع دون البعض ثم ذكر المسايل التي ترك
الاخبار الصحيحة فيها لقول واحد من الصحابة او لقول بعض التابعين او لراي نفسه ثم ذكر ما ترك فيه من اقاويل الصحابة لراي نفسه
وذلك انه ربما يدعي الاجماع وهو مختلف فيه ثم ان الشافعي رضي الله عنه ان ادعا ان اجماع اهل المدينة حجة قول ضعيف وذكر من هذا
الباب امثلة منها ان مالكا قال اجتمع الناس على ان سجود القران احدى عشرة سجدة • وليس في المفصل منها شيء ثم قال الشافعي وقد روى
هو عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه سجد في اذا السماء انشقت • وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في سورة والنجم فقد روي السجود
في المفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن ابي هريرة انه سجد في اذا السماء انشقت وليت شعري من الناس الذين اجمعوا على السجدة
في المفصل ثم بين ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى ان في المفصل سجود • ومنها ان مالكا زعم ان الناس اجمعوا على انه لا سجدة في الحج الا مرة
واحدة • وهو يروي عن عمر وبن عمر انهما سجدا سجدتين • ثم قال الشافعي رضي الله عنه وليت شعري من هولاء المجمعون الذين لا يسمون
فانا لا نعرفهم ولا يكلف الله احدا ان ياخذ دينه ممن لا يعرفه • ومنها ما اخبرنا مالك عن ابن الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
انه سئل عن رجل واقع اهله وهو محرم وهو بمنا قبل ان فاض ان يجزيه بدنة • قال الشافعي وبهذا ناخذه وقال مالك
عليه عمرة وحجة تامة وبدنة • ورواه عن ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة بلغه عن ابن عباس فان كان قد ترك قول ابن عباس لراي ربيعة
فهو خطا وان تركه لرواية عكرمة فهو لسي القول في عكرمة لترى لاحد ان يقبل حديثه • وهو يروي بقبض عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده
وعند الناس **قال** الشافعي والعجب انه يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج الى شيء من علمه يوافق قوله فيسميه مرة ويسكت عنه اخرى ويروي عن ثور
ابن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذبايح نصارى العرب وغيره ويسكت عن ذكر عكرمة وانما يحدثه ثور عن عكرمة وهذا من الامور التي لا ينبغي لاهل
العلم ان يحفظوا منها فهذه حكاية بعض ما ذكره الشافعي في كتابه الذي وضعه على مالك ولقايل ان يقول الحاصل هذه الاعتراضات ترجع الى حرفين **الاول**
ان مالكا يروي الحديث الصحيح ثم انه يترك العمل به لاجل ان اهل المدينة تركوا العمل به • وهذا يقتضي تقديم عمل علماء المدينة على قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه لا يجوز لمالك ان يجيب عنه فيقول هذه الاحاديث وصلت الينا بالرواية وعلماء المدينة فهاؤلاء اما ان يكونوا من العدول او لا يكونوا من العدول
فان كانوا من العدول وجب ان نعتقد انهم انما تركوا العمل بذلك الحديث لاطلاعهم على ضعف فيه اما لاجل الضعف في الرواية او لاجل انه وجد له ناسخ
او مخصص وعلى جميع التقديرات فترك العمل به واجب فان قالوا انما علمهم اعتقدوا في ذلك الحديث تاويلا اخطاوا فلاجل ذلك التاويل الخطا تركوا العمل به
وعلى هذا التقدير يلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه قلنا ان علماء المدينة الذين كانوا اقرب الناس الى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشدهم مخالطة للصحابة واقواهم رغبة في الدين وابعدهم من الميل الى الباطل فيبعد اتفاق جمهور علماء المدينة على تاويل فاسد
واما اذا قلنا ان علماء المدينة ليسوا بعدول كان الطعن فيهم يوجب الطعن في الخبر فثبت بهذا الطريق ان الدليل الذي ذكرناه يقتضي ترجيح عمل
علماء المدينة على ظاهر خبر الواحد وليس هذا قولا بان اجماعهم حجة بل هذا قول بان علمهم اذا كان على خلاف ظاهر الحديث اورث ذلك قدحا ضعفا
في الحديث ومما يوكد ما ذكرناه ما روى البيهقي في كتاب مناقب الشافعي باسناده عن يونس عن عبد الاعلى قال ناظرت الشافعي في شيء فقال والله
ما اقول لك الا نصحا اذا وجدت اهل المدينة على شيء فلا تدخل فيه شكا انه الحق وكلما خاب وقوي كل القوة لكنك لم تجد له في المدينة اصلا وان
ضعف فلا تعبا به ولا تلتفت اليه واقول هذا الكلام صريح في تقرير مذهب مالك • واما الاعتراض الثاني وهو ان مالكا اذا احتاج الى التمسك بقول عكرمة
فكره واذا لم يحتج اليه تركه فهذا ان صح من مالك او ثبت ذلك طعنا في روايته وفي ديانته ولو كان الامر كذلك فكيف جاز للشافعي ان يتمسك بروايات
مالك وكيف يجوز ان يقول اذا ذكر الاثر فمالك كالنجم فهذا جملة ما يتعلق بهذا البحث • واما سفيان بن عيينة فقال الشافعي ما رايت احدا لحم الله فيه من
الفتوى ما جمع في سفيان بن عيينة • وما رايت احدا احسن تفسير الحديث منه وما رايت احدا اكف عن الفتيا منه • واعلم انا لو اشتغلنا بنقل
ما ذكره الشافعي في مناقب شايخه لطال الكتاب فلنقتصر على هذا القدر فيه كفاية **الفصل الرابع** في اولاد الشافعي رضي الله عنه
زوجة الشافعي هي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان ومن اولاده منها ابو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو الاكبر من ولده وكان قاضي
الرقة حلب بالشام وله ابن اخر يقال له ابو الحسن بن محمد بن ادريس الشافعي مات وهو طفل وهو من سرية وللشافعي من امراة العثمانية ابنان فاطمة
وزينب والله اعلم **الفصل الخامس** في حكاية بعض ما نقل عن الائمة من الشافعية والتعظيم له ذكروا انه لما دخل الشافعي على هرون الرشيد وسمع كلامه
قال اكثر الله في اهل مثلك ولما ناظر محمد بن الحسن وقطعه وبلغ الخبر الى هرون الرشيد قال اما انه اعلم محمد بن الحسن انه اذا ناظر رجلا من قريش انه يقطعه مثلا
كان او عجيبا واما مالك بن انس فقد ذكرنا في باب رحلة الشافعي اليه انه لما سمع كلامه نظر اليه ساعة وكانت له فراسة فقال له ما اشك قال محمد قال يا محمد
اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شان وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك انه قال ما اتاني قرشي انبه من هذا الفتى

يعني الشافعي • وأما سفين بن عيينة فروي ان الشافعي كان في مجلس سفين فروي سفيان حديثا من الرقاق فغشي على الشافعي فقيل له يا ابا محمد مات
محمد بن ادريس فقال ان مات الشافعي فقد مات افضل اهل زمانه وكان سفيان اذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت الى الشافعي وقال سلوا هذا
واما مسلم بن خالد الزنجي فانه كان يقول للشافعي رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة قد والله ان لك ان تفتي • واما يحيى بن سعيد القطان
فكان يقول انا ادعو الله للشافعي في صلوتي منذ اربعين سنة • واما عبد الرحمن بن مهدي فانه التمس من الشافعي ان يكتب كتابا في الناسخ والمنسوخ والعام
والخاص من كتب الشافعي كتاب الرسالة فلما نظر فيها • قال ما كنت اظن ان الله تعالى خلق مثل هذا الرجل • واما محمد بن الحسن الشيباني فكان يقول اذا
كان احد يخالفنا ويثبت خلافه فالشافعي قيل له لم قال لثباته وتثبته في السؤال والاستماع • وقال الحسن بن محمد الزعفراني ان محمد بن الحسن قال ان يكلم
اصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي • واما ابو عبيد القسم بن سلام البغدادي قال لم رايت قط رجلا اعقل ولا اورع ولا افصح ولا ابلغ من الشافعي
واما بشر المريسي فنقل انه لما رجع من مكة الى بغداد قال رايت رجلا شابا بمكة من القريش ما اخاف على مذهبنا الا منه • وروي الزعفراني قال رجع
بشر المريسي ثم رجع الى بغداد ثم قدم فقال لقد رايت بالحجاز رجلا ما رايت مثله حلاجا سايلا ولا يجيبا يريد الشافعي قال ثم قدم الشافعي بعد ذلك
بغداد واجتمع الناس اليه فقيل لبشر هذا هو الشافعي الذي كنت تمدحه قال انه تغير عما كان عليه • قال الزعفراني ما كان مثله الا كمثل اليهودي امر عبد
الله بن سلام حيث قالوا في الابتداء اخبرنا وخيرنا ثم قالوا بعد ذلك شرنا وبن شرنا • واما احمد بن حنبل فقد كثر ثناؤه على الشافعي وتعظيمه له ونحن
نذكر بعض ذلك • منها انه روي في الخبر ان الله تعالى يقيض في راس كل ماية سنة رجلا يعلم الناس دينهم فقال احمد بن حنبل كان في الماية الاولى عمر بن
عبد العزيز وفي الماية الثانية الشافعي • قال احمد واني ادعو للشافعي رضي الله عنه في صلوتي منذ اربعين سنة واستغفر له • وقال عبد الله بن احمد
ابن حنبل قلت لابي اي رجل كان الشافعي فاني سمعتك تكثر من الدعاء له قال يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر لهذين من خلف
وروي محمد بن الفضل البزاز • قال سمعت ابي يقول حججت مع احمد بن حنبل وترك لنا بمكان واحد بمكة تخرج احمد باكرا فصليت الصبح ثم خرجت اطلب احمد في مجلس
ابن عيينة فما وجدته ثم طفت على المجالس فما وجدته ثم وجدته عند شاب اعرابي فقلت له يا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده الرواية عن الزهري وعن
جمع من التابعين فقال لي اسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول وذلك لا يضرك انما ان فاتك عقل هذا الفتى فاني اخاف التجده الى يوم القيمة ما رايت
احدا افقه في كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشي قلت من هو • قال محمد بن ادريس الشافعي وقال احمد ما احد مس محبرة الا وللشافعي في رقبته منة
وقال كان الفقه قفلا على اهله حتى فتحه الله تعالى بالشافعي وقال ما تكلم في العلم رجل اقل خطاء من الشافعي وقال احمد السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشافعي وسئل احمد عن الشافعي فقال احمد لقد من الله علينا لقد كنا نتعلم كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعي فلما سمعنا كلامه علمنا
انه اعلم من غيره فقال رجل يا ابا عبد الله ان يحيى بن معين وابا عبيد ينسبانه الى التشيع فقال احمد لا ادري ما يقولان والله ما رايتا منه الا خيرا
ثم قال لمن حوله اعلموا ان الرجل من اهل العلم اذا منحه الله شيئا وحرم غيره رآه واشكاله حسدوه فرموه بما ليس فيه ويثبت هذه الخصلة في اهل
العلم وروي صالح بن احمد قال جاء الشافعي يوما الى ابي يعوده وكان عليلا قال فوثب الى اليه وقبل ما بين عينيه ثم اجلسه في مكانه وجلس بين يديه
ثم اخذ فلبس ايله ساعة فلما قام وركب اخذ ابي بركابه ومشى معه فبلغ يحيى بن معين ذلك فقال يا سبحان الله لو فعلت ذلك فقال ابي وانت يا بارك
لو مشيت من الجانب الاخر لانتفعت به من اراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة • وقال احمد ما اعلم احدا اعظم منة على الاسلام في زمن الشافعي من الشافعي
رضي الله عنه واني لادعو له في ادبار صلوتي • فاقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن ادريس الشافعي وقال الحسن بن محمد الزعفراني رحمة الله عليه
ما قرات على الشافعي من الكتب شيئا الا واحمد بن حنبل شاهد وعن صالح بن احمد قال سمعت ابي وذكر للشافعي فقال لقد كان اذا جاءه الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة لم يلتفت الى غيره وكان والله فاجمع العلم والفقه وقراءة القرآن والخضوع وقال اسحاق بن راهويه كان احمد
ابن حنبل يقول اكثر من عشرين سنة وانا بمكة تعالي حتى اريك رجلا ما رات عيناك مثله قال فاخذ بيدي واوقفني على الشافعي وكان احمد يقول الشافعي
فيلسوف في اربعة اشياء في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه • واما ابو ثور فكان يقول لولا ان الله تعالى من علي بالشافعي للقيت وانا ضال
لما قدم علينا دخلنا عليه فكان يقول انه تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص وقد يذكر الخاص ويريد به العام قال ابو ثور وكنا لا نعرف هذه الاشيا
فسالناه عنها فقال ان الله تعالى يقول ان الناس قد جمعوا لكم والمراد ابو سفيان • وقال يا ابا النبي اذا اطلقتم الناس فهذا خاص والمراد منه العام
قال ابو ثور يعرفنا ان كلامه ليس على نهج الكلام غيره ودخل رجل على ابي ثور فقال يا ابا ثور اما ترى هذه المصيبة التي نزلت بالناس فما
وما هي قال الناس يقولون الشافعي افقه من الثوري • فقال يا سبحان الله فانا نقول الشافعي افقه من النخعي واشباهه وقد حيتونا بالثوري واما
الحميدي فكان يقول ان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم وعبد المجيد بن عبد العزيز وشيوخ اهل مكة يصفون الشافعي من اول صغره
بالذكا والعقل والفتوة والصيانة ويقولون لم نعرف له صبوة قال ومن المشهور ان خلقه القيا في المسجد الحرام كان لعبد الله بن عباس ثم بعده

لعطا بن ابي رباح وبعده لابن جريج وبعده لمسلم بن خالد الزنجي وبعده لسعيد بن سالم القداح وبعده لمحمد بن ادريس الشافعي فافتى في المسجد الحرام وهو
ابن نيف وعشرين سنة • واما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فكان يقول ما رايت مثل الشافعي كان اصحاب الحديث يحتاجون اليه ويعرضون عليه غوامض
علم الحديث وكان لوفقهم على اشرار لم يقفوا عليها فيقومون وهم متعجبون منه ويأتيه اصحاب الفقه الموافقون والمخالفون فلا يقومون الا وهم
مذعنون له بالحذق ويعجبه اصحاب الادب ويقراون عليه الشعر فيفسر لهم ولقد كان يحفظ عشرة الاف بيت شعر من اشعار هذيل باعرابها ومعانيها
وكان من اعرف الناس بالتواريخ وكان ملاك امره اخلاص العمل لله وكان يقول ليس ابو عبيدة بفقيه فقيل له قد انه يجمع اقاويل الناس ويختار
منها واحدا • قيل فمن الفقيه قال الذي يستنبط اصلا من كتاب الله تعالى او من سنة رسوله لم يسبق اليه ثم يشعب من ذلك الاصل ماية شعبة
قيل فمن الذي هو كذلك قال محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه • واما اسحاق بن راهويه فهو وان اسا الادب في حق الشافعي رضي الله عنه
اولى لكنه اظهر المجاهلة عن ذلك احرا وكان يقول الشافعي خطيب العلما وقال ما تكلم احد بالراي وذكر الثوري والاوزاعي وابا حنيفة ومالكا
والشافعي الا اكثر اتباعا واهل خطا منه • واما يحيى بن اكثم القاضي فقد سالوه عن ابي بكر الاصم فقال ذاك معلم وسالوه عن بشر المريسي فقال
ذلك شعاب وسالوه عن الشافعي فقال ما رايت احدا اعقل من الشافعي • واما المزني فكان يقول لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل اهل الارض لرجح وقال
لو رايتم الشافعي لعلمتم وكتبه انها ليست من تصانيفه والله لسانه كان اكبر من كتبه • واما ابو زرعة الرازي فنقل عن سعيد بن عمرو البرذعي انه قال
وردت الري فدخلت على ابي زرعة فقلت يا ابا زرعة سمعت حميد بن زنجويه يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما علمت احدا اعظم منة على الاسلام
في زمن الشافعي من الشافعي فقال ابو زرعة صدق احمد بن حنبل ما اعلم احدا اعظم منة على الاسلام في زمن الشافعي ولا احدا اذب عن سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشافعي ولا احدا اكشف لسوآت القوم مثل ما كشف الشافعي • واما ابو حاتم الرازي فكان يقول لولا الشافعي لكنا سحاة
للحديث في عمي • واعلم ان ثنا العلما على الامام الشافعي رضي الله عنه اكثر من ان يحيط الحصر به ونحن نذكر الشذب في محبتهم له وثنائهم عليه فيقول الناس كانوا
قبل زمان الشافعي فريقين اصحاب الحديث واصحاب الراي • واما اصحاب الحديث فكانوا حافظين لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا عاجزين عن النظر
والجدل وكلما اورد عليهم احد من اصحاب الراي سوالا او اشكالا يتوا في ايديهم عاجزين متحيرين • واما اصحاب الراي فكانوا اصحاب النظر والجدل الا انهم
كانوا قاصرين عن معرفة الاثار والسنن • واما الشافعي رضي الله عنه فانه كان عارفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطا بقوانينها وكان عارفا باداب
النظر والجدل قويا فيه وكان فصيح اللسان قادرا على قهر الخصوم فاخذ في نصرة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من اورد عليه سوالا او اشكالا
اجاب عنه بالجواب شافيا كافيا فانقطع بسببه السبيل لاهل الراي على اصحاب الحديث وسقط وقعهم وتخلص اصحاب الحديث بسببه من شبهات اهل الراي
فلهذا السبب اطلقت الالسنة بمدحه والثنا عليه وانقاد له علما الدين واكابر السلف • وقال الاديب النحوي منصور في مدح الشافعي رضي الله عنه

شعر

سل الشافعي العلما • مثل البدر في نجوم السما • كان والله معدن العلوم • سيد الناس افقه الفقها • اقتدي بالنبي في حسن قوله • واقام البوب

الفصل السادس في بقية احواله واحواله لا مدحه روي انه لما وضع الشافعي كتابه على مالك ذهب اصحاب مالك الى السلطان والتمسوا منه اخراج
الشافعي عن البلد فاجابهم الى ذلك فذهب القرشيون والهاشميون الى السلطان وكلموه فيه فابى عليهم وقال ان هولاء قد كرهوه وخافوا الفتنة
ثم انه امهل الشافعي ثلاثة ايام على ان يخرج من البلد فلما كانت الليلة الثالثة مات الوالي فجاة وكفى الله امره • ولنذكر بعض احوال اصحابه • اما البويطي
فقال الربيع كان له من الشافعي منزلة وكان الرجل ربما سال الشافعي عن مسالة فيقول سل ابا يعقوب فاذا اجابه فيقول هو كما قال ثم قال الربيع ما رايت
احدا اقرا للحجة من كتاب الله من ابي يعقوب وقال الشافعي له يا ابا يعقوب اما انت فستموت في حديدك فكان الامر كما قال سر دعي الى القول بخلق القران فامتنع
منه فقيد وحمل في قيده الى العراق وحبس حتى مات قال وكان في السجن فاذا سمع الاذان قام وليس ثيابه وتقدم الى باب السجن فيقال له ارجع عافاك الله
فيقول اللهم انك تعلم اني اجبت ولما مرض الشافعي مرضه الذي توفي فيه جا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي فجا الحميدي
وقال ان الشافعي يقول ليس احد احق بمجلسي من ابي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي وليس احد من اصحابي اعلى منه فمن شا فليجلس ومن شا فليذهب
فاعتاض محمد بن عبد الحكم واستقل الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك ثم ان البويطي بقي على ذلك الامر الى ان دعي الى خلق القران فامتنع منه فنقلوه الى
العراق وحبسوه في السجن مع القيد الى ان مات ولما وقعت له هذه الواقعة قام بالتدريس على مذهب الشافعي ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني وسئل
البويطي عن سماع المزني فقال كان صبيا صغيرا ومات المزني سنة اربع وستين ومايتين وكان ابن سبع وثمانين سنة • الباب الثالث
في حكاية محنة الشافعي رضي الله عنه وفيه فصول الفصل الاول في كيفية تلك المحنة حكى انه لما جي بالشافعي الى العراق ادخل ليلا وكان في رجله حديد لانه
كان من اصحاب عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ذلك ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة اربع وثمانين ومايه
وفي ذلك الوقت كان ابو يوسف على قضا القضاة ومحمد بن الحسن على المظالم فدخل على الرشيد فقال محمد بن الحمد لله الذي هتك في البلاد وسلك رقاب العباد
من كل باغ ومعاد الى يوم المعاد لازلت مسموعا ومطاعا فقد علت الدعوة وظهر امر الله وتم له كارهون • اعلم ان شرذمة من اصحاب عبد الله بن الحسن

اجتمعوا وفيهم واحد ينوب عن الكل يقال له محمد بن ادريس يزعم انه بهذا الامر احق منك ويدعي من العلم ما لم يخلقه سنة ولا يشهد له بذلك قدمه وله
لسان وروا وسيخلبك بلسانه وانا خائف على الدولة منه كفاك الله مهماتك واقال عثراتك ثم امسك فقال الرشيد لابي يوسف يا يعقوب كيف
الامر قال ابو يوسف صدق محمد فيما قال ثم امر بالشافعي فادخل على الرشيد مقيدا ورمى القوم بابصارهم اليه. فقال الشافعي السلام عليك يا امير
المومنين ورحمة الله وبركاته. فقال الرشيد وعليك السلام ورحمة الله وبركاته بدات بسنة لهم تومر باماتها وردد فريضة فامت بذاتها ومن العجب
انك تتكلم في مجلسي بغير اذني. قال الشافعي ان الله تعالى قال وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم وليمكنن دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا وهو الذي اخاه وعدو في فقد مكنني في ارضه وامنني من بعد خوفي يا امير المومنين
قد حدثت انك لا تقتل قومك صبرا واكلهم اذا اقاموا لديك عذرا قال الرشيد هو كذلك فما عذرك بعد ما ظهر ان ما حبك لما بني علينا واتبعه الارذلون
كنت ربيشا لهم. فقال الشافعي لما استنطقتني فتكلم على العدل والانصاف لكن الكلام مع ثقل الحديد صعب فان جدت علي بفكه عن قدمي بركت على
ركبتي كسيره الماي عند ابايك ونحت عن نفسي وان كانت الاخرى فيدك العليا ويدي بعد بصحت السفلى والله غني حميد فقال الرشيد لغلامه يا سراج
حل عنه فاخذ ما في قدمه من الحديد فجثا الشافعي على ركبتيه. وقال يا امير المومنين والله ان يحشرني الله تحت راية عبد الله بن الحسن وهو كما علمت
وشيخ قرابة اشكو عند اختلاف الارحام الى والي كل مسلم من ان يحشرني الله تحت راية قطري بن الفجاة المازني الخارجي وكان الرشيد متكيا فاستوى
جالسا وقال صدقت وبررت ان يكون تحت راية رجل من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ان يكون تحت خارجي طغى وبغى ولكن ما حجتك على
ان قريشا كلهم ايمة وانت منهم فقال الشافعي يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
حاشا الله ان اقول ذلك لقد انك المسلم وسنق واثم ان لي يا امير المومنين حرمة الاسلام وذمة النسب وكفى بها وسيلة ولحق من لحق ذلك بادب الله
فانك ابن عم رسول الله الذاب عن دينه الماحي على امته قال فبكى فتهلل وجه هرون ثم قال ليفرح روعك فانا ابتي نراعي حق قرابتك وعلمك وامره
بالقعود ثم قال كيف علمك بكتاب الله تعالى فانه اول الاشيا بان يبتدا به فقال الشافعي عزاي كتاب الله تسالني فان الله تعالى انزل كتبا كثيرة على الانبيا
قال مولانا افضل العالم فخر الملة والدين ختم الله له بالحسنى مناه وجعل الجزاء خيرا من اولاه راتب هذا الفصل من هذه الحكاية مشوشا لكني راتب في كتاب
الكشاف للزمخشري الخوارزمي انه قال الشافعي ان الله تعالى انزل مايه واربعة من الكتب انزل على ادم صلوات الله عليه خمسين صحيفة وعلى شيث عشرين
وعلى ادريس عشرين وعلى ابراهيم عشرة وانزل التوراة على موسى والزبور على داود والانجيل على عيسى والقران على محمد عليه السلام ولنرجع الى
تشوهد الحكاية فقال الشافعي وجمع في القران كل ما في سائر الكتب قال الله تعالى تبيانا لكل شيء وهدى وموعظة للمتقين. وقال كتاب احكمت
اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير فقال الرشيد لصفت في تفصيلك لكني انما سالتك عن كتاب الله المنزل على ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال
الشافعي رضي الله عنه ان علوم القران كثيرة تسالني عن محكمه او متشابهه وعن تقديمه او تاخيره وعن ناسخه او منسوخه وعما ثبت حكمه وارتفعت تلاوته
او عما ثبت تلاوته وارتفع حكمه او عما ضربه الله مثلا او عما جعله الله اعتبارا او عن اخبار او عن احكام او مكية او مدنية او ليلية او نهارية او
سفرية او حضرية او تشبيه صفة او تسوية سور او نظاير او اعراب او وجوه قراءة او حروف او معاني لغاته او عدد لكلماته اياته قال فما زال الشافعي
يعد هذه العلوم حتى عد ثلثا وسبعين نوعا من انواع علوم القران. قال هرون لقد اوتيت من القران علما عظيما فقال الشافعي الحجة على الرجل العالم
كالنار على الذهب الابريز. ثم قال الرشيد كيف بصرك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الشافعي اني اعرف منها ما خرج على وجه الايجاب فلا يجوز
تركه وما خرج على وجه الحظر فلا يجوز فعله وما خرج على وجه المباح فلا بشارك فيه غيره وما خرج على وجه العموم فدخل فيه غيره وما خرج جوابا عن
سوال سايل فليس لغيره استعماله وما خرج من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء لازدحام العلوم في صدره وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به غيره
وما خصه به الرسول فلا يقتدى به غيره. فقال الرشيد اخذت الترتيب يا شافعي لسنة رسول الله فوضعت كل قسم في مكانه الخاص به فقال الشافعي ذلك
من فضل الله علينا وعلى الناس وانما شرفنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبك فقال الرشيد وكيف بصرك بالعربية. فقال الشافعي هي مبدا نشاتنا طباعنا
بها قد مت والسنتنا بها حرف ولقد ولدت وانا اعرف اللحن فكنت كمن سلم من الداء فلم يحتج الى الدوا والقران شهد لي بذلك. قال الله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه وانا منهم فالعنصر عربي والمرتومة منيتة انت اصل ونحن فرع فقال الرشيد صدقت بارك الله فيك فكيف معرفتك
بالشعر. قال الشافعي اني اعرف الجاهلي والمخضرم والمحدث واعرف طويله وكامله وبسيطه وشريعه ومحثه ومنسرحه وخفيفه وهزجه ورجزه وحكمه و
ما ذكروه في الامثال والمراثي والتهاني والتعازي والمدايح والنسيب واروي المشهور والشاذ وما نبه للمكارم وتحدد بصير الصادر فقال الرشيد فكيف
علمك بالاحكام قال في العبادات ام في العاملات ام في العتاق والمناكحات ام في السير والمحاربات ام في العقوبات والديات ام في الاشربة والسباعات ام في الاشربة
والمطعومات. قال الرشيد فكيف علمك بالنجوم. قال الشافعي اعرف الفلك الدايرة والنجم السايرة والقطب الثابت والمالي والنازي وما كانت العرب تسميه
الانوا ومنازل النيرين والرجوع والاستقامة والسعود والنحوس وعجايبها وطبايعها وما اهتدي به في بر او بحر وما يستدل به على اوقات الصلوات

واحوال الفصول والاوقات. قال الرشيد كيف علمك بالطب. قال الشافعي رضي الله عنه اعرف ما قالته الروم مثل ارسطاطاليس وبقراط وجالينوس و
وفرفوريوس واندقليس بلغاتها وما نقل اطبا العرب وفقته فلاسفة الهند وتفقه علما الفرس مثل جاباشب وشاه مرد وبزرجمهر. قال الرشيد
كيف علمك بالانساب. قال الشافعي رضي الله عنه يا امير المومنين ذلك علم لم يسعنا جهله في الجاهلية مع غمط الكفر وتمط الخوة ليكون عونا على التعارف
ومعرفة الاكفا واني اعرف جماهير الاقوام وانساب الكرام ومآثر الانام وفيها نسبة امير المومنين ونسبتي ومآثر ابايي وابايه. قال وكان هرون متكيا
فلما سمع من الشافعي رضي الله عنه هذه الكلمات استوى جالسا وقال يا بن ادريس لقد ملات صدري وعظمه في عيني فعظني موعظة اعرف بها مقدار
علمك وكنه فهمك. قال الشافعي رضي الله عنه على شرطه يا امير المومنين فاني لك ناصح. قال اطرح الحشمة وزرع الهيبة والقار وداء الكبر واعرني سمعك
وقبول النصيحة والعظام حق الموعظة والاصاحة لها وشرط ان تفتش نفسك وتلتمس سرك وتحمل نفسك مسيكينا بين يدي ربك فقال الرشيد قد
فعلت ما قلت فعظ واوجز. فحل الشافعي رضي الله عنه ازاره وحسر عن ذراعيه وجثا على ركبتيه ثم اشار اليه وقال انه من اطال عنان الامن في العزة
طوى عنان الحذر المهلة. ومن لم يعول على طرق النجاة كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله سعيها وصار في امنه مثل نسج العنكبوت. يا من على نفسه
ولا يخفى له ما اظلم عليه من لبسه. امتا لو اعتبرت بما سلف واستقبلت بالحسنى الموسف ونظرت ليومك وقدمت لغدك وقصرت املك وصورت
بين عينيك عملك واستقصرت مدة الدنيا وتوجهت الى ما يصلح حالك في العقبى لما امتدت اليك يد الندامة ولا اشتد نكث الحسرات غدا في القيمة
ولكن ضرب عليك الهوى رواق الحين فاذا بدت لك يد موعظة لم تكد تراها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور. قال فبكى هرون كثيرا وارتفع
صوته فقال بعض الحاضرين يا هذا اسكت فقد ابكيت امير المومنين فنظر الشافعي رضي الله عنه اليهم مغضبا وقال يا عبيد الرجعة واعوان الظلمة الذين باعوا
انفسهم بحبوب الدنيا الفانية واشتروا واعداب الاخرة الباقية اما رايتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالاملاء ورمهوا شواثر النعا ثم اخذوا الغد عزيزين
مقتدرين. اما رايتم كيف نضج مستورهم وامطروا بوابل الهوان عليهم فاصبحوا بعد سكنى القصور والنعمة والحبور بين الجنادل والصخور فما انا القبور
عرضا للدور ومن وراء ذلك وقوف بين يدي الله تعالى ومسايلة عن الخطوة وما هو اخف من الذرة حصايد النقم ومدارج المثلات وهضم الخوف
والروعات فكن لله في اليوم كاحبان يكون الله لك في الغد فانه ما دلى احد عشرة الا جا يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه اينكما الاعدله واستعرف
بنفسك تعظم بكاء الرشيد هاهنا ثم قال لقدك يا بن ادريس فقد سللت علينا لسانك وهو اشفى سيفك فقال الشافعي هو لك يا امير المومنين ان قبلت
لا عليك. قال الرشيد فكيف السبيل الى الخلاص. فقال الشافعي ان تتقد حرم الله ورسوله بالعمارة وتومن السبيل الى الخلاص وتنظر في امر الامة وتعطي
اولاد المهاجرين والانصار حقهم من الفي لئلا ترجعهم الحاجة عن اوطانهم وتنظر في العامة والثغور وتبدل العدل والنصفة وتتخذ اهل العلم والو
شعارا وتشاورهم فيما ينوب وتعصي اهل الذنب ومن يزين لك قطع ما امر الله به ان يوصل. قال الراوي فنظرت الى محمد بن الحسن وقد تغير لونه
قال الرشيد ومن يطيق ذلك. قال من يسمي باسمك وتعد مثل مقعدك. فقال الرشيد قد امرت لك بصلة فاقبلها. فقال الشافعي رضي الله عنه
لا والله لا ارى الله عز وجل وقد سودت وجه موعظتي بقبول الجزا عليها ولقد عاهدت الله عهدا ان لا اخل بشكر من الملوك تكبرا نفسه الا ذكرته الله
ثم نهض الشافعي رضي الله عنه. فلما خرج اقبل الرشيد على ابي يوسف ومحمد وقال ما رايت كاليوم قط اهذا تعزيا في لقد يوسما اليوم باثم عظيم. ثم ان
الشافعي دخل بعد ذلك على الرشيد رضي الله عنهما فامر له بالف دينار فقبلها فضحك الرشيد وقال ما اظنك قاتل الله عدوك فلما خرج الشافعي امر الرشيد
غلامه سراجا باتباعه حتى يرى ما فاعل الشافعي قال فجعل الشافعي يفرق ذلك الذهب قبضة قبضة حتى انتهى الى خارج الدار وما معه الا قبضة واحدة
فدفعها الى ذلك الغلام وقال استمع بها فرجع الغلام الى الرشيد واخبره بما راى. واعلم ان هذه الحكاية مروية على وجوه كثيرة وانا قد اخذت
من كل رواية لعود ما كان فيها. الفصل الثاني في ذكر مسايل سيل الشافعي في هذه الواقعة حكى الشيخ اسماعيل القونوي ان الشافعي دخل في بعض
الايام على الرشيد فامتحنه ابو يوسف ومحمد بمسايل اثبتاها في درج ودفع الدرج اليه في ذلك المجلس فاجاب عنها باسرها في الحال ثم سالهما سايلين
فعجزا عن الجواب وتحن نحكي تلك المسايل سالاه عن رجل ذبح في منزله شاة ثم خرج لحاجة وعاد فقال لاهله كلوا انتم الشاة فقد حرمت علي فقال لاهله
ونحن ايضا قد حرمت علينا. اجاب ان هذا الرجل كان مشركا فذبح الشاة على اسم الانصاب وخرج من منزله لبعض المهمات فهداه الله تعالى واسلم ثم عاد وقال
لاهله ان الله رزقني وان تلك الذبيحة حرمت علي مثلكم انتم فلما سمع قومه ذلك فرجوا باسلامه والحلوا حرمت تلك الذبيحة عليهم ايضا وسالاه
عن رجل ابق له غلامه فقال هو حر ان طعمت طعاما حتى اجده كيف المخرج له عما قال. اجاب بان الرجل يقر بانه وهب الغلام لبعض اولاده ويكل ثم يرجع
وسالاه عن امراتين لقيا غلامين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجانا. اجاب بان الرجلين كانا ابني مراتين فتزوجت كل واحد منهما
بابن صاحبتها فكان الغلامان ابنيهما وابني زوجيهما وهما زوجاهما وسالاه عن اثنين شربا الخمر بحد احدهما والحد الاخر وهما سلمان حران
عاقلان. اجاب بان احدهما كان بالغا والاخر كان صبيا. وسالاه عن رجل قال لولده ان مت فلك الف درهم ولو كنت ابي لكان لك عشر الف
درهم. اجاب كان الرجل يملك ثلاثين الف درهم وكانت له ثمانية وعشرون بنتا فخصه كل بنت الف درهم وحصة الابن الثمان ولو كان ابن ابن

كان للنبات الثلثان والباقي له وهو عشرة آلاف درهم، وسأله عن رجل أخذ قدح ماء ليشربه فشرب بعضه حلالاً وصارت بقية ما في القدح محرمة عليه، أجاب بأنه شرب بعضه ورعف دماً فامتزج الماء بالدم، وسأله عن امرأة ادعت أن زوجها ما قاربها منذ تزوج بها وإنها بكر كما خلقت، أجاب بدعوى بقابلة فتؤمر أن تحمل بيضة فإن عابت البيضة فقد كذبت وإن لم تعب فقد صدقت، وسأله عن خمس نفر زنوا بامرأة وجب على أحدهم القتل وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الرجم والحد، وعلى الرابع نصف الحد، والخامس لا شيء عليه، أجاب أن الأول استحل الزنا فصار مرتداً، والثاني كان محصناً، والثالث كان غير محصن، والرابع كان عبداً، والخامس كان مجنوناً، وسأله عن امرأة قهرت مملوكاً على نفسها فوطئها وهو كان لذلك، أجاب إن كان المملوك خاف أن تقتله المرأة أو تضربه ضرباً وجيعاً إن لم يفعل فلا شيء عليه وإن لم يخف ذلك لزمه نصف الحد والمرأة إن كانت محصنة وجب رجمها وإلا فالجلد، وسأله عن رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه فطلقت امرأته، وعن يساره فبطلت صلاته ونظر إلى السماء فوجب عليه الغادرية بزنا في العدة، أجاب أن هذا الرجل لما سلم عن يمينه نظر إلى الرجل كان قد تزوج بامرأته عند غيبته فلما سلم عن يمينه ووقع نظره على زوجها الذي حضر طلقت زوجته ولما سلم عن شماله رأى لمعة من درهم فوجب عليه إعادة الصلوة، ولما نظر إلى السماء رأى الهلال وكان عليه دين فوجب عليه أداؤه، فإن قيل النكاح في غيبة الزوج لا يكون نكاحاً حتى يقال وقع الطلاق برؤية الزوج وكذلك الصلوة مع النجاسة لا تكون صلاة حتى يقال تبطل فالشاهد الجواب محمول على الظاهر لا على الحقيقة فإن ملك المرأة كانت محللة له في الظاهر فلما رأى الزوج حياً سليماً زال ذلك الظن وزال ذلك الحل، وسأله عن إمام كان يصلي بأربعة نفر فدخل المسجد رجل آخر فصلى معهم عن يمين القبلة، فلما سلم الإمام عن يمينه ونظر الرجل وجب على الإمام القتل ووجب تسليم امرأته إلى ذلك الرجل ووجب على الذين صلوا مع الإمام الجلد لكل واحد ثمانون جلدة ووجب هدم المسجد بالكلية إلى أساسه، أجاب أن الرجل الذي صلى معهم كان قد سافر وخلف امرأته مندلج له واتفق أن ذلك الإمام قتله وأخذ امرأة أخيه وادعى أنها كانت امرأة له وشهد الأربعة الذين صلوا مع الإمام أنها امرأته وأخذ دار ذلك المقتول وغيرها وجعلها مسجداً فوجب القتل عليه ويجب على أمير البلد أن يأخذ امرأته ويردها إلى زوجها ويجب الجلد على الأربعة بشهادة الزور ويجب تخريب المسجد وجعلها داراً كما كانت، وسأله عن رجل دفع إلى امرأته كيساً ملآن مربوطاً مختوماً فقال لها أنت طالق إن فتحته أو فككته أو كسرت ختمي أو أحرقته وأنت طالق إن لم تعرضيه وتعطيني الكيس خالياً، أجاب أن الكيس كان مملوءاً من السكر أو الملح فالمرأة تضعه في الماء حتى يذوب وتدفع الكيس إليه فارغاً، وسأله عن رجل وامرأة لقيا غلامين فقتلاهما فقال الرجل هذين من أبي جدهما وأخي عمهما وجليل أبيهما، وقالت المرأة هذين من بيت جدك وأخت خالتهما وامرأة أبيهما، أجاب أن الرجل أبا لهما والمرأة كانت أمّاً لهما، وسأله عن امرأة ولدت ثلثة أولاد الأول منهم كان مملوكاً والثاني ولد الزنا والثالث خليفة يدعى له على المنابر والأب والأم واحداً، أجاب هذه المرأة كانت مملوكة لقوم فوطئها رجل هاشمي بنكاح فخرج ولده مملوكاً لقوم مولاه انه طلقها وبعد الطلاق زنى بها فكان الولد ولد الزنا ثم إنه اشتراها فجاءت منه ولد وصار خليفة يدعى له على المنابر، وسأله عن رجل ضرب رأس رجل بعصا فادعى المضروب أن ضاربه قد أذهب بضربته إحدى عينيه وأنه قد أبطل بضربته حلقومه وقد أخرس لسانه، أجاب أنه يتأمل هذا الرجل في الشمس فإن فتح عينه التي تقابل عين الشمس ولم يطرف فهو صادق في قوله وإن شم دخان الحريق فإن لم يزل له رائحة شيء من الرطوبات فهو صادق وتغرز في لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود فهو صادق، وسأله عن رجلين كانا فوق سطح فسقط أحدهما من أعلى السطح فمات فحرم على الآخر امرأته، أجاب أنه رجل زوج ابنته من غلامه ومات الرجل فالبنت تملك زوجها فتحرم عليه، قال الراوي ولما أجاب الشافعي رضي الله عنه عن هذه المسائل عجب الرشيد من علم الشافعي ووقع في خاطره وجوده فهمه وقال لله دري عبد مناف لقد بليت واحسنت وفسرت فما تلعثمت، قال الشافعي إني سألتهما عن مسئلتين وجرتين الطيل عليهما فإن أجابا فالله الحمد وذلك يكفيني بهما وإن لم يجيبا فإني أسأل أمير المؤمنين أن يكفني شرهما، ثم قال لأبي يوسف ما تقول القاضي في رجل مات وخلف ستماية درهم وفي جملة ورثته أخت فلم يكن نصيبها إلا درهم واحد كيف يفرض هذه الفريضة، ثم قال لمحمد بن الحسن ما تقول الشيخ في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بابنتها فجاءت كل واحدة منهما بابن ما يكون هذا من ذلك وذاك من هذا قال فاطرقا وطال فكرهما وما أجابا، فقال الرشيد فسرهما فالهما غيرك، قال الشافعي رضي الله عنه، أما المسئلة الأولى فقد بلغني أن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد وضع رجله في ركاب البغلة فقالت يا أمير المؤمنين قد توفي أخي وقد خلف ستماية درهم فدفعت إلي منها درهماً واحداً فكيف فرضت هذه الفريضة وأنت أنت فقال علي فرضتها بحكم الله مات أخوك وخلف ستماية درهم وخلف بنتين وهما ثلثان أربعماية درهم وأما فلها الثمن خمسة وسبعون درهماً بقي خمسة وعشرون درهماً وخلف من الأخوة أثنا عشر أخذوا الأربعة وعشرين درهماً ولم يبق لك من الستماية إلا درهم واحد فهذا حكم الله في هذه المسئلة، فتبسم الرشيد وقال صدق أبو الحسن ووفق ولم يزل موفقاً فقال الشافعي، وأما المسألة الثانية فجوابها أن ابن الأم خال ابن البنت وابن البنت عم ابن الأم، فاقبل الرشيد على أبي يوسف ومحمد وقال أتراكما تواريانه ولن تجاداه والله تعالى قد أثبت له حق القرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم وحق العلم فأتراكما والا فأنا أخصمكما فقالا نعوذ بالله من ذلك فإن أمير المؤمنين هو المطاع في جميع أحكامه، ثم أمر الشافعي بألف دينار فخرج وفرق الكل على الحاشية والخدم فأخبر الرشيد بذلك فقال إن بني

امد مسلمين

المطلب ما فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرف والسخاوة **الفصل الثالث** في حكاية مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في هذه الواقعة ذكر أن الشافعي لما حضر مع العلويين من اليمن وأحضر باب الرشيد اتفق أن كان ذلك في وقت الليل فكانوا يدخلون عشرة عشرة منهم على الرشيد فجعل يقيم واحداً واحداً منهم ويتكلم من داخل الستر ويأمر بضرب عنقهم، قال الشافعي فلما انتهى الأمر إلي قلت يا أمير المؤمنين عبدك وخادمك محمد بن إدريس، فقال يا غلام اضرب عنقه، قلت يا أمير المؤمنين كأنك اتهمتني بالانحراف عنك والميل إلى العلوية وسأضرب مثلاً في هذا المعنى ما يقول أمير المؤمنين في رجل له أمة أعلم أحدهما خلطه بنفسه وأشركه في نسبه وزعم أن ماله حرام عليه الإباحة له وأن أمته حرام عليه الإبتزويجه والآخر زعم أنه دونه بل كالعبد له فهذا الرجل إلى أيهما يميل فهذا مثلي ومثل هؤلاء العلويين قال فاستعاد الرشيد هذا القول ثلاث مرات وكتبوا كتاباً أعيد عن هذا المعنى بألفاظ مختلفة، فقال الرشيد لحبسوه فحبسوني في دار العامة فضاق قلبي في الحبس فطرت فما رأيت أحداً استأنس به إلا محمد بن الحسن وكنت أميل إليه للفقه وأن يشفع عند السلطان فحضر يوماً وأقبل يوم المدينة وصفح من أهلها، ويخلط أصحاب نفسه ويرفع من أقدارهم وذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً ويزعم أنه لو عرف أن أحداً في الدنيا يمكنه أن يقتص منه حرفاً لذهب إليه ولناظره، قال الشافعي فرأيت وجوه أولاد المهاجرين والأنصار اسودت مما سمعوا منه في ذم المدينة وأهلها ورأيت وجوه أصحاب محمد بن الحسن أشرقت عند سماع تلك الكلام، قال فبقيت أتردد بين أن أجيبه عن كلامه وأبيض وجوه المهاجرين والأنصار وبين أن أسكت رجاء أن يصير محمد بن الحسن شفيعاً إلي عند السلطان ثم اخترت رضى الله عز وجل في ذلك، وقلت يا عبد الله أراك تهجو المدينة وتذم أهلها فإن كنت أردت بها أنها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودار هجرته ومهبط الوحي وفيها دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها قبر سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طابة وذكر أن فيها روضة من رياض الجنة، وإن كنت أردت أهلها فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجهاده وأنصار الدين مهدوا الإيمان وحفظوا الوحي وجمعوا السنن، وإن كنت أردت من بعدهم فهم التابعون والعلماء في هذه الأمة، وإن كنت أردت من القوم رجلاً واحداً وهو مالك بن أنس فما عليك لو سميت من أردت ولم تذكر المدينة فقال ما أردت الا مالك بن أنس وأردت فساد قوله في القضاء بالشاهد واليمين فإن ذلك على خلاف قوله فاستشهد وأشهدين من حاكم، قال الشافعي فقلت قد قرأت كتابك الذي وضعته عليهم فوجدت ما بين قولك بسم الله الرحمن الرحيم، وقولك وصلى الله على محمد كله خطأ وذلك أنك قلت في رجلين تداعيا جداراً ولا بينة لهما أن الجدار لمن يليه أنصاف اللبن، وقلت في متاع البيت يدعيه الزوجان ما كان يصلح للرجال فهو للرجال وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة وقلت في رجل يجحد ولد أحلت به امرأته ويقول لم تلد به بل استعرته به أنه يقبل شهادة القابلة، وقلت في الرقوف إذا ادعاها صاحب الحانوت وساكنه إن كانت منفصلة غير مستمر فهي للساكن وإن كانت متصلة مستمر فهي لرب الحانوت فقضيت للمدعي في هذه الصور لغير بينة ولا يمين، ثم أنكرت علينا الشاهد واليمين وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما سمع محمد بن الحسن هذه الكلمات من الشافعي رضي الله عنه اصفر وجهه وسكت، قال الشافعي فقام رجل من أصحابه وهذا المجلس فقال ما تقول في رجل دخل منزل رجل فرأى بطة فرماها ففقأ عينها ماذا يجب عليه، قلت تنظر إلى قيمتها وهي صحيحة وقيمتها وقد ذهب عينها فيغرم ما بين القيمتين ولكن ما تقول أنت وصاحبك في محرم نظر إلى فرج امرأة فأزيل ولم يكن لمحمد بن الحسن حدة بالمناسك، فلم فصاح به محمد بن الحسن وقال الرجل لك الاسئلة وروي أنه لما وصل خبر هذه المناظرة إلى الرشيد، قال أما علم محمد بن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عقل الرجل من قرين عقل الرجلين من غيره ثم أرسل إليه بأنه قد رضي عنه وسأله أن يوليه على قضاء اليمن فقال الشافعي حاجتي أن أعلم من هم ذوي القربى بمصر فيقبل الرشيد وقال أكرم الله أهل مثلك، واعلم أن الحكايات المذكورة من محنة الشافعي رضي الله عنه كثيرة مضطربة ونحن قد أكثرنا لهذا القدر والله أعلم،

الفصل الرابع في ذكر قراءة الشافعي عند الدخول على الرشيد، روي أنه لما دخل عليه وكان خائفاً منه قرأ أشهد الله إلى قوله إن الدين عند الله الإسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله وأستودع الله هذه الشهادة وهذه الشهادة وديعة إلى عند الله تعالى يؤديها إلى يوم القيمة، اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار وطارق الجن والإنس إلا طارقاً يطرق بخير، اللهم إني أستغيث فيك استغيث وأنت عيادي فيك أعوذ وأنت ملاذي فيك ألوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له أعناق الفراعنة أعوذ بك من كيد من كيدك وشر من شرك ومن نسيان ذكرك والانصراف عن شكرك وأنا في حرزك وكنفك وكلأتك في ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واستقراري وحياتي ومماتي وذكرك شعاري وشأنك دثاري لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك تشريفاً لعظمتك وتكريماً لسبحات وجهك احرزني من حرزك ومن شر عبادك واضرب على مرادات حفظك وأدخلني في حفظ عنايتك وجد علي منك بخير يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة على النبي المرتضى محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، ومن الناس من يروي هذا الحديث لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لكن الإسناد ضعيف **القسم الثاني** من هذا الكتاب في شرح علوم الشافعي رضي الله عنه وشرح فضائله ومناقبه وفيه أبواب **الباب** الأول في شرح معرفة الشافعي رضي الله عنه بعلم

الاصول وفيه فصول **الفصل الاول** فيما نقل عنه من الطعن في علم الكلام، قال يونس بن عبد الاعلى امت الشافعي رضي الله عنه بعد ما نظر في الاصول
مع حفظ الفرد فما رايت عنا يا ماوسي ولقد اطلعت من اهل الكلام على شيء ما توهمته قط وان يبتلي المرء بجميع ما نهى الله عنه سوى الشرك بالله خير
من ان يبتليه بالكلام وروي ابو ثور عن الشافعي انه قال ما ارتدى احد بالكلام فافلح **وقال** الحسن بن محمد الصباح سمعت الشافعي يقول حكمي في اصحاب
الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل مشكلين ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام، وروى
الربيع عن الشافعي انه قال لو ان رجلا اوصى بكتبه من العلم وكان فيها كتب الكلام لم تدخل تلك الكتب في الوصية لانها ليست كتب العلم ولو اوصى لاهل العلم لم تدخل
اهل الكلام في تلك الوصية، وقال لو علم الناس ما الكلام لفروا منه كما يفر الانسان من الاسد وقال اياكم والنظر في الكلام فان رجلا سئل عن مسالة في الفقه
فاخطا فيها كما يسئل عن رجل قتل رجلا وقال دية بيضة كان اكثر شيء ان يضحك منه، ولو سئل عن مسئلة في الكلام فاخطا فيها نسب الى البدعة
وعن ابي ثور قال قلت للشافعي صح في الكلام شيء فقال من يتردى بالكلام لم يفلح، وقال المزني سمعت الشافعي يقول الكلام يلحق اهل الكلام **وعن**
عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول عجبت حنظلة في الشافعي انه ما كان يسمي الكلام انما هو شبه الفقه، وعن الربيع عن الشافعي انه قال رايت
اهل الكلام يكفر بعضهم بعضا، ورايت اهل الحديث يخطي بعضهم بعضا، والتخطيه اهون من التكفير، وروى الشافعي رضي الله عنه انشاد ذم الجدل
فقال، لم يرح الناس حتى احدثوا بدعا في الدين بالراي لم يبعث بها الرسل، حتى استخف بدين الله الكريم، وفي الدين خلوا من حقه شغل، واعلم ان
هذه الفصول التي رويناها صارت شبهة لطائفتين من اهل الدنيا الطائفة الاولى الذين يطعنون في علم الشافعي وفي اجتهاده، واحتجوا بانه ثبت بهذه
الروايات انه كان منكرا لعلم الكلام ومبغضا له، ومن كان كذلك كان جاهلا بذات الله تعالى وبصفاته وبشرايط المعجزات وبنبوة الانبياء عليهم
السلام، ومن كان كذلك امتنع ان يكون مسلما فضلا ان يكون مجتهدا في الدين قالوا والذي يدل على ان من كان منكرا لعلم الكلام كان جاهلا بالله ع
وبالنبوة وجوه **الاول** ان معرفة الله ومعرفة النبوة ليست ضرورية، بل هي استدلالية، والدليل عليه اما ان يكون عقليا او سمعيا لا جائز ان يكون
سمعيا لان صحة السمع موقوفة على معرفة الله تعالى ومعرفة النبوة فلو اثبتنا هذين الاصلين بالدلايل السمعية لزم الدور وهو باطل، وان كان
الطريق الى معرفة هذه الاصول هو العقل فلا معنى لعلم الكلام الا ذلك فكيف يجوز ذمه والطعن فيه فثبت ان الذام له والطاعن فيه جاهل بالله
وبرسوله وباليوم الاخر **الثاني** ان القرآن من اوله الى اخره مملوء من دلايل القدرة والعلم والتدبير والتنزيه ودلايل النبوة ودلايل صحة الحشر
واذا كان كذلك كان الطعن في علم الكلام طعنا في القرآن ولا شك انه من اعظم الدلايل دلايل الجذلان، **الثالث** ان المسلمين اختلفوا في صفات الله تعالى
اختلافا شديدا وكل احد يدعي انه على الحق وان مخالفه هو المبتدع فلا بد في التمييز من طريق وذلك الطريق ليس هو النقل لان النقل اما التواتر
واما الاحاد، اما التواتر فمفقود، واما الاحاد فلا يفيد الا الظن، وهذه المسايل قطعية فعلمنا ان الطاعن في علم الكلام والمبغض له جاهل بالله
وبرسوله وباليوم الاخر، ومن كان كذلك لم يكن من المسلمين فضلا عن ان يكون من المجتهدين، **الطايفة الثانية** ممن يتمسك بهذه الروايات الحشوية
وكتبة الحديث قالوا لا شك ان الشافعي كان اماما من ايمة المسلمين وكان على القدر عظيم الدرجة فلما اظهر الانكار على هذا العلم علمنا انه مذموم وحاصل
الكلام ان هذه الروايات دلت على حصول العداوة بين الشافعي وبين علم الكلام فمن اعتقد ان الكلام على شريف استدل به على الطعن في الشافعي ومن اعتقد
ان الشافعي امام كامل استدل به على الطعن في علم الكلام، واما نحن فنعتقد ان علم الكلام اشرف العلوم واجلها، وان الشافعي افضل المجتهدين واعلمهم فلا بد لنا
من التوفيق وطريق ذلك ان نحمل طعن الشافعي في علم الكلام على التاويلات، فالاول ان الفتن العظيمة وقعت في ذلك الزمان بسبب خوض الناس في مسئلة القرآن
واهل البدع استعانوا بالسلطان وقهروا اهل الحق، وبلغوا الى دلايل المحقين فلما عرف الشافعي ان البحث عن هذا العلم ما كان في ذلك الزمان
لله وفي الله بل لاجل الدنيا والسلطنة امر مرتكبه واعرض عنه وذم من اشتغل به التاويل الثاني ان نصرف ذلك الذم الى الكلام الذي كان اهل البدعة
ينصرونه ويقررونه ومثاله ان الفقهاء متفقون على ان القياس حجة في الشرع ثم ظهر النقل المتواتر من الصحابة والتابعين في ذم القياس فنقول هذا قال
الفقهاء وذلك الذم مصروف الى الاقيسة الفاسدة الواقعة في معارضة النصوص فكذا هنا نحن نقول الذم العظيم المنقول عن الشافعي للكلام يجب صرفه الى الكلام
الذي كان اهل البدع ينصرونه ويعولون عليه، التاويل الثالث لعله كان مذهبه ان الاكتفاء بالدلايل المذكورة في كتاب الله تعالى واجب وان الزيادة
عليها والتوغل في المضايق التي لا سبيل للعقل الى الخوض فيها غير جايز فلهذا السبب بالغ في ذم طول الخوض في تلك الدقايق والذي يدل على انه لا
بد من المصير الى هذه التاويلات وجوه **الاول** ما قدمنا ان الطعن في علم الكلام طعن في معرفة الله ومعرفة رسوله واليوم الاخر وذلك غير لايق بالمسلم
عن شيخ المجتهدين وقدوة اهل الدين ولا يجوز ان يقال كان من مذهبه ان الدين انما يستفاد من متابعة الاسلاف لان هذا الطريق مذموم في القرآن حكاية
قال حكاية عن الكفار انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون **الثاني** ان هولاء الذين يتدخلون في النظر العقلي انما يتدخلون فيه بالنظر العقلي
فحاصل كلامهم يرجع الى ابطال العقل بالعقل **الثالث** ان الشافعي رضي الله عنه اعترف بانه يعرف الكلام ويدل عليه ما رواه الشيخ الحافظ احمد البيهقي
في مناقب الشافعي رضي الله عنه باسناده عن المزني انه قال دار بيني وبين رجل مناظرة فسالني عن كلام كاد ان يشككني في ديني فجيت الى الشافعي

فقلت له كان من الامر كيت وكيت فقال الشافعي هذه المسئلة للملحدين والجواب عنها كيت وكيت، قال البيهقي وهذا يدل على حسن معرفة الشافعي
بالكلام فانه لولا ان الامر كذلك والا لما قدر على الجواب عن تلك الشبهة، وروى البيهقي ايضا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ باسناده عن المزني قال
كنا على باب الشافعي نناظر في الكلام فخرج الشافعي الينا فسمع بعض ما كنا فيه فرجع الشافعي عنا وما خرج الينا الا بعد سبعة ايام فخرج وقال
ما منعني من الخروج اليكم الا اني سمعتكم تناظرون في الكلام اظنون اني لا احسنه لقد دخلت فيه حتى بلغت مبلغا عظيما الا ان الكلام لا غاية له تنا
هي شيء ان اخطاتم يقال اخطاتم ولا تناظروا في شيء ان اخطاتم فيه يقال اقررتم ثم قال البيهقي وهذه الحكاية تدل على ان الشافعي كان عالما بهذا العلم
الا انه لما كان يفتح باب المناظرة للخوض في المفاسد المتولدة منها **قال** موتانا افضل العالم لخرب الملة والذين وقد اتفق لي ان حضرت مجلس بعض الحشوية
بخوارزم وكان يعقد مجلس التذكير بكرة يوم الجمعة فاخذ يطعن في علم الكلام ويذمه الى ان ذكر المسئلة المشهورة وهي انه لو اوصى للعلماء يدخل فيه
المتكلم وكنت اعقد مجلس التذكير عشية يوم الجمعة فحضر ذلك الحشوي مجلسي واتفق ان ورد تفسيري كان قد انتهى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه
السلام قال لابيه لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فلما شرعت في الكلام قلت انه تعالى بين بهذه الاية ان الخليل صلوات
كان يذكر انواع الدلايل في علم التوحيد وكان يتبع ذكر الدلايل بذكر المصابيح وهي قوله يا ابت لا تعبد الشيطان ثم حكى عن ابيه انه قابل تلك الدلايل
بالتقليد والاصرار على الانكار فقال ان لم تنته لارجمنك والهجرني مليا فكل من نظر في علم الاصول وقرر دلايل التوحيد كان على مذهب الخليل
عليه السلام، واستوجب التعظيم المذكور في قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء وكل من انكر علم
الاصول وامر على التقليد ومتابعة الاسلاف كان على دين ازر ومتابعا طريقته في الجهل والضلال فلما سمع الحشوي ذلك احمر واصفر ولم يجد الى
الجواب سبيلا **الفصل الثاني** فيما نقل عن الشافعي رضي الله عنه في دلايل التوحيد والنبوة ذكر الشيخ البيهقي حكاية طويلة ان بشر المريسي
قال للشافعي في مجلس الرشيد ما الدليل على ان اله واحد فقال الشافعي اختلاف الاصوات من المصوت دليل على انه واحد وعدم الضد في
الكمال على الدوام دليل على انه واحد واربع نيران مختلفات في جسد واحد متفقات على تربيته في استقامة الشكل دليل على انه واحد
واربع طبايع مختلفات في الحافقين اضداد غير اشكال مؤلفات على اصلاح الاحوال دليل على انه واحد لا شريك له، وفي خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار الى قوله تعالى لايات لقوم يعقلون دليل على انه واحد لا شريك له **قال** موتانا افضل العالم رضي الله عنه، ان الشافعي
رضي الله عنه ذكر انواعا من الدلايل فيجب علينا ان نفسرها او لا ثم نبين دلالتها على الوحدانية ثانيا، فالنوع الاول مما ذكره هو قوله اختلاف الاصوات
من المصوت، واعلم ان الاعضاء التي هي الالات في تكوين الاصوات والحروف اعضاء مخصوصة وهي الحلق والحنجرة واللسان والاسنان والشفتان
ثم انك ترى جميع الناس مع اشتراكهم في هذه الالات مختلفين في الاصوات حتى انك لا ترى في الدنيا انسانين يتشابه صوتاهما من جميع الوجوه فلولا
الصانع القادر الحكيم خصص خلق كل لسان وحنجرة ولسانه واسنانه بكيفيات مخصوصة لاجلها صار هو مختصا بذلك الصوت
المعين والا لم يحصل ذلك الاختصاص ولا يمكن اضافة تلك الاختصاصات الى الطبيعة النطقة والرحم والطبايع والافلاك والانجم فان نسبة
الكل الى الكل على السوية فلم يبق الا الحكم باسنادها الى الفاعل المختار وكما انك لا تجد في الدنيا انسانين يتشابه صوتاهما فكذلك لا تجد في الدنيا
انسانين يتشابه صورتاهما وذلك ايضا من اعظم الدلايل على الصانع الحكيم والى هذين النوعين من الدلالة الاشارة بقوله سبحانه وتعالى واختلاف
السنتكم والوانكم، **النوع الثاني** قوله وعدم الضد في الكمال على الدوام وتفسيره ان بدن كل انسان يتنقل من حال الى حال مثل انه يكون
صبيا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وايضا يكون يكون سمينا ثم يصير هزيلا وبالضد ويكون حارا ثم يصير باردا وبالعكس ثم انا نرى الانسان مع اختلاف
هذه الاحوال باقيا على نهجه الاول في الصوت والصورة ولو كانت هذه الاحوال محلها بما فيه من الطبايع لوجب اختلافها عند اختلاف احوال
الطبايع والامزجة ولما رايناها كذلك علمنا ان الصوت والصورة باقيان مصونان عن الضد مع اختلاف هذه الامور علمنا ان بقاءها بسبب ان الفاعل الحكيم
يبقيها على تلك الاحوال والهيات، **النوع الثالث** قوله اربع نيران مختلفات في جسد واحد متفقات على تربيته في استقامة
الشكل دليل على انه واحد وتفسيره ان في البدن نيرانا اربعة، احداها نار الشهوة وهي الحرارة التي تثور في بدن الانسان عند
قضاء شهوة الجماع وثانيها حرارة الغضب وهي الحرارة التي تثور عند استيلاء الغضب، وثالثها الحرارة القائمة باعضاء الغذاء
ورابعها الحرارة الغريزية المتولدة في قلبه وهي الحرارة التي بها يتم امر الحياة فهذه الانواع الاربعة من الحرارة نيران مختلفة بالماهية
ثم انها اجتمعت في بدن الانسان وبقي كل واحد منها على صفتها المخصوصة وطبيعتها المخصوصة وهي كامنة في بدن الانسان لا تظهر الا
عند وقت الحاجة اليها ثم انها مع اختلافها وتباينها متوافقة متعاونة على تحصيل مصلحة الانسان وموجبه استقامة سلامة ذلك
الجسد **النوع الرابع** قوله واربع طبايع مختلفات في الحافقين اضدادا غير اشكال مؤلفات على صلاح الاحوال تفسيره ان ابدان الحيوانات
متولدة من الارض والماء والهوى والنار، او من الاخلاط الاربعة وهي الصفراء والسوداء والبلغم والدم ثم انها اضداد متنافرة متعا

ظروا

وهي الحرارة المؤثرة وهي الغا

ندة

بطبايعها فاجتماعها في البدن الواحد لابد وان يكون بتسخير قاسر وتدبير مدبر وما ذلك الا الصانع الحكيم • واذا عرفت تفسير هذه
الكلمات فنقول انها دالة على وجود الصانع وكمال قدرته وعلمه وحكمته • وهي ايضا دالة على كون الصانع واحدا لانه لو كان الصانع
اكثر من واحد لما حصل هذه النظام في المخلوقات بل كان يحصل الفساد كما قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فثبت بما ذكرنا
ان الوجوه التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه دالة على وحدانية الصانع وعلى هذا التقرير قال الله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ثم احتج على الوحدانية بقوله ان في خلق السموات والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون • ومعلوم ان دلالة هذه
الاشيا على صحة قوله تعالى والهكم اله واحد ليس الا بالطريق الذي ذكرناه فثبت ان كلام الشافعي في هذا الباب على وفق دلايل القران
من غير تفاوت اصلا • ثم قال نشر المرسي في هذا المجلس ما الدليل على ان محمدا رسول الله فقال الشافعي الدليل على نبوة محمد عليه السلام
القران المنزل واجماع الناس والايات التي لا يليق باحد غيره قلت هذا هو الذي رواه البيهقي في كتاب المناقب واقول الدليل على نبوة محمد عليه
السلام اما القران واما سائر المعجزات • اما القران فدلالته على نبوة محمد عليه السلام موقوفة على مقدمتين احداهما ان القران معجزة في
نفسه واليه الاشارة بقول الشافعي رضي الله عنه القران المنزل • والمقدمة الثانية كون القران مختصا بمحمد عليه السلام بمعنى انه ظهر
عليه ولم يظهر على غيره وذلك لا يعلم الا بالتواتر واليه الاشارة بقول الشافعي واجماع الناس اذ لا ينبغي ان نظن بالشافعي رضي الله عنه انه
جعل اتفاق امة محمد عليه السلام على نبوته دليلا على نبوته فان فساد هذا مما لا يخفى على الصبيان فكيف على شيخ العلما وامام اهل الدين
واما قوله والايات التي لا يليق باحد غيره فهو اشارة الى ما سوى القران من المعجزات فهذا تفسير هذه الكلمات على ما خطر بالبال والله اعلم
بالمراد على سبيل الحقيقة • وكان الامام الشافعي رضي الله عنه جمع في هذه الكلمات القليلة اكثر ما ذكر المتكلمون في الكتب الطويلة وهذا يدل
على انه كان متقنا في علم الاصول **الفصل** الثالث فيما نقل عنه في الصفات اعلم ان الصفات اما صفات الجلال فالمراد منها تنزيهه تعالى
عن الجسمية والجوهرية والمكان تعالى الله عن ذلك فانه متقدس عن الحدود والاقطار والنهاية والمقدار وما اتصل به مخلوق وما انفصل عنه
حادث مسبوق جلت الصمدية عن الوصل والفصل وذكر الشافعي في خطبته في كتاب الرسالة انه لا يبلغ الواصفون كنه عظمته وانه كما وصف
نفسه وفوق ما وصفه به خلقه وهذا الكلام يدل على انه كان يعتقد انه تعالى لا يدرك بحس ولا في جهة والا لبلغ الواصفون كنه عظمته وهو
القدر وان كان كلاما قليلا الا انه كاف في الغرض كما ان قوله ليس كمثله شي كاف في هذا الغرض • واما صفات الاكرام فالمراد منها كونه تعالى
قادرا عالما حيا • واعلم انه ذكر في كتاب الايمان ان من حلف بشي غير الله فلا كفارة عليه كما اذا قال والكعبة وراس فلان ثم قال من حلف بعلم الله
وبقدرة الله وبحق الله فان اراد بعلم الله معلومه وبقدرة الله مقدوره وبحقه ما وجب له على العباد فهذا لا يوجب الكفارة لان هذا حلف
بغير الله • وان اراد به الحلف بصفات الله فهذا يوجب الكفارة • قال الاصحاب وهذا يدل على ان صفات الله عنده ليست اغيارا للذات لانه لما زعم
ان الحلف بغير الله لا يوجب الكفارة • وزعم ان الحلف بصفات الله يوجب الكفارة كان هذا دليلا على انه كان يعتقد ان صفات الله ليست اغيارا للذات
فان قيل فلعله كان يعتقد ان صفات الله هي عين ذاته • قلنا هذا باطل لبداهة العقل لان وصف الشي بعين ذاته محال في العقول ووصفه
تعالى بانه عالم قادر غير ممتنع في العقول فهذا يدل على ان هذه الاوصاف ليست عين ذاته ولا غير ذاته **الفصل** الرابع في قوله في القران
والرؤية • اما القران فقال ابو شعيب المصري سمعت محمد بن ادريس يقول كلام الله غير مخلوق وحكى الربيع ان بعض الزنادقة قال للشافعي القران مخلوق
فقال الشافعي كفرت بالله العظيم • قلت يشبه ان يكون هذا التكفير بسبب ان الاله هو الذات الموصوفة بالصفات فعدم الاله يقتضي عدم
الذات والصفات معا فمن انكر قدم الصفات تعذر عليه القول بقدم الاله وهذا كفر • وحكى البيهقي حكاية طويلة ان الشافعي قال لمن كان يناظره
كان الله وكان كلامه او كان وما كان كلامه • قلت وهذا اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه لا يكون متكلما الا يكون ناقصا فلو لم يكن الله متكلما في الازل
كان ناقصا وهذا محال • وروى البيهقي عن الشافعي انه قال انا مخالف لابراهيم بن علية حتى في قوله لا اله الا الله اني اقول لا اله الا الله الذي كلم موسى من
وراء حجاب وهو يقول لا اله الا الله الذي خلق كلاما اسمعه من وراء حجاب • واما الرؤية فقد كان الشافعي يتمسك في اثباتها بقوله تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون ويقول لما حجب الكفار في سخط فدل على ان الاولياء يرونه في الرضا • وعن سعيد بن اسد قال قلت للشافعي ما تقول في حديث الرؤية
فقال لي يا ابن اسد اقض علي سوا كنت حيا او ميتا ان كل حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اقول به وان لم يبلغني **الفصل** الخامس
في خلق الاعمال الذي يدل على انه كان على مذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسالة وجوه • الحجة الاولى قوله تعالى في خطبة كتاب الرسالة الحمد لله الذي
تودي شكر نعمته من نعمه الاسنة منه يوجب على مودي ذلك الشكر شكرا اخر وتفسير هذا الكلام انه لا يمكن شكر نعم الله الا بتوفيقه وذلك التوفيق نعمة
جديدة من الله تعالى فيفتقر الى شكر اخر ويلزم التسلسل وما كان كذلك كان الاشتغال باداية ممتنعا فيلزم ان يكون القيام باداء شكر نعم الله تعالى
ممتنعا مع ان الله تعالى قد امر به وظاهر ان هذا المذهب ينافي الاعتزال ثم قال في هذه الخطبة واستهدي بهداه الذي لا يضل من انعم به عليه وعند

وذلك هو

وعند المعتزلة ان هدي الله عام في حق المومنين والكفار • الحجة الثانية حكى الربيع عن الشافعي انه قال قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاعلم
ان جملة المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله • واعلم ان الشافعي اشار في هذا الكلام الى الدليل الذي هو الدليل الاقوى لمذهبي
القضا والقدر وتقريره ان صدور الفعل من العبد موقوف على ان يحصل في قلبه مشيئة لذلك الفعل وحصول تلك المشيئة ليس بمشيئة اخرى من قبل
العبد والا لزم التسلسل فلا بد من انتهاء تلك المشيات الى مشيئة تحدث بمشيئة الله تعالى وعلى هذا التقدير فيكون الكل بقضاء الله • ولقد سالني
جمع من المعتزلة في جوار زم عن قوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر قالوا وهذا تصريح بان الكل بمشيئة العبد فقلت بل هذه الاية من
اقوى الدلايل على القول بالقضا والقدر وذلك ان هذه الاية دلت على ان صدور الفعل عن العبد موقوف على كونه شايا لذلك الفعل • وقوله وما
تشاؤن الا ان يشاء الله دليل على ان حصول المشيئة للعبد موقوف على كون الله تعالى شايا لتلك المشيئة • والموقوف على الموقوف على الشي موقوف
على الشي فهاتان الايتان بمجموعهما دليل قاطع على ان الكل بقدر • الحجة الثالثة حكى الربيع ان الشافعي سئل عن القدر فقال
فاشئت كان وان لم اشا • وما شئت ان لم تشا لم يكن • خلقت العباد على ما علمت • في العلم يجري الفتى والمسن
على ذا منحت وهذا خذلت • وهذا اعنت وذا لم تعن • فمنهم شقي ومنهم سعيد • ومنهم قبيح ومنهم حسن **واعلم** ان الشافعي جمع كل دلايل هذه المسالة
في هذه الابيات وعن نشرحها • فالدليل الاول هو ان الكافر يريد الايمان والحق ويريد الكفر والجهل والباطل فلو كان فعله به لوجب ان يحصل الحق
والعلم ولا يحصل الباطل والجهل فلما كان الامر بالضد علمنا ان فعل العبد من الله تعالى • وهذا هو المراد من قوله فاشئت كان وان لم اشا • وما شئت لم
واليه الاشارة بقول امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عرفت ربي بفسخ العزايم وفسخ الهمم فان قيل انما حصل الكفر بفعل العبد لانه اعتقد
في ذلك الكفر انه حق وصدق فلاجرم اختار تكوينه والحاده • قلنا فلولا ذلك الاعتقاد السابق لما اختار هذا الكفر لكن الكلام في ذلك الاعتقاد السابق
كالكلام في الاول فان كان اختيار ذلك الجهل لسبقة جهل اخر لزم التسلسل وهو محال ولما بطل ذلك ثبت ان تلك الجهالات منتهية الى جهل اول
حصل فيه لا بد ولا تكوينه بل بتخليق الله تعالى وذلك هو المطلوب • الدليل الثاني لاصحابنا قوله ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات ومن جملة المعلومات
ان خلاف معلوم الله تعالى ممتنع الوقوع فمن علم كونه ممتنعا امتنع ان يريد وجوده وحصوله • واذا ثبت هذا وجب القطع بان كل ما علم الله
وقوعه فقد اراد وقوعه ايمانا كان او كفرا • وكل ما علم الله انه لا يوجد فانه لا يريد وقوعه ايمانا كان او كفرا وذلك هو المطلوب وهذا هو المراد من قوله
خلقت العباد على ما علمت • في العلم يجري الفتى والمسن • ونقل عن الشافعي انه كان يقول اذا ناظرت القدري فلا تترك مسئلة العلم والمراد ما ذكرناه
الدليل الثالث انا نرى الخلق مختلفين في الكفر والايمان والسعادة والحرمان مع الاستوا في العقل والفهم والطلب الشديد والحرص والاحتراز التام
عن الباطل • فاختصاص المومن بايمانه والكافر بكفره • اما ان يكون لمخصص او لا لمخصص • والثاني باطل والا لزم نفي الصانع فثبت انه لا بد من مخصص
ذلك المخصص اما ان يكون من العبد او من الله والاول باطل والا لعاد الطلب في انه لم يكن فعل احدهما مرجحا لايمان وفعل الثاني مرجحا للكفر ولم
يكن الامر بالعكس • فان كان ذلك المرجح اخر من جهة العبد لزم التسلسل وهو محال • ولما بطل هذا القسم ثبت ان مرجح فعل العبد هو الله تعالى
وحينئذ يكون الكل من الله تعالى وتحقيق القول فيه ان الانسان يجد من نفسه انه متى اراد الفعل امكنه ان يفعل ومتى اراد الترك امكنه ان يترك
وتلك الارادة لا تكون ارادة اخرى والا لزم التسلسل فوجب القطع بان تلك الارادات منتهية الى ارادة ضرورية تحدث في القلب لا بارادته
واذا حصلت تلك الارادة الجازمة في القلب وجب حصول الفعل لا محالة فلا يكون حصول الارادة في القلب بالعبد ولا حصول الفعل بعد حصول
الارادة في قلبه بالعبد فالكل من الله والانسان مضطر في صورة مختار اذا عرفت هذا فمعنى قوله على ذا منحت وهذا خذلت • وهذا اعنت
وذا لم تعن • اشارة الى الدواعي والصوارف التي تحدث في القلب بخلق الله تعالى فاذا خلق في القلب ارادة جازمة وداعية قوية به للايمان
فذلك هو التوفيق والاعانة والهداية • واذا خلق في القلب رغبة وميلا وارادة للقبايح والجهالات فذلك هو الخذلان • واما قوله منهم شقي ومنهم
سعيد • ومنهم قبيح ومنهم حسن فهو اشارة الى انه متى حصل الخذلان وهو داعية الكفر والفسوق وحالة من التزلزل والاضطراب فانه
لا بد وان يصير شقيا ومتى حصل التوفيق وهو داعية الدين والصلاح فلا بد وان يصير سعيدا • واعلم ان هذه النكت اللطيفة التي لخصناها
مذكورة في القران العظيم • وذلك انه تعالى قال ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون • فاخبر بانهم لا يومنون • ثم قال
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وذلك الختم عبارة عن الداعية الحاصلة في قلبه للكفر وترك الايمان فانه كما ان الباب المختوم لا ينفتح اصلا فكذلك القلب
اذا حصلت داعية الكفر والفسق فانه لا ينفتح البتة للايمان والطاعة فما احسن هذه الدقايق • وما اشرفها وما اجلها • ومن تامل في هذه الابيات
التي ذكرها الامام الشافعي ووقف على الشرح الذي لخصناه عرف انهم يتفق احد من عظما المتكلمين من الدلايل النفيسة شي في هذه المسالة ما ذكره
هذا الامام في هذه الابيات • ومما يغرب في هذه الابيات قوله رحمة الله عليه في بيت اخر الهم فضل والقضا غالب • وكاين ما خط في اللوح
اسطر الروح واسبابه • اليس ما كتب من الروح • فقوله الهم فضل والقضا غالب معناه ما ذكره في قوله ما شيت كان وان لم اشا •

تشالم يكن

وما شئت ان لم تشأ لم يكن، وقوله استطر الروح واسبابه، ليس ما كتب من الرزق، فهو اشارة الى ان الامور المطلوبة عند اجتماع اسبابها الظاهرة
قد لا يحصل وعند اليأس من حصولها قد يحصل وذلك يدل على ان حصولها ليس بجهد الانسان وتجهده بل بغيره، فان قيل ما معنى قوله الهم
فضل فان الهم ايضا واقع بالقدر قلنا هو ماخوذ من قوله المقدور كاين والهم فضل وليس معنى كون الهم فضلا انه خارج عن القدر بل معناه انه
وان وقع بالقدر فهو فضل فيما يرجع الى كونه دافعا للقدر، الحجة الرابعة حكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه انه قال الناس لم يخلقوا اعمالهم
بل هي خلق من الله تعالى فعل العباد، قلت هذا الكلام ماخوذ من القرآن، قال الله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا اذ رميت كسبا
قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق ثم قال اذ اخرجه الذين كفروا فاضاف ذلك الاخراج الى نفسه بالخلق والى العبد بالكسب الحجة
الخامسة روى البيهقي باسناده عن الشافعي عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن جعفر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه خطب
الناس فقال وعجب ثاني الانسان قلبه فيه مواد من الحكمة فاصدادها من خلافها، فان سنح له الرجا اوله الطمع، وان هاج به الطمع اهلكه
الحرص، وان ملكه اليأس قتله الاسف، وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ، وان اسعد بالرضى تحفظ، وان ناله الخوف شغله الحزن
وان اصابته المصيبة فضحه الجزع، وان وجد ما الطغاه الغنى، وان عضته الفاقة شغله البلاء، وان لجهد الجوع قعد به الضعف فكل تقصير
به مضر وكل افراط له مفسد، قال ثم رجل من شهد معه الجمل فقال يا امير المومنين اخبرنا عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه فقال يا امير المومنين
اخبرنا عن القدر فقال بيت مظلم فلا تدخله فقال يا امير المومنين اخبرنا عن القدر فقال سر الله فلا تبحث عنه فقال يا امير المومنين اخبرنا عن القدر
فقال لما ابيت فانه امر بين امرين لا جبر ولا تفويض فقال يا امير المومنين ان فلانا يقول بالاستطاعة وهو حاضر قال علي علي به فاتاه فلما راه قال
له الاستطاعة تملكها مع الله او من دون الله واياك ان تقول احدهما فترتد، قال انا اقول يا امير المومنين قال قل ما انتهى تملكها بالله الذي ان شاء
ملكنيها، قلت هذا الفصل الذي ذكره عن امير المومنين علي رضي الله عنه فصل في غاية الجلالة ودال على صحة القول بالقضاء والقدر وبانه
انه لا شك في ان افعال الجوارح مرتبطة بما يحصل في القلوب من الدواعي والصوارف ثم انه رضوان الله عليه بين ان كل ما في القلوب من الدواعي
والصوارف فانه يحدث بسبب من الاسباب الخارجة عن قدرة الانسان واختياره، وذلك ان الانسان اذا راى صورة شخص وسمع كلامه ترتب
على تلك الرؤية وذلك السماع رجحان شيء ثم حصول ذلك الرجحان عقيب تلك الرؤية وذلك السماع ليس باختيار الانسان البتة بل هو حاصل سواء
اراد الانسان حصوله او لم يرده فاذا حصل ذلك الرجحان اوجد الطمع ثم ان الطمع اهلكه الحرص ثم ان الحرص قاطع على
ان افعال العباد مترتبة على ما في القلوب من الدواعي والصوارف، وان تلك الدواعي والصوارف يترتب بعضها على بعض ترتبا اضطراريا وذلك
يحقق القول بالقضاء والقدر فما اشرف كلام امير المومنين في هذه المسالة، واما قوله رضوان الله عليه فانه امر بين امرين لا جبر ولا تفويض وتفسيره
هو ان الجبر ان يحدث الشيء على خلاف ارادته وهاهنا فعل الانسان يحدث على وفق ارادته فلا يكون جبرا ثم ان حدوث تلك الارادة في قلب الانسان
ليس من الانسان والا افتقر الى ارادة اخرى ولزم التسلسل وهو محال بل من الله، واذا كان الامر كذلك ثبت ان لا تفويض فثبت ان زبدة كلامه
وخاصة افكاره ليس الا ما ادرجه امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في هذه الالفاظ الموجزة النفيسة ونظير هذه الكلمة في الجلالة ما نقل
عنه انه سئل عن التوحيد والعدل فقال التوحيد ان لا تتوهمه والعدل ان لا تتهمه وهاتان الكلمتان المختصرتان مشتملتان على جميع ما ذكر في المكتبات
من التصانيف الطويلة ولو شرعنا في شرحه لطال الكتاب، الحجة السادسة روى البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ان المؤذن اذا قال حي على الصلاة
حي على الفلاح فالسنة ان يقول المستمع لا حول ولا قوة الا بالله، والمعنى ان الانسان لما دعي الى الصلاة والى الفلاح فهو يقول لا حول لي ولا قوة ولا
طاقة في الاتيان بهذه الطاعة الا باعانة الله وتوفيقه، وروى البيهقي عن الشافعي انه قال قدر الله واقع حيث يقضي ورده قد مضى فيك حكمه
وانفذ فيك ما يريده، فارد ما يكون ان لم يكن ما تريده، قال المزني قلت للشافعي من القدرية فقال هم الذين زعموا ان الله تعالى لا يعلم المعاصي
حتى تكون، واعلم ان مذهب المعتزلة لا يستقيم الا بهذا القول لانه تعالى لو علم الاشياء قبل وقوعها لكان الخبر اذا ما من حيث ان خلاف المعلوم ممتنع
الوقوع، الفصل السادس في النبوة حكى الاستاذ ابو منصور البغدادي ان الشافعي لو لم يصنف في الرد على البراهمة المنكرين للنبوات ونقل
البيهقي انه كان يقول ما اعطى الله لنبي شيئا الا واعطى محمدا ما هو اكبر منه فقيل له اعطي عيسى بن مريم احياء الموتى فقال الشافعي حنين الجذع اعظم
منه لان احيا الخشبة اعظم من احياء الميت قال بعضهم ولو قيل كان لموسى فلق البحر عارضناه بفلق القمر وذلك العجب انه اية سماوية وان سألنا
عن انفجار الحجر عارضناه بانفجار الماء من بين اصابعه وهذا العجب ان خروج الماء من بين الحجر معتاد اما خروجه من اللحم والدم اعجب ولو سألناه
عن تسخير الرياح لسليمان عارضناه بالمعراج، الفصل السابع في قوله في الايمان حكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه انه قال الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وقال في كتاب الدباغ واجب ان يكثر الصلوات على النبي لان ذكر الله والصلوة على النبي ايمان بالله وعبادة له، وحكى
ابو عثمان محمد بن محمد الشافعي قال سمعت ابي محمد بن ادريس يقول لمسلمة الحميدي لا تحتج على اهل الارجا باية اقوى من قوله تعالى وما امروا الا

ليعبدوا

ليعبدوا الله مخلصين له الدين، قلت وجه الاستدلال ان نقول الاعمال من الدين والدين هو الاسلام والاسلام هو الايمان فيلزم ان يقال ان الاعمال
من الايمان انما قلنا ان هذه الاعمال من الدين لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة، وقوله وذلك عائد الى كل ما تقدم وما تقدم هو قوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا يدل على ان هذه الاعمال من الدين انما قلنا ان
الدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام، وانما قلنا ان الاسلام هو الايمان لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا عند الله
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه، ولما كان الايمان مقبولا عند الله تعالى علمنا انه هو الاسلام فثبت بما ذكرنا ان هذه
الاعمال من الدين والدين هو الاسلام والاسلام هو الايمان فيلزم ان تكون هذه الاعمال من الايمان واذا ثبت هذا ثبت ان الايمان يزيد وينقص، واعلم انه
لا دليل على هذا المذهب اقوى من ذلك، واحتج الشافعي ايضا عليه بان الله تعالى لما صرف القبلة من بيت المقدس الى المسجد الحرام قال القوم ارايت
صلوتنا التي كنا نصليها الى بيت المقدس ما حالها فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فسمى الصلوة ايمانا، واحتج ايضا عليه بان الايمان يزداد
بالطاعة وينتقص بالمعاصي وذلك يدل على ان الطاعات من الايمان بيان الاول قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه
ايمانا، فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا، وقال ايضا فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى، واذا ثبت ان الايمان يزداد بالطاعات وينتقص
بنقصانها ثبت انها داخلة تحت اسم الايمان، واعلم ان المعرفة تقبل الزيادة والنقصان وكذا الاقرار فما ثبت ان الايمان قابل للزيادة والنقصان
وما قابل للزيادة والنقصان من الاعمال ثبت انها داخلة تحت اسم الايمان، واحتج المزني عليه ايضا بانه لا خلاف بين الناس ان النبي عليه السلام طاف
بالبيت وقال ايمانا بك وتصديقا بكتابك وهذا دليل على ان تلك الاعمال من الايمان الفصل الثامن في شرح مذهبه في احوال الخلفاء واحوال
سائر الصحابة، حكى الربيع عن الشافعي انه كان يقول في التفضيل ابو بكر عمر عثمان علي رضوان الله عليهم وكان يحتج على امامة ابي بكر بعد الدليل المشهور
بوجوه الاول روى الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن شيء فامرها ان ترجع
فقالت يا رسول الله ان رجعت فلم اجدك كانها تعني الموت فقال عليه السلام فاتي ابا بكر وهذا منه عليه السلام اشارة الى ان ابا بكر هو القائم بعده الثاني
روى الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال بعضهم للشافعي ما رايتها شيئا تقدم ابا بكر وعمر على علي غيرك فقال الشافعي علي بن عمي وخالي اي رجل من بني عبد مناف
وانت رجل من بني عبد الدار ولو كان الامر كما قلت لكنت بهذه الكرامة اولى ولكن ليس الامر كما تمنى، قال البيهقي مراد ذلك الرجل للشافعي ما رايتها شيئا
عن الربيع بن سليمان قال كان ابن عم القرشي قد جمع علما بالقران ولسان العرب والصيانة وكان يلزم الشافعي فقال يوما يا ابا عبد الله علمنا
السنن التي سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الشافعي رضي الله عنه السنن الصحيحة قليلة عند اهل المعرفة، اذ كان ابو بكر الصديق
يصح له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وعمر بن الخطاب مع طول عمره بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح له خمسون حديثا وعثمان
قاتل وعلي ابن ابي طالب مع ما كان يحض الناس على الاخذ عنه لا يصح له حديث كثير لانه كان مشغولا بمهمات الامة فما اخذه عنه في زمان عمر وزمان عثمان لانهما
كانا يسالانه ويرجعان الى قوله وكان علي قد خص بعلم القران والفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وامره ان يقضي بين الناس وكانت قضاياه ترفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيقضيها، واما سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرواية عنهم اكثر والصحيح منها عند اهل المعرفة قليل، وعن الربيع
قال سمعت الشافعي يقول، شهدت بان الله لا شيء غيره، واشهد ان البعث حق والحشر، وان عمري الايمان قول مبين، وفعل زكي تزيد وينقص
وان ابا بكر خليفة اجمع، وكان ابو حفص على الحق يحرص، واشهد لي ان عثمان فاضل، وان عليا فضله متخصص، ايمة دين يقتدى بفعالهم
ذا الغواة يشتمون سفاهة، وما لسفيه لا يجاب فيخرص، وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما ارى ان الله يمنع الناس عن شتم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليريهم ثوابا عند انقطاع اعمالهم، واما مذهبه في سائر الصحابة فقال وقد اثنى الله سبحانه وتعالى على
اصحاب رسوله في القران والتوراة والانجيل وذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بانواع الفضائل وهم ادوا الينا سنن الرسول
عدوه والوحي ينزل فلا جرم علموا ما لم نعلمه من العام والخاص والارشاد والايجاب فهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل فان اجمعوا
على امر فهو حجة وان قال احدهم وان قالوا ولم نخالفه اخذنا بقوله وهذا اشارة الى ان قول الصحابي حجة، واما مذهبه في قتال امير المومنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع اهل القبلة فروى البيهقي عن الحاكم ابي عبد الله باسناده عن الشافعي قال سئل عمر بن عبد العزيز عن اهل صفين فقال تلك
دماء طهر الله منها يدي فلا احب ان اخضب بها لساني، قال البيهقي هذا احسن جميل لان سكوت الرجل عما لا يعنيه هو الصواب، اما اذا احتاج

الرجل الى ان يتعلم السيرة في قتال اهل البغي فلا بد له من متابعة علي بن ابي طالب في سيرته في قتاله ولا يمكنه ذلك الا اذا اعتقد انه كان محقا في قتالهم
وانهم كانوا مخطئين في قتالهم وهذا هو الطريق الذي اختاره الشافعي فانه لما صنف كتاب السير لم يقول في ذلك الكتاب الا على قضايا علي بن
ابي طالب رضي الله عنه • وحكى الربيع عن الشافعي انه كان يقول الخلفاء خمسة الاربعة المشهورون وعمر بن عبد العزيز وانما قال ذلك لما ظهر
من عدله وحسن سيرته • وروى حرملة عن الشافعي انه قال كل قرشي غلب على الخلافة بالسيف واجتمع الناس عليه فهو خليفة والله اعلم **الفصل** التاسع في طعن الناس في اعتقاد الشافعي وبيان الجواب عنه • اعلم ان الشافعي رضي الله عنه كان امامًا كبير القدر ومن كان كذلك فان
كل طايفة ترغب في ان يكون هو منهم فلهذا السبب ادعى فيه ثلاث طوايف المشبهة والمعتزلة والرافضة • اما المشبهة فقد زعموا انه كان منهم واحتجوا
عليه بوجهين **الاول** انه كان في نهاية البغض لعلم الكلام وفي نهاية المحبة لظواهر الكتاب والسنة ولم ينقل الينا انه مال الى التاويل وذلك يوجب
القول بانه كان على ذلك المذهب • **الثاني** ان احمد بن حنبل كان في نهاية المحبة والتعظيم للشافعي رضي الله عنه وكان في غاية الانكار لمذاهب المتكلمين
في التنزيه • وذلك يدل على ان الشافعي كان على ذلك المذهب • اما المعتزلة فزعموا انه كان منهم • قال القاضي عبد الجبار بن محمد الهمداني في كتاب طبقات المعتزلة
ان ابراهيم بن ابي يحيى المزني في اخذ المذهب عن عمرو بن عبيد ولا نزاع في كون ابراهيم معتزليا ومسلم بن ابي يحيى ومسلم بن خالد الزنجي اخذا المذهب عن غيلان
والشافعي فكان تلميذ ابراهيم بن ابي يحيى ومسلم بن ابي خالد فاجتمع للشافعي رضي الله عنه رجلان من اهل الحق من القائلين بالعدل والتوحيد ابراهيم
ومسلم • وقال بعضهم ان الشافعي اختار في بعض الايات قراءة دالة على مذهب المعتزلة احداها انه قرا في سورة الاعراف **قوله** تعالى عذابي اصيب
به من اشاء وذلك ان القراءة المشهورة تفيد ان له تعالى ان يعذب من شاء كما شاء وهذه القراءة تفيد انه تعالى لا يعذب الا من اراد بالكل لفعل الشيء
وثانيها قرا في سورة سبا وهل نجازي الا الكفور بالنون وكسر الزاي وفتح الراء والمقصود تاكيد الوعيد لاهل الكبائر • وثالثها قرا في سورة القمر انا كل
شيء خلقناه بتقدير تقدير اللام في كل والفايدة فيه ان على هذا التقدير يصير قوله تعالى خلقناه صفة لكل شيء والتقدير ان كل شيء هو مخلوق لنا وهو
بقدر وهذا يقتضي ان كل ما خلقه الله فانه خلقه بقدر ولا يقتضي ان يكون خالقا لكل شيء اما اذا قرانا كل شيء خلقناه بنصب اللام كان التقدير
انا خلقنا كل شيء بقدر وهذا يقتضي ان يكون تعالى خالقا لكل الاشياء وانه انما خلقها بقدر لما قيل في هذا الباب • اما الرافضة فزعموا انه منهم
واحتجوا عليه بوجوه • **الاول** انه ذكر اشعارا مشعرة برغبته في ذلك المذهب • روي ان المزني قال قلت للشافعي رضي الله عنه انك رجل تولي
اهل البيت فلو علمت وهذا الباب ابيانا فقال • ومازالت كتمانيك حتى كانني • برد جواب السايلين لاعجم
واكتم ودي مع صفا مودتي • لتسلم من قول الوشاة واسلم **وقال** انا الشيعي في ديني واصلي • عكة تم داري عسقلية • ياطيب مولد واعز فخر
ولعمري مذهب تسموا البرية **وقال** يا راكبا قف بالمحصب من منا • واهتف بقاعد خيفها والناهض • سحرا اذا فاض الحجيج الى منى
فيضا كسيل طم اقرات الفايض • ان كان رفضا حب آل محمد • فليشهد الثقلان اني رافض • **وعن** الربيع قال حججنا مع الشافعي فما ارتقى عقبة
ولا هبط واديا الا وهو يبكي وينشد هذه الابيات الثلاثة **وقال** اذا النبي في ربعي • وهم اليه وسيلتي • ارجو بان اعطى غدا بيدي اليمنى صحيفتي
والحجة الثانية لهذه الطايفة ان يحيى بن معين رماه بالرفض وقد طالعت كتابه في التفسير فوجدته لم يذكر الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك
يدل على ما قلناه • **الحجة الثالثة** انه كان بالبمن ينضم الى العلوية وكان ينصرهم ولهذا السبب لحق هرون الرشيد حتى وقع ما وقع فهذا مجموع
ما قيل في هذا الباب • واعلم ان وجوه احسان الله تعالى على الشافعي كثيرة • ومن جملتها ان بين المعتزلة والمشبهة معاداة عظيمة ان المعتزلة بالغوا
في التنزيه حتى قربوا من التعطيل والمشبهة بالغوا في الاثبات حتى وقعوا في التشبيه فلما ادعى في الشافعي كل واحدة من هاتين الطايفتين المتنافيتين
فقد تعارض هذان الدعويان فتساقطا وبقي الامام المطلبي بريا عن شبه التشبيه ورمية التعطيل ثم نقول الصداقة التي كانت بينه وبين اهل
الظاهر هي الموجب كونه على مذهبهم لانه لا يبعد ان انه ما خاض معهم في علم الاصول فلهذا السبب حصلت تلك الصداقة • واما قول قاضي القضاة
عبد الجبار في غاية الضعف ان كون الانسان مستفيدا علم اللغة والحديث من انسان معتزلي لا يوجب كونه معتزليا لا سيما وقد نقلنا الاشعار الكثيرة
عن الشافعي رضي الله عنه الدالة على بعده عن مذاهب المعتزلة اما تمسكهم بالقرآت التي رويناها فهذا دليل محتمل وقد نقلناه عنه نقلا ظاهرا اقوال
منافية لاقوال المعتزلة فبطل ما ذكروه • واما دعوى الرافضة فباطلة لانه قد اشتهر منه انه كان يقول بامامة الخلفاء الراشدين وكان كثير الطعن في الروافض
قال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول الخبر شهادة اهل الاهواء كلهم الا الرافضة فانهم يشهدون بعضهم لبعض • وقال يونس كان
الشافعي يعيب الروافض ويقول لهم شر عصابة • واما مدح علي كرم الله وجهه وحبه والميل اليه فذلك لا يوجب القدح بل يوجب اعظم المدح
واما طعن يحيى بن معين فالجواب عنه ما روى الشيخ البيهقي عن ابي داود السجستاني انه قيل لاحمد بن حنبل ان يحيى بن معين ينسب الشافعي
الى التشيع فقال احمد ليحيى كيف عرفت ذلك فقال يحيى اني نظرت في تصنيفه في قتال اهل البغي فراته قد احتج من اوله الى اخره بعلي بن ابي طالب
فقال احمد ما عجبا لك ايمن كان يحتج الشافعي به في قتال اهل البغي فان اولى من اتبع من هذه الامة قتال اهل البغي هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال

فجل

فجل يحيى بن معين من كلامه وايضا فان يحيى كان شديد الحسد للشافعي وكان يلزم احمد بن حنبل على تعظيم الشافعي وكان يلومه احمد على ذلك الحسد وقد طعنوا
في يحيى بن معين بسبب كثرة طعنه في الناس • وقالوا في حقه ولابن معين في الرجال وقيعة • سيسال عنها والمليك شهيد • فان كان صدقا فهو لا
وان كان كذبا فالعذاب شديد • ولما سمع الشافعي ان بعض الناس رماه بالتشيع انشد وقال • اذا اخذ فضلنا علينا فانما • وافض بالتفضيل عند ذوي
وفضل ابي بكر اذا ما ذكرته • رميت بنصب عند ذكري للفضل • فلا زلت ذا رفض ونصب كليهما • ادين به حتى اوسد في الرمل • **واعلم** انه ليس
للحنفية ان يتوسلوا بهذه الكلمات الى الطعن في الشافعي رضي الله عنه وذلك لانه قد اشتهر فيما بين الناس ما كان يقوله الاعمش والثوري وغيرهما
من الاكابر المجتهدين في ابي حنيفة فان كان مجرد الطعن لازما فالزام عليهم اشد واقبح وان كان ذلك مما لا يلتفت اليه ان العدو متهم فلا
في جانبنا كذلك **الفصل** العاشر في المسايل التي جعلوها عيبا على الشافعي رضي الله عنه ان الايمان قول وعمل واعتقاد قال المتكلمون الايمان
ليس الا التصديق بالقلب واحتجوا عليه بوجوه • **الاول** ان الايمان في اصل اللغة عبارة عن التصديق • قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا
فاذا كان في اصل اللغة كذلك وجب ان يقال انه بقي في الشرع كذلك لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه • وقوله تعالى انا جعلناه
قرآنا عربيا • **الثاني** انه تعالى لما ذكر الايمان عطف عليه الاعمال الصالحة كقوله الذين امنوا وعملوا الصالحات • وعطف الشيء على نفسه غير جايز
الثالث انه تعالى قال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولو كان ترك الظلم داخلا في مسمى الايمان لكان هذا التقييد عبثا • **الرابع** انه تعالى اضاف
الايمان الى القلب فقال اولئك كتب في قلوبهم الايمان • وقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال النبي عليه السلام يخرج من الايمان النار من في قلبه وكل ذلك
يدل على ان الايمان قايم بالقلب • واعلم ان قول الشافعي لا يمكن جعله من المعايب فان الذي ذهب اليه مذهب قوي في الاستدلال والاحتجاج به الا ان
الذي اختاره علماء الاصول من اصحابنا هو هذا القول الثاني اعلم ان القوم قد يقررون العيب من وجه اخر فيقولون قد تقرر في بداية العقول ان مسمى
الشيء اذا كان مجموعا اشياء فعند فوات احد تلك الاشياء لا بد وان يفوت المسمى فلو كان العمل جزءا من مسمى الايمان لكان عند فوات العمل وجب ان لا يبقى الايمان
لكن الشافعي رضي الله عنه يقول العمل داخل في مسمى الايمان • ثم يقول الايمان باق مع فوات العمل وكان هذا مناقضة بل المعتزلة لما قالوا العمل جزء
من مسمى الايمان لا جرم قالوا اذا فات العمل لم يبق اسم الايمان فكان هذا القول مستلزما بعينه اعتراض الشافعي رضي الله عنه ان يجيب • فنقول
ان الايمان هو الاقرار والاعتقاد • فاما الاعمال فانها من ثمرات الايمان وتوابعه وتوابع الشيء قد يطلق عليه اسم الاصل على سبيل المجاز فان
الشجرة الباقية بالاغصان يقال لها شجرة مع ان اسم الشجرة باقية بعد فناء الاغصان فكذا هاهنا • واعلم ان
على هذا التقدير يكون اسم الايمان حقيقة في الاقرار والاعتقاد ويكون اطلاق اسم الايمان على الاعمال ليس الا على سبيل المجاز وفيه ترك لذلك المذهب
المسالة الثانية عابوا على الشافعي رضي الله عنه • قوله انا مؤمن ان شاء الله • والجواب ان هذا القول وان لم يكن مشهورا عن الشافعي لكنه منقول
عن كثير من السلف فقيل للحسن البصري اومؤمن انت فقال ان شاء الله فقيل له لم تستثني يا ابا سعيد في الايمان فقال اخاف ان اقول نعم فيقول الله عز وجل
كذبت وقال ابراهيم النخعي اذا قيل لك اومؤمن انت فقل لا اله الا الله • وقال مرة اخرى انا لا اشك في الايمان وسوالك اياي بدعة • وقيل لعلقمة
اومؤمن انت فقال ارجو ان شاء الله وقال سفيان الثوري من قال انا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال انا مؤمن حقا فهو مبتدع هكذا نقل البيهقي هذا
الفصل في هذا الباب عن السلف والاشكال فيه ان الرجل ان كان جازما بكونه مؤمنا كان الوقف باطلا لان من كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله
تعالى كما ان من كان طفلا او شيخا في نفسه كان عند الله كذلك وان كان شاكا في ايمانه كان غير مؤمن • **والجواب** ان هذا الاستثناء ليس للشك بل لوجوه
اخر • **الاول** ان الايمان افضل الصفات فاذا قال الرجل انا مؤمن حقا فقد وصف نفسه بافضل الصفات • وكان ذلك تزكية للنفس وتزكية النفس مذمومة
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم • وقال الم تر الى الذين يزكون انفسهم والمقصود من قولنا ان شاء الله هضم النفس وترك تزكيتها • **الثاني** المقصود منه
التادب بذكر الله في جميع الامور • قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم لم يقتصر على ذلك في حق العباد بل ذكر ذلك في كلام نفسه
فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين وكان تعالى عالما بانه يدخل بعد امهاله وكان عليه السلام اذا دخل المقابر
قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وفي القول بالاستثناء اخبر تشكك • ولكنه من حق سوء العواقب • وهذا اللحوق
غير مشكوك فيه لكن المقصود رعاية الادب فكذا هاهنا • **الثالث** انه تعالى عرف قوما بقوله اولئك هم المؤمنون حقا والمقصود كونهم كاملين
في مراتب الايمان وعمراته فقولنا انا مؤمن ان شاء الله عايد الى كمال الايمان وذلك الكمال هو فعل الطاعات والاجتناب عن المحرمات ويدل عليه قوله تعالى
انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم • وقال عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة فقولنا ان شاء
الله عايد الى الشك في حصول هذه الكمالات • **الرابع** الايمان عند الشافعي رضي الله عنه اسم لمجموع الاعتقاد والاقرار والعمل ولا شك ان العمل قد يوجد
وقد لا يوجد فكان المراد بقولنا ان شاء الله ليس هو الشك في الاعتقاد والاقرار بل الشك في كمال الاعمال بل من كان مذهبه ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط
لم يجز له ان يقول ان شاء الله • اما الشافعي رضي الله عنه فلما كان من مذهبه ان الايمان اسم لمجموع هذه الثلثة كان هذا الشك فيما في العمل وكان الاستثنا

حسنا جايزا ، الخامس ان يكون المراد منه حوف الخاتمة اي ان شا الله ان اكون مؤمنا في اخر الحياة ، والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن ابراهيم قال اني سقيم
وهو ما كان سقيما في تلك الحالة لكنه انه لما علم انه سيصير سقيما حسن قوله اني سقيم الا ترى ان الرجلين اذا تصارعا وعلم من حال احدهما انه ينصرع
فقد يقال قبل الصراع انه منصرع وانه مغلوب بمعنى انه سيصير كذلك فهاهنا قوله انا مومن ان شا الله اي اني مؤمنا عند الموت ان شا الله فهذا
ما في هذا الباب من الوجوه **الباب** الثاني في معرفة الشافعي رضي الله عنه باصول الفقه ، الكلام في هذا الباب مرتب على مقدمة ومسايل
اما المقدمة ففي بيان ان الشافعي رضي الله عنه اول من صنف في هذا العلم فنقول اتفق الناس على ان اول من صنف في هذا العلم فهو الشافعي
رضي الله عنه ، وهو الذي رتب ابوابها وميز بعض ابوابها عن بعض وشرح مراتبها في الضعف والقوة ، وروي ان عبد الرحمن بن مهدي التمس من
الشافعي رضي الله عنه وهو شاب ان يضع له كتابا يذكر فيه شرايط الاستدلال بالقران والسنة والاجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب
العموم والخصوص فوضع له كتاب الرسالة وبعثها اليه فلما قرأها عبد الرحمن قال ما ظننت ان الله تعالى خلق مثل هذا الرجل ، ثم قال عبد الرحمن
ابن مهدي ما اصلي صلاة الا وادعو للشافعي رضي الله عنه فيها وعن يحيى بن سعيد القطان انه قال ادعو الله للشافعي رضي الله عنه في كل صلوة او
في كل يوم ومن لطايف صنعته في هذا العلم انه جعل القياس على ثلثة اقسام لان الفرع اما ان يكون اولى بالحكم من الاصل وهو كقياس حرمة الضرب
على حرمة التاوف ، واما ان يكون مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص منه في الرتبة وهو المسمى بالقياس في معنى الاصل ، وهو كقوله تعالى في الاماء
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فانه قاس العبد على الامة في هذا التنصيف ولا تفاوت بينهما في القوة واما ان
يكون الفرع اضعف في ذلك الحكم من الاصل وهذا القسم ينقسم الى قسمين ، احدهما قياس المعنى وهو ان يستنبط علة الحكم في محل الوفاق ثم يستدل
بحصوله في الفرع على حصول ذلك الحكم فيه ، والثاني ان لا يستنبط المعنى البته ولكن يرى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين في الحكم والصورة
المتوسطة تكون مشابهتها لاحد الجانبين اكثر من مشابهتها للجانب الاخر فكثرة المشابهة تقتضي الحاقها بتلك الصورة ثم انه رتب على قياس المعنى
قريبا من اربعين مثالا وعلى قياس الشبه قريبا منه ومثل هذا الضبط والتلخيص لم يتفق لاحد من المجتهدين مثال قياس الشبه ان التيمم يعتبر فيه النية
وغسل الثوب لا يعتبر فيه النية والوضوء واقع بين التيممين ، قال الشافعي رضي الله عنه المشابهة بين الوضوء والتيمم اكثر من المشابهة بينه وبين
غسل الثوب وذلك لان الوضوء والتيمم يشتركان في كون كل واحد منهما طهارة لعبده وغسل الثوب ليس كذلك ويشتركان في كون كل واحد منهما
مشروعين لمقصود واحد وهو استباحة الصلاة وغسل الثوب ليس كذلك ويشتركان في كون كل واحد منهما منتقضا باسباب مخصوصة وغسل
الثوب ليس كذلك فثبت ان المشابهة بين الوضوء والتيمم اكثر من المشابهة بين الوضوء وغسل الثوب فكان الحاق الوضوء بالتيمم في الحكم اولى من الحاقه
بغسل الثوب ، ومنها ان العبد المقتول خطا يشبه النفوس ويشبه الاموال لان مشابهته في الكثير بدليل انه في طرف النقصان لا يتقدر بدية فكذا
في طرف الزيادة وجب ان لا يتقدر ، ومنها ان قرابة الرحم المحرم قرابة واقعة بين قرابة الولاد وبين قرابة من لم يكن رحما محرما كابن العم والخال
وبنت العم والخال ، ثم راي الشافعي رضي الله عنه حصول التفاوت في احكام كثيرة بين قرابة الاولاد وقرابة المحرمية ولم يجد ذلك التفاوت
بين المحرم وغير المحرم فلا محرم ، قال اذا سلك القريب الذي له رحم محرم الطريق فقد لحق باب القياس لحقا حسنا مضبوطا ما سبقه اليه
غيره ، ورايت في بعض الكتب انهم طالبوه بان يستخرج دليلا من كتاب الله تعالى على ان الاجماع حجة فقرا القران ثلثمائة مرة حتى وجد قوله ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ، واعلم ان نسبة الشافعي الى علم اصول
الفقه كنسبة ارسطاطاليس الحكيم الى علم المنطق وكنسبة الخليل بن احمد الى علم العروض وذلك ان الناس كانوا قبل ارسطاطاليس يستدلون ويعترضون
بمجرد طباعهم السليمة لكن ما كان عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين فلا جرم كانت مشوشة مضطربة فان مجرد الطبع
اذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما افلح ، ولما راى ارسطو ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانونا كليا
يرجع اليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين كذلك الشعر كانوا قبل الخليل بن احمد ينظمون الاشعار وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل
بن احمد علم العروض فكان ذلك قانونا كليا في معرفة صالح الشعر وفاسده فكذلك هاهنا الناس كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسايل الفقه
ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع اليه في معرفة الدلايل الشرعية كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي
رضي الله عنه علم اصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه في معرفة مراتب ادلة الشرع فثبت ان نسبة الشافعي رضي الله عنه الى علوم الشرع
كنسبة ارسطو الحكيم الى علم العقل فكما اتفق الخلق على ان استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لاحد من الخلق مشاركة ارسطو فيه فكذا هاهنا
وجب ان يعترفوا للشافعي رضي الله عنه بسبب وضع هذا العلم بالرفعة والجلالة والتميز عن سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة ، واعلم
ان الشافعي صنف كتاب الرسالة ببغداد وكان رجع الى مصر لما عاد تصنيف كتاب الرسالة جديدا وفي كل واحد منهما علم كثير والناس وان اطنبوا بعد
ذلك في علم اصول الفقه الا ان كلهم عيال الشافعي فيه لانه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق ثم يقول ان الانسان الذي يكون واضعا

الى اصول الفقه

للشافعي رضي الله عنه يريد الحب له ، وكيف لا وكان هو تلميذ المزني والمزني تلميذ الشافعي رضي الله عنه ، واما المتاخرون من المحدثين
فاكثرهم علما واقواهم قوة واشدهم تحقيقا في علم الحديث هولاء ، وهم ابو الحسن الدارقطني والحاكم ابو عبد الله الحافظ ، والشيخ ابو نعيم
الاصفهاني ، والحافظ ابو بكر احمد البيهقي ، والامام ابو بكر عبد الله بن محمد بن زكريا الخورقي صاحب كتاب المتفق ، والامام الخطيب
صاحب تاريخ بغداد ، والامام ابو سليمان الخطابي الذي كان بحرا في علم الحديث واللغة ، وقيل في صفته جعل الحديث ابي سليمان كما
جعل الحديد لابي سليمان ، والمراد منه داود الذي قال الله تعالى فيه والنا له الحديد ، فهولاء العلماء صدور هذا العلم بعد الشيخين وهم باسرهم
متفقون على تعظيم الشافعي رضي الله عنه والمبالغة في الثنا عليه ولكل واحد منهم تصنيف مفرد في مناقبه وفضايله وكل ما ذكرناه يدل
على ان علما الحديث قديما وحديثا كانوا معظمين للشافعي رضي الله عنه معترفين بتقدمه وتفوقه **الحجة الرابعة** على تقدم الشافعي
رضي الله عنه في هذا العلم ان كتابه المسمى بمسند الشافعي كتاب مشهور في الدنيا ، ولم يقدر احد على الطعن فيه بل رتبها طعن فيه اقوام من اصحاب
الراي لكن ذلك لا عبرة به وبيانه من وجهين ، الاول انهم ليسوا من ارباب هذا العلم ، والثاني انهم اعداء ولا عبرة بقول الاعداء ، واما
مسند ابي حنيفة فظاهر ان علما الحديث واكابر هذه الصنعة لا يقبلونه البتة ، وايضا فابو حنيفة رحمه الله اليه لم يشتغل بجمعها وانما
اصحابه لما شاهدوا كتاب الموطا لمالك وكتاب المسند للشافعي رضي الله عنه تكلفوا جمع ذلك المسند له وذلك يدل على ما قلناه **الحجة الخامسة**
ان اهل الدنيا سلموا تسمية اصحاب الشافعي باصحاب الحديث وتسمية اصحاب ابي حنيفة باصحاب الراي وذلك يدل على ان الغالب على الشافعي رضي الله
عنه واتباعه متابعة الحديث ، والغالب على ابي حنيفة واصحابه متابعة الراي ومتى كان الامر كذلك ظهر ان الحديث عند الشافعي رضي الله
عنه اكثر منه عند غيره **الحجة السادسة** روي ان اصحاب الحديث تحاكموا الى الشافعي رضي الله عنه في معرفة الجرح والتعديل روي انهم سالوه
عن اصح كتاب في الحديث فقال لهم احمد بعد كتاب الله اصوب من كتاب الموطا ، وسالوه عن مالك وسفيان فقال هما القرينان في علم الحجاز والتحر
اصحاب مالك بقول الشافعي اذا جا الاثر فمالك النجم واستدلوا على ضعف حرام بن عثمان بقول الشافعي رضي الله عنه حديث حرام كاسمه
حرام وحديث الرياحي رباح ، ومن روي عن ابي جابر البياضي نص الله عنه ولما بلغ الشافعي رضي الله عنه حديث حرام كاسمه
في علم الحديث كان معروفا مسلما فيما بين الناس واحتج من طعن في علم الشافعي رضي الله عنه بالحديث لوجوه ، الاول انه قول القنوت في
صلاة الفجر على حديث بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بدعوا على اصحاب بير معونة ، قالوا وهذا
الحديث ضعيف لانه روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك القنوت جملة ، وايضا روي المزني في مختصره عن الشافعي رضي
الله عنه انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه ما سقي بنضح او عرق ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين او سما
ففيه العشر قالوا وهذا يدل على انه كان مقصرا في هذا العلم ، وايضا قال في خبر الملتين عن ابن جريج باسناد لا يحضرني وهذا الخبر مشهور
عند اهل النقل وذلك يدل على التقصير **الحجة** الثانية ان الشافعي رضي الله عنه روي عن جماعة لا يجوز الاحتجاج بروايتهم فانه روي عن ابراهيم
ابن يحيى مع انه كان قدريا ، وروي عن اسماعيل بن علية مع انه طعن فيه وروي عن ابن ابي فروة والقاسم العمري وسليمان النخعي **الحجة الثالثة**
نقلوا ان يحيى بن معين واسحاق بن راهويه وابا عبيد القاسم بن سلام طعنوا في الشافعي رضي الله عنه **الحجة** الرابعة ان البخاري ومسلما لم
يرويا عنه ولو انه كان ضعيفا في الرواية والا لرويا عنه كما رويا عن سائر المحدثين **الحجة** الخامسة ما روي عن احمد بن حنبل انه قال
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمني بحتى اذهب اليه قالوا وهذا اقرار منه
بالتقصير ، وعن ابي ثور انه قال الشافعي رضي الله عنه ما كان يعرف الحديث وانما كانوا نوقعه عليه ونكتبه له **الحجة** السادسة قالوا
كان مذهبه ان المراسيل ليست بحجة ثم انه ملا كتبه من قوله اخبرني من لا اتهمه والجمع من مثل هذه الرواية وذلك المذهب عجيب
والجواب عن الحجة الاولى انما يظهر بصحيح كل واحد من الاحاديث التي طعنوا فيها والكلام فيه طويل ولقد وفق الشيخ الحافظ احمد البيهقي في
هذا النوع من العلم حتى صنف فيه كتابه معرفة السنن والاثار وهو كتاب شريف عزيز قرر فيه قوة الاحاديث التي تمسك الشافعي رضي الله عنه بها
وضعف الاحاديث التي تمسك خصومه بها فمن اراد الاستقصا في هذا الباب فاليرجع اليه فانه لا مزيد عليه **والجواب** عن الحجة الثانية
من وجوه ، الاول ان ابا حنيفة روى عن جابر الجعفي مع انه كان من الغالين بالرجعة ، وكان ابو حنيفة يقول ما رايت اكذب منه والشعبي روى
عن الحارث الاعور مع شهادته عليه بالكذب ومالك بن انس مع معرفته بالرجال ، وروى عن عبد الكريم ابن ابي امية عن محمد بن عجلان وبالجملة فاذا
روى الانسان عن رجل ضعيف وبين ضعفه فلا عيب على الراوي ، الثاني قيل للشافعي رضي الله عنه عن ابراهيم بن يحيى قدري فكيف تروي عنه
فقال ان حمارا ابراهيم من الجبل احب اليه من ان يكذب كان ثقة في الحديث ، واعلم ان الاصوليين اختلفوا في انه هل يجوز الرواية عن المبتدع اذا كان
عدلا في دينه فمنهم من جوزه فلعل الشافعي رضي الله عنه كان على هذا القول ، الثالث روينا عن مسلم بن الحجاج القشيري انه اجاب عن هذه الشبهة

يدل على انهم يعرفون هذا الحديث مع انه في غاية الشهرة و

لوه

ابي ح

وبين ان الشافعي بما روي هذه الاحاديث ليعول عليها في اثبات الاحكام الشرعية كما انه يروي اقوال التابعين ليعول عليها في الاستدلال. **والجواب** عن الحجة الثالثة انا قد نقلنا عن يحيى انه اثنى على الشافعي رضي الله عنه فرواياتكم معارضة بروايتنا على انا بينا انه كان عظيم الحسد على الشافعي وقول الحاسد غير مقبول. **والجواب** عن الحجة الرابعة من وجوه. الاول ان البخاري ومسلما انما تركا الرواية عن الشافعي رضي الله عنه لانهما ما ادركاه فلو اشتغلا بالرواية عنه لافتقرا الى الرواية عمن يروي عنه لكن اكثر شيوخ البخاري ومسلم كانوا تلامذة مالك فكانا لهذا السبب كثيرا يروي عن الشافعي رضي الله عنه في الدرجة فلو رويا عن تلامذة الشافعي رضي الله عنه لصارت الرواية نازلة من غير حاجة والمحدثون لا يرغبون فيه. الثاني ان البخاري ومسلما رويا عن احمد بن حنبل واحمد روى عن الشافعي فلو كانت الرواية عن الشافعي غير جائزة صار احمد بسبب روايته عن الشافعي مجروحا وصار البخاري ومسلم بسبب روايتهما عن احمد مجروحين. وان كانت رواية احمد عن الشافعي رضي الله عنه جائزة فقد سقط السؤال. الثالث ان البخاري ومسلما كانا عالمين بجميع الغيبات ولذلك فان البخاري روى عن اقوام ما روى عنهم مسلم ومسلم روى عن اقوام ما روى عنهم البخاري فدل على انهما انما تركا الرواية عن رجل لم يوجب ذلك قدحا فيه كيف وابو سليمان الخطابي اورد مواخذات كثيرة على صحيح البخاري في كتابه الذي سماه باعلام الصحيح. الرابع انما ذكرتم معارض بان ابا داود السجستاني روى عن الشافعي رضي الله عنه حديثا وكان يزيد بن هارون يثني عليه في الطلاق وكذلك روى عنه ابو عيسى الترمذي وعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ولا شك في علو شان هؤلاء في الحديث. الخامس ان البخاري ومسلما ما طعنا في الشافعي رضي الله عنه بل ذكراه بالمدح والتعظيم وترك الرواية لا يدل على الجرح. واما المدح والتعظيم فانه دليل على التعديل. السادس ان كان ترك البخاري ومسلم الرواية عن الشافعي رضي الله عنه يدل على ضعفه فالطعن الشديد في ابي حنيفة المنقول عن الاعمش وعن الثوري وجماعة يدل على وهنه العظيم وكذلك طعن احمد بن حنبل ويحيى فان لم يؤثر هذه الطرق فكذا القول فيما ذكرتم. **والجواب** عن الحجة الخامسة من وجوه. الاول لعل الشافعي ذكر ذلك الكلام لاحمد بن حنبل اظهارا للتواضع وازالة للتكبر والتيه. والثاني ان احمد بن حنبل كان من اهل العراق والشافعي رضي الله عنه كان غريبا في العراق فكان احمد رجال العراق وبرواياتهم وكان احمد عند الشافعي رضي الله عنه من اهل هذا العلم فكان يرجع في معرفة روايات اهل العراق اليه. الثالث هب ان هذا يدل على ان احمد كان اقوى منه في علم الحديث الا ان هذا لا يوجب طعنا في علم الشافعي بالحديث. واما الرواية التي ذكروها عن ابي ثور فبعيدة لانه كان على مذهب اصحاب الرأي. وانما انتقل الى مذهب الشافعي رضي الله عنه لسبب انه رأى عند الشافعي رضي الله عنه من علم الحديث ما لم يجد عند غيره واذا كان كذلك فكيف يعقل من هذا الرجل ان يطعن في الشافعي رضي الله عنه وارضاه. **والجواب** عن الشبهة السادسة ان الشافعي رضي الله عنه انما ترك التصريح بذكر المروي عنه لوجوه. الاول لعل كتبه الذي كان قد اثبت فيها اسماء اولئك الرواة ما كانت حاضرة معه وترك اسم الراوي خوفا من الخطأ. الثاني ان علماء الاصول قالوا احد الوجوه في حسن ازالة المشابهات هو ان المكلف اذا علم ان بعض الآيات محكمة وبعضها متشابهة لم يقف على ظاهر الآية بل يجتهد في البحث والنظر فيصير ذلك سببا لمزيد الوثوق والاطلاع على الدلائل العقلية ولو كانت الآيات بأسرها محكمة لما حصلت هذه الفائدة فكذا هاهنا لو ذكر الشافعي رضي الله عنه كل هذه الاخبار مسندة ظاهرة الاسناد لفترت الرغبات في البحث عن كيفية اسانيدها فاذا لم يذكر اسم الراوي في بعضها صار ذلك داعيا للناس الى الجد والاجتهاد في معرفة تلك الاسانيد. الثالث ذكر البيهقي فيه وجها آخر فقال كان الشافعي رضي الله عنه يقول الحديث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان فلعل الرجل يروي عنه ثم ان المروي عنه ينسى ذلك الحديث فاذا رجع فيه لم يقبل تلك الرواية فيصير ذلك طعنا في الراوي اذا عرف هذا فنقول لعل الشافعي كان يحتاط لنفسه فلا يسمي من يحدث عنه وهو حي لهذا السبب. الرابع كان جمع من العلماء يحتفون اليه ويستفيدون منه مثل احمد بن حنبل وحسين الكرابيسي وابي بكر الحميدي فاذا سمع منهم حديثا وعلم صحته رواه وانتفع به ولم يذكر اسماءهم لانه جرت العادة بان الاسناد يستنكف من ان يروي عن تلميذه شيئا. فهذا مجموع الكلام في هذا الباب.

الباب الخامس

في بيان معرفة الشافعي رضي الله عنه باللغة اعلم ان المتقدمين من ائمة اللغة والمتأخرين منهم اعترفوا للشافعي رضي الله عنه بالتقدم في علم اللغة واقروا له بكمال الفصاحة فنقل عن الاصمعي انه قال قرأت ديوان الهذليين فما شاب من شبان قريش يقال له محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه. وحكى ابن دريد عن ابن حاتم السجستاني عن الاصمعي انه قال قرأت شعر الشنفرى على محمد بن ادريس وحكى المبرد عن المازني انه كان يقول لو قرأ محمد بن ادريس حجة في اللغة وكان الحافظ يقول نظرت في كتب هاؤلاء السابقة الذين نبغوا في العلم فلم ار احسن بالفصاحة من المطلبي كان لسانه ينظم الدر وروي غلام ثعلب قال سمعت ابا العباس ثعلبا يقول العجب ان بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي رضي الله عنه وهو من بيت اللغة فالشافعي يجب ان يؤخذ منه اللغة لا ان يؤخذ عليه اللغة ومما يدل على قوة الشافعي رضي الله عنه في علم اللغة ان الامام ابو منصور الازهري لا شك انه كان من عظماء العلماء في علوم العربية. ثم انه قد اعترف للشافعي رضي الله عنه بالكمال والتمام في هذا العلم وصنف كتابا في شرح مشكلات الفاظه وذكر في صدر ذلك الكتاب ثناء عظيما ومدحا عاليا للشافعي رضي الله عنه. واما الامام ابو سليمان الخطابي فانه كان في النهاية القصوى في علم اللغة وفي علم الحديث وهو كان من اصحاب الشافعي رضي الله عنه ومن المعترفين بتقدمه على علم العربية. واجمع

معارض فوجب القول بالتوقف فان قال قائل فما السبب في هذا النقل الفاسد عن الشافعي رضي الله عنه. قلنا فيه دقيقة وهي ان اللفظ اذا كان عاما فانه يتناول محل السؤال ويتناول غير ذلك المحل الا ان الشافعي رضي الله عنه يقول ان دلالته على ثبوت الحكم في سبب النزول اقوى من دلالته على ثبوت الحكم في غير سبب النزول لقوي من دلالته على ثبوت الحكم. وفائدة هذا البحث انه اذا وقع التعارض بين دليلين احدهما يوجب خروج سبب النزول والثاني يوجب خروج غيره فان اثبات سبب النزول واخراج غيره اولى من العكس وهذا هو الحق الذي لا معدول عنه ان دلالة اللفظ العام على خصوص ذلك السبب من وجهين. احدهما ان اللفظ بكونه عاما يتناوله. والثاني انه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز ان لا يكون هذا اللفظ جوابا عنه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز. واما غير سبب النزول فان الوجه الاول لا حاصل فيه. والوجه الثاني غير حاصل فيه فثبت ان دلالة اللفظ العام على سبب النزول من وجهين ودلالته على غيره من وجه واحد فكان الاولى اولى. اذا عرفت هذه الدقيقة فنقول ان ابا حنيفة قلب القضية في هذا الباب وزعم ان دلالته على سبب النزول اضعف من دلالته على غيره ولنذكر منه امثلة. المثال الاول ان الشافعي رضي الله عنه قال يلحق بالرجل ولد امته اذا اقر بوطيها. وقال ابو حنيفة لا يلحقه ولدها الا ان يقر بالولد. فاحتج الشافعي رضي الله عنه على قوله بحديث ابن وليدة زمعة وذلك ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما فقال سعد هو ابن اخي عهد الي فيه اخي وقال عبد هو اخي ابن وليدة ابي ولد على فراش ابي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر فالشافعي رضي الله عنه اجرى هذا الخبر على عمومه في كل فراش سواء كان من حرة او امة وزعم ابو حنيفة ان الفراش المراد بالخبر ما يكون بالنكاح لا ما يكون بالملك فحمل عموم اللفظ على ولد الحرة واخرج عنه ولد الامة مع ان هذا الخبر انما ورد على ولد الامة واحتج منه ان ابا حنيفة جعل الولد احقا بصاحب فراش الحرة بظاهر هذا الخبر الموضع الذي نعلم يقينا ان الولد ليس منه ونفاه عن صاحب فراش الامة مع انه نعلم يقينا انه منه ومع ورود هذا الخبر فيه وذلك انه اذا تزوج الرجل بحرة فظلمها في مجلس العقد بحضرة الشهود والقاضي من غير مسلس ثم اتت المرأة بولد لستة اشهر ثم انكر الرجل كونه ولده قال استفي عنه ذلك النسب مع القطع بانه ولده ومع ان لفظ الحديث انما نزل فيه ولا شك انه عجيب فان قيل قوله عليه السلام لعبد بن زمعة هو لك اي هو مملوك كما يقال هذه الدار لك اي مملوكة وعلى هذا التقدير فالخبر حجة عليكم والذي يدل على صحة ما ذكرناه انه عليه السلام قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه فاني ارى فيه شبها من الزاني وقاص ولو كان هذا القضاء من النبي عليه السلام قضاء بكونه ابنا لزمعة لما امرها بالاحتجاب منه لان على هذا التقدير كان اخا لسودة. السؤال الثاني انكم روايتم ان عبد بن زمعة قال هو اخي بن وليدة ابي ولد على فراش ابيه بي وفراش الامة لا يصير عندنا فراشا الا بالدعوة فلما اقر ولد على فراش ابيه فقد اقر بان اباه ادعاه ولا خلاف فيه فان زعمت انه ليس من ضرورة فراش الامة الاقرار والدعوة فهذا عين النزاع فيه. السؤال الثالث ان ابا يوسف روى في الامالي ان عبد ابن زمعة قال يا رسول الله هو اخي ولد على فراش ابي والخلاف بين اهل العلم في ثبوت هذا النسب وهذه الاسئلة ذكرها ابو المعين النسفي فيما صنفه في اصول الفقه بعد ان بالغ في التطويل والحشو والسفاهة. **والجواب** عن الاول من وجوه. الاول ان اللام موضوع للاختصاص لا لاثبات الملك فان العرب تقول الدار لك والمراد نفي هذا الاختصاص لا نفي الملك فقوله هو لك معناه اثبات الاختصاص به بينه وبينه وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر. الثاني ان احدا ما ادعى الملك فيه بل هذا يدعي انه اخوه والآخر يدعي انه ابن اخيه. والجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال فلما قال صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة هو لك وجب ان يكون هذا تقريرا لما كان يدعيه ابن زمعة وهو اثبات الاخوة. **الثالث** انه روى محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه النبي صلى الله عليه وسلم شرك في الميراث وهذا نص في ابطال ان المراد بقوله عليه السلام هو لك اثبات انه مملوكه. وهاهنا موضع بيان يستعاذ بالله من التعصب الشديد ولب المفرط فانه كما قيل يعمي ويصم فهذا المسكين لشدة شغفه بدفع حجة الشافعي رضي الله عنه وقع في هذه الكلمات المتناقضة. واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سودة بالاحتجاب منه فلنا هذا مدفوع من وجهين. الاول ان رواية ابي يوسف مرجحة في اثبات الاخوة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالاحتجاب فكان هذا السؤال ايضا وارد عليكم. الثاني انه عليه السلام لما حكم بالاخوة بناء على قوله الولد للفراش ثم رأى فيه مشابهة الزاني وقاص رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به فحكم بالاخوة بناء على قوله الولد للفراش وامرها بالاحتجاب رعاية لحكم الاحتياط. واما قوله ان عبد بن زمعة قال في الوليدة انه ولد على فراش ابي والفراش انما يكون فراشا بالدعوة قلنا لفظ الفراش لفظة عربية وهذا اللفظ في لغة العرب غير موضوع للدعوة فادخال الدعوة تحت هذا الاسم تغيير لغة وانه لا يجوز. والدليل على ما قلنا ما رواه ابو يوسف حيث قال ولد على فراش ابي واقر به ابي ولو كان الاقرار داخلا في الفراش لكان قوله واقر به ابي تكرارا من غير فائدة. واما رواية ابي يوسف فنقول الرواية المذكورة في الصحيح اولى وعلى انا نقول نحن انما نتمسك بقوله عليه السلام الولد للفراش وهذا عام في الصور كلها سواء حصلت الدعوة ام لم تحصل فهذا هو الجواب عن هذه الاسئلة المتكلفة والله اعلم. المثال الثاني قال ابو حنيفة لا يجوز اللعان على الحمل لانه لعله يكون ريحا. وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز ثم قد علم الفريقان ان النبي عليه السلام لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا

ادعى

رجع

وفي شان العجلاني نزلت اية اللعان فاذا كان الامتناع في نسب الولد عن صاحب الفراش هذه الاية وهذا الخبر وكان الولد المنفي عنه حملا ولذلك قال
النبي عليه السلام فيه ان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا صدق عليها فولدت على النعت المذكور فقال النبي عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان
فكيف دخل ابو حنيفة غير سبب النزول فيه واخرج سبب النزول عنه • المسالة الثالث اختلفوا في تكبيرات العيد ونص القران انما نزل في تكبيرات
عيد الفطر انه تعالى قال في اية الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم فسبب هو تكبيرات عيد الفطر • واما تكبيرات عيد الاضحى فهي داخلة في عموم اللفظ
ثم ان ابا حنيفة اخرج تكبيرات عيد الفطر واعتبر تكبيرات عيد الاضحى فثبت بمجموع ما لخصنا ان قول الشافعي رضي الله عنه في مسئلة ان الاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب هو المذهب الصحيح وانه لا عيب فيه اصلا انما العيب العظيم في مذهب غيره والله اعلم • المسالة الرابعة قالوا في قوله
اللفظ المشترك محمول على جميع معانيه عند عدم المخصص • قالوا والدليل على انه غير جائز ان الواضع وضعه لاحد المعنيين فقط فاستعماله فيهما
معا يكون مخالفة للغة • واقول ان كثيرا من الاصوليين المحققين وافقوه كالقاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار بن احمد ووجه قوله فيه ظاهر
وهو انه لما تعذر التعطيل والترجيح لم يبق الا الجمع واما قلنا انه تعذر التعطيل لانه تعالى انما ذكره للبيان والفائدة والقول بالتعطيل اخراج
له عن كونه بيانا وانما قلنا انه تعذر الترجيح لانه يقتضي ترجيح الممكن من غير مرجح وهو محال ولما بطل القسمان لم يبق الا الجمع وهذا وجه قوي
حسن في هذه المسالة وان كان الاقوال • المسالة الخامسة عابوا عليه قوله ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه قلنا هب ان التخصيص
لا يدل فيه من فائدة لكن من اين علم ان تلك الفائدة ليست الا نفي الحكم عما سواه • والدليل على صحة هذا ان التخصيص بالتنبيه فيه واجمعوا على ان تلك
الفائدة شيء سوى نفي الحكم عن المذكور • وله ان يقول اني ادعي ان هذه الدلالة تطبعية بل اقول انها دلالة ظنية والظن ها هنا حاصل والدليل عليه
ان من قال الميت اليهودي لا يبصر شيئا يضحك منه ويقال لما كان الميت لا يبصر شيئا سواء كان يهوديا او لم يكن كان التقييد بكونه يهوديا عبثا فهذا
يدل على انهم انما حكموا بفساد ذلك الكلام لاجل ان التقييد بالقيد يقتضي ان يكون الحكم فيما وراء القيد بخلافه واذا كان هذا العرف مقررا
في اللغات باجمعها فلا اقل من ان يفيد الظن • المسالة السادسة عابوا عليه قوله القران لا ينسخ بالسنة المتواترة وبالعكس وقالوا دليلان
قاطعان وقد تعارضا فوجب جعل احدهما ناسخا للاخر وتقول هذا الطعن ضعيف لان الرجل لم يقل ان هذا ممتنع عقلا بل قال انه لم يقع وعن
بيانه في التفسير الكبير ان وقوع النسخ في القران مما لم يثبت بالدليل فضلا عن وقوعه بالسنة او بغيرها وايضا الشافعي رضي الله عنه تمسك
في اثبات مذهبه بظاهر قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها ناتي بخير منها او مثلها والقران خير من السنة فوجب ان يجوز نسخ القران
بالسنة • المسالة السابعة قالوا انه احتج في اثبات خبر الواحد بقوله عليه السلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها وربما يكون حامل فقه
ليس بفقيه وربما يكون حامل فقه الى من هو افقه منه قالوا هذا اثبات خبر الواحد بخبر الواحد وانه لا يجوز • والجواب عنه انه رضي الله عنه لم يتمسك
بهذا الخبر في اثبات الخبر الواحد لاجتماع اخبار كثيرة منها هذا الخبر ومنها ان اهل مسجد قباء تحولوا عن بيت المقدس الى الكعبة باخبار الاحاد • ومنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله الى الاطراف فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد • وما روي من هذا النوع سلفا كثيرا من الاخبار
وبلغ ذلك المجموع الحد المتواتر فبعد ذلك استدل بها فثبت مقصود هذا المطلب • المسالة الثامنة قالوا انه احتج في اثبات القياس بحجة
بان قال الاجتهاد في طلب العلة والاجتهاد في طلب الاحكام اما ان يقال انه كان مقررا بان احد الصورتين غير الاخرى او لم يكن مقررا بذلك فان اقر المخاطب
كان هذا اثباتا للقياس بالقياس وانه لا يجوز وان انكر المخاطب هذا في غاية البعد ثم الفرق وهو ان طلب العلة في حق الرجل المعين في الوقت
المعين سبيل الى تحصيله بالنص والا لا لزم التنصيص على الوقائع الكلية وقائع كل احد من المكلفين الى يوم القيمة في كل واحد من الاوقات
المعينة وذلك متعذر اما التنصيص على الوقائع الكلية فهو سهل مضبوط ولذلك فان الفقهاء ضبطوا هذه الوقائع باقيستهم ودونوها
في كتبهم فظهر الفرق • والجواب ان جمعا عظيما من ثقاة القياس زعموا ان القياس لا يفيد الا الظن والظن ليس بحجة في تكاليف الله تعالى ولحكامه
فكان عرض الشافعي رضي الله عنه من ذكر الاجتهاد في طلب العلة ابطال دليل هو لا اثبات ان القياس حجة • المسالة التاسعة مذهبه انه
لا ينسب الى ساكت قول وبنى عليه مسائل منها ان القضاء بالنكول لا يجوز لان الناكل يحتمل انه لم يعرف الثبوت والعدم فكان فرضه التوقف
فلا حرم يحلف ومنها ان السيد اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يدل ذلك على الاذن • ومنها ان البكر البالغة لما جاز تزويجها وهي ساكتة
وجب ان يجوز تزويجها وهي ساخطة لان السكوت لا يدل على الرضا وعدم الغضب قالوا ثم انه بعد ان قرر هذه القاعدة استدل في اثبات
ان خبر الواحد حجة وان القياس حجة بانه نقل عن بعض الصحابة انهم عملوا بخبر الواحد وبالقياس ولم ينقل عن الباقين الانكار وذلك يدل
على الاجماع وهذا الكلام لا يتم الا اذا قلنا السكوت عن الانكار دليل الرضا وبين القولين تناقض • والجواب انه قال السكوت لا يدل على الرضا انما قال
في الوقائع الخفية التي لا يتوفر الدواعي على الخوض فيها وحينئذ قال يدل على الرضا انما قال في الوقائع الخطيرة مثل قولنا خبر الواحد حجة حجة
وقولنا القياس حجة فظهر الفرق • المسالة العاشرة مذهب الشافعي رضي الله عنه واكثر الفقهاء ان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا والمجتهد

مامور بطلبه ومكلف بان يعمل به ثم زعم ان كل مجتهد فانه مكلف بان يعمل بما ادى اجتهاده اليه قال المتكلمون وهذان القولان متناقضان لان القول بانه
يجب عليه العمل بذلك الحكم المعين مع القول بانه يجب عليه العمل باي حكم ادى اجتهاده اليه متناقض • والجواب الحق عندنا ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
من ان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا هو مطلوب المجتهد • والدليل عليه ان المجتهد طالب وان الطالب لا بد له من مطلوب متقدم على طلبه والحكم الذي
تادى ظنه اليه متاخر عن طلبه والمتقدم لا يكون عين المتاخر فثبت ان في كل واقعة حكما معينا عند الله تعالى بقي ان يقال فالسائل الذي
ذكره المتكلمون لازم فنقول ليس الامر كذلك وذلك لان بعد التكليف وقبل بحسب مرتبتين مختلفتين ليس بمتناقض وعندنا ان المجتهد كان قبل
اجتهاده مامورا بطلب ذلك الحكم المعين فلما اجتهد واستقصى في الطلب صار مامورا بان يعمل بمقتضى هذا الاجتهاد فبقي هذا التكليف كان رجحه
من الله عز وجل على العبيد واسقاطا للمشقة الشديدة عنهم فثبت ان الحق ما قاله الشافعي رضي الله عنه • المسالة الحادي عشرة قالوا انه ما كان
كاملا في الاجتهاد لانه توقف في اكثر مسائل الفقه وتساوت عنده الادلة وذلك يدل على ضعف الراي وقلة الفقه والمراد منه المسائل التي تذكر
اصحاب الشافعي رضي الله عنه فيها قولين • الجواب اولا هذا السؤال وارد على الحنفية وذلك لان الماء المستعمل في الوضوء نقلوا عن ابي حنيفة فيه ثلاثة
روايات • روي محمد بن الحسن انه طاهر وروي ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة • وروي الحسن بن زياد انه نجس نجاسة غليظة وظهر من هذا الجنس
مسائل كثيرة فثبت ان الاشكال مشترك من الجانبين ثم نقول المسائل التي ذكرها اصحابنا فيها قولين على انواع • النوع الاول المسائل التي ذكروا
فيها قولين بالنقل والتخريج وهو ان يذكر الشافعي رضي الله عنه مسئلتين متشابهتين في بابين ثم يذكر الجواب في احداهما بالنفي والاخرى بالاثبات
فالاصحاب ينقلون جواب كل واحدة من هاتين المسئلتين الى الاخرى ويقولون فيه قولان بالنقل والتخريج وهذا في الحقيقة ليس من الشافعي بل من الاصحاب
والمحققون من الاصحاب يذكرون هذين القولين ولا يذكرون الفرق والقاضي ابو بكر من اشد الناس انكارا على اسناد هذين القولين الى الشافعي رضي الله
عنه هذا كذب وبهتان • والنوع الثاني ان يكون للشافعي رضي الله عنه قولان • احدهما قديم وهو الذي صنفه في بغداد والاخر جديد وهو
الذي صنفه في مصر والجديد بالنسبة الى القديم كالناسخ بالنسبة الى المنسوخ • قال البيهقي قرات في كتاب زكريا بن يحيى الساجي باسناده عن البويطي
قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول الا اخبركم عني من روى عني الكتاب البغدادي وايشا فقد قلت الصحابة مثل هذا قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه كان راي ورايي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن وانا الان اري بيعهن وكان ابن عباس يقول اربوا الا في النسيئة ثم رجع عنه واثبت ربوا الفضل
فقال ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها وقال عمر بن الخطاب في كتابه الى عبد الله بن قيس
في اداب القضاء لا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه عقلك هديت لرشدك ان ترجع الى الحق فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وكان عمر
لا يورث الاخوة والاخوات مع الجد ثم رجع الى قول علي وزيد في التشريك بينهم • النوع الثالث ما قد نص الشافعي رضي الله عنه في مواضع من كتبه الجديدة
على قولين ثم انه نبه على اختياره الذي يختاره منها بقوله في احدهما هذا اصحهما واحسنهما او بتفريعه على احدهما وترك التفريع على الاخر ويذكر
دليل احدهما دون الاخر • النوع الرابع ان يذكر طرفي النفي والاثبات ويتوقف فيه قال الاصحاب ولم يصح عن الشافعي رضي الله عنه ذكر القولين
على هذا الوجه • الى ستة عشر مسئلة وهو قد توقف فيها لاشتباه الامر فيها • قال الاستاذ ابو منصور البغدادي وليس الشافعي رضي الله عنه بجعل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقفه حين سئل عن قذف الرجل امراته حتى نزلت اية اللعان وقد روي ان المومن وقاف والمنافق وثاب • النوع الخامس
ان يذكر الشافعي رضي الله عنه في المسالة قولين احدهما طريقة القياس والثاني طريقة الخبر والسنة ثم اختار ما وافق السنة دون القياس كقوله
لو خلينا والنظر لكان اذا غلب عليه النوم باي حالة كان عليه ان يتوضا الا ان الخبر في النوم قاعدا منع بالاطلاق العلة

الباب الثالث في بيان علم الشافعي رضي الله عنه بكتاب الله تعالى وما يتعلق به

كان رحمه الله يقول قرات القران على اسماعيل بن قسطنطين وكان شيخ
اهل مكة في زمانه قال قرات على شبل بن عباد ومعروف بن مشكان قال قرات على عبد الله بن كثير قال قرات على مجاهد قال قرات على ابن عباس قال قرات
على ابي بن كعب قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال الشافعي رضي الله عنه وكان اسماعيل يقول القران اسم وليس بمهموز ولم يوخذ من قرات
ولو اخذ من قرات لكان كل ما قرئ قرانا ولكنه اسم للقران مثل التوراة والانجيل يهمز قرات ولا يهمز القران وكان يقول واذا قرات القران فهمز قرات
ولا تهمز القران واعلم ان الكلام في هذا الباب يقع في فصول **الفصل الاول** في كيفية تعلمه القران • روي عن حرملة بن يحيى ان الشافعي رضي الله
عنه كان يقرئ الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة • وعن الربيع ان الشافعي رضي الله عنه كان يختم القران في كل شهر ثلاثين ختمة وفي
رمضان ستين ختمة بالليل وختمة بالنهار • وعن يحيى بن نصر قال كنا اذا اردنا ان نبكي قال بعضنا لبعض قوموا بنا الى هذا الفتى المطلبي يقرا
القران فاذا ابتداه استفتح القراءة حتى تتساقط بين يديه من كثرة البكاء فاذا راى ذلك امسك عن القراءة • وروي المزني عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال من تعلم القران عظمت قيمته • ومن نظر في الفقه بلغ مقداره ومن كتب الحديث قوي حجته • ومن نظر في اللغة رق طبعه • ومن نظر في الحساب
جزل رايه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه **الفصل الثاني** في بيان معرفته بالتفسير قال يونس بن عبد الاعلى كان الشافعي رضي الله عنه اذا اخذ

في التفسير فكانه شهد التنزيل وكان رحمة الله عليه يقول نظرت بين دفتي المصحف فعرفت مراد الله من جميع ما فيه الا حرفين، قال الراوي نسيت احدهما
والثانية قوله تعالى وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم، قال الشافعي رضي الله عنه اني لم اجده في كلام العرب ثم قرأت لمقاتل بن سليمان انه لغة السودان قال
دسناها اعواها، واعلم ان مطالع التفسير الكبير الذي صنفناه ووقفنا على كيفية استنباط المسائل على وفق مذهب الشافعي رضي الله عنه من
كتاب الله تعالى علم ان الشافعي كان بحرا لا ساحل له في هذا العلم ونحن نذكر على سبيل المثال آيات ونقرر فيها مذهبه وقوله **المسألة الاولى**
قال الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد معناه ان من كان مضطرا ولا يكون موصوفا بصفة البغي ولا بصفة العدوان البتة
فاكل فلا اثم عليه **وقال** ابو حنيفة فمن اضطر فاكل غير باغ ولا عاد في الاكل فلا اثم عليه فخصص البغي والعدوان بالاكل ويتفرع عليه ان العاصي بسفره هل يترخص
ام لا، فقال الشافعي رضي الله عنه لا يترخص لانه متعد، وقال ابو حنيفة بل يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عاد في الاكل واحتج الشافعي رضي الله
عنه على قوله بالنص والمعقول، اما النص فهو انه تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير على الاكل ثم اباحها للمضطر الذي يكون موصوفا بانه غير
باغ ولا عاد، والعاصي بسفره لا يصدق عليه انه غير باغ ولا عاد فلا يدخل تحت الرخصة وانما قلنا انه لا يصدق عليه غير باغ ولا عاد لان قوله غير باغ
ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي والعدوان ويلزم من انتفاء الماهية انتفاء جميع افراد الماهية، فقوله غير باغ ولا عاد لا يصدق الا اذا انتفى البغي
والعدوان من جميع الوجوه والعاصي بسفره متعد بذلك السفر فوجب ان لا يصدق عليه انه غير باغ ولا عاد ولا يدخل تحت هذه الرخصة فوجب ان يبقى
تحت النص الموجب للتحريم **واعلم** ان القاضي عبد الجبار بن احمد نقل في كتاب تنزيه القرآن وتقل ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن كلاهما عن الشافعي
رضي الله عنه انه قال في تفسير قوله غير باغ ولا عاد اي غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بان يكون سفره بمعصية ثم قالا وتفسير الآية بانه غير باغ
ولا عاد في الاكل اولى مما ذكره الشافعي رضي الله عنه لان قوله غير باغ ولا عاد شرط والشرط بمنزلة الاستثناء فانه لا يستقل بنفسه فلا بد من تعلقه
بمذكور وقد علمنا انه لا مذكور الا الاكل لان معنى الآية فمن اضطر فاكل غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه واذا كان كذلك وجب ان يكون قوله غير باغ ولا
عاد متعلقا بالاكل الذي هو حكم المذكور دون السفر الذي هو البتة غير مذكور **واعلم** ان هذا السؤال ضعيف وذلك لانا بينا ان قوله غير باغ ولا عاد
يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان، واذا انتفت الماهية انتفى جميع افرادها فقوله غير باغ ولا عاد لا يدل على نفي العدوان بالسفر
على التعيين ولكنه يدل على نفي العدوان وذلك يدخل فيه نفي العدوان في السفر ونفي سائر العدوانات فظهر ان القوم ما فهموا مقصود
الامام الشافعي رضي الله عنه، ثم الذي يدل على انه لا يجوز صرف قوله غير باغ ولا عاد الى الاكل وجوه **الاول** ان قوله غير باغ ولا عاد حال
من الاضطرار فلا بد وان يكون وصفا للاضطرار باقيا مع كونه غير باغ ولا عاد، ولو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الاكل لاستحال ان
يبقى وصف الاضطرار معه لان حال الاكل الكثير لا يبقى وصف الاضطرار **الثاني** ان الانسان بنور يطبعه عن تناول الميتة والدم وما كان كذلك لم يكن
فيه حاجة الى النهي فصرف هذا الشرط الى التعدي في الاكل يخرج الكلام عن الفائدة **الثالث** ان الوجه الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه في تاويل هذه
الآية تاييد بآية اخرى وهي قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فبين في هذه الآية ان المضطر انما يترخص اذا لم يكن متجانفا لاثم
وهو الذي قلناه من ان الآية تقتضي ان لا يكون الرجل موصوفا بالبغي والعدوان في امر من الامور واحتج اصحاب ابي حنيفة بوجوه **الاول** انه تعالى قال في
آية اخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والعاصي بسفره مضطر فوجب ان يترخص **الثاني** قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما، وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والامتناع من الاكل سعي في قتل النفس وفي القائها في التهلكة فوجب ان يحرم **الثالث** روي انه صلى
الله عليه وسلم رخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصي بسفره وبين المطيع **الرابع** ان العاصي بسفره اذا كان
نائما فاشرف على غرق او حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة ان يقطع صلاته انجاء من الغرق والحرق فلان يجب عليه ان يسعى في انجاء نفسه من
الهلاك كان اولى ثم نقول قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهذا يدل على ان من لم يكن باغيا ولا عاديا فلا اثم عليه وهذا يدل
على انه ان كان باغيا او عاديا فهو اثم الا بسبب دليل الخطاب وانه عند ابي حنيفة ليس بحجة **الجواب** اما تاويلنا بالدليل الكثير ان الوجه الذي ذكره الشافعي
رضي الله عنه في تاويل هذه الآية هو الصحيح والذي ذكره غير ضعيف ومقصودنا في هذا المقام ان نظر الشافعي رضي الله عنه في علم التفسير كان اكمل
من نظر غيره، وقد حصل هذا المقصود وما ذكروه من الوجوه ليس شيء منها دليلا على صحة التاويل الذي ذكره ابو حنيفة لهذه الآية فحصل مقصودنا
ثم نقول دليلنا الثاني لهذه الرخصة اخص من دليلكم المثبت لهذه الرخصة فكان دليلنا راجحا على ما ذكرتم، وايضا فالاصل في الترخص عدم الرخصة
واما الوجوه القياسية فضعيفة لوجوه **الاول** ان القياس في مقابلة النص ساقط **الثاني** انه يمكنه ان يترخص وذلك بان يتوب عن ذلك السفر الذي هو
معصية وذلك بان يتوجه الى سيده ثم يترخص **الثالث** ان تلك الاقيسة معارضة بقياس اقوى منها وهو ان الرخصة اعانة فلو اثبتنا الرخصة
للعاصي بسفره لكان ذلك اعانة على المعصية وهو غير جائز لان الاعانة سعي في تحصيل المعصية منهي عنها والنهي سعي في العدم وبينهما تناقض **واما**
قوله انه تمسك بدليل الخطاب فضعيف لانه تعالى قال في اول الآية حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذلك يقتضي عموم التحريم ثم اثبت الحل

عند حصول الشرط المعين وهو كونه مضطرا وخاليا عن البغي والعدوان فعند عدم هذا الشرط وجب ان يبقى على اصل التحريم فثبت ان نظر الشافعي رضي الله
عنه في تفسير هذه الآية كان في غاية الجلالة والقوة والله اعلم بالصواب **المسألة الثانية** قال الشافعي رضي الله عنه **قال** الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وليتق الله ربه فامر بالكتاب والاشهاد والرهن فظاهر الامر للوجوب ثم قال فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فهذه الآية دلت على ان الامر بالكتاب والشهود والرهن امر ارشاد لا امر ايجاب لان قوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته اباحة لان يامن بعضكم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن **قال** مؤلفا امام العالم رضي الله
عنه ومن اللطائف المستنبطة من هذه الآية ان شهادة العبد غير مقبولة لانه تعالى ولا يابا الشهداء اذا ما دعوا فامر كل من كان شهيدا
بان يترك الاباء والعبد قد يجب عليه الاباء وذلك اذا منعه سيده عن الخروج من عنده فلما كان كل شاهد وجب عليه ان لا يابا والعبد قد يجب
عليه ان يابى لزم قطعا ان لا يكون العبد شاهدا **المسألة الثالثة** اعلم ان آية الوضوء قد استنبطنا منها مائة مسئلة في الفقه على مذهب الشافعي وذكرنا
في التفسير الكبير ونحن نذكرها هاهنا من تلك المسائل شيئا قليلا فنقول قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يدل على ان غسل
هذه الاعضاء وجوب النية ووجوب الترتيب، اما الاول فلان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يدل على ان غسل هذه الاعضاء مامور به وكل
مامور به فانه يجب ان يكون منويا، والدليل عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين، وجه الاستدلال به ان
قوله مخلصين حال والتقدير وما امروا في شيء الا بان يعبدوا الله حال كونهم مخلصين في الايمان بتلك العبادة وهذا يقتضي ان يكون الاخلاص
معتبرا في كل العبادات والاخلاص عبارة عن النية الخالصة، واذا كانت النية الكيفية معتبرة كان اصل النية معتبرا فثبت ان كل وضوء
مامور به وثبت ان كل مامور به يجب ان يكون منويا الا ما خص بالدليل المنفصل فيلزم ان يكون كل وضوء منويا، فان قيل قوله وما امروا
ضمير عائد الى الذين تقدم ذكرهم وهم اهل الكتاب فكان التقدير وما امر اهل الكتاب الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا يقتضي ان يكون
الاخلاص واجبا على اهل الكتاب فلم قلتم انه يكون واجبا على امة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه تعالى لم يقل وما امروا الا بان يعبدوا الله مخلصين حتى
يتم دليلكم بل قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فلم قلتم انه يدل على قولكم، والجواب عن الاول ان قوله وما امروا
ان كان المراد منه وما امروا في التوراة والانجيل الا بكذا وكذا كان هذا حكاية عن شرع من قبلنا، وان كان المراد منه وما امروا على لسان
محمد بهذه الاشياء كان مقصودنا حاصلا فنقول هذا الاحتمال الثاني اولى ويدل عليه وجوه **احدها** ان الآية على هذا التقدير شرعا جديدا واجمل
كلام الله تعالى على ما هو اكثر فائدة اولى، **وثانيها** ان ذكر محمد عليه السلام تقدم في هذه الآية وهو قوله حتى تاتيهم البينة وذكر سائر الانبياء
لم يتقدم، **وثالثها** انه تعالى ختم الآية بقوله وذلك دين القيمة فحكم بان ما هو مذكور في هذه الآية هو دين القيمة فوجب ان يكون ذلك
شرعا معتبرا في حقنا وذلك في حق الله تعالى محال فلا بد فيه من التاويل، ثم قال اهل العربية يجعل اللام في موضع ان في الامر وفي الارادة كثيرا
من ذلك قوله تعالى يريد الله ليبين لكم، وقوله يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم، وقال في الامر وامرنا لنسلم لرب العالمين وهي في
قراءة عبد الله وما امروا الا ليعبدوا الله وعند هذا يزول السؤال ويحصل المقصود وهو دلالة الآية على ان النية واجبة في الوضوء واما دلالة
الآية على وجوب الترتيب فقد ذكرناها في باب اصول الفقه، ومن مسائل هذه الآية على ان مذهب الشافعي قوله تعالى او لامستم النساء قال الربيع
ابن سليمان سئل الشافعي رضي الله عنه عن الملامسة فقال هو اللمس باليد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والملامسة ان يلمس
الثوب بيده ليشتريه ولا تقلبه **قال** الشاعر فلامست كفي كفه اشتفي الغنى ولم ادر ان الجود من كفه يعدي، قلت وفي الآية قراءتان
متواترتان او لمستم او لمستم واصل الملامسة هو الملامسة باليد او باي عضو كان على ما قرره الشافعي الا ان في العرف اختص ذلك بالوطء
اما القراءة الثانية وهي لمستم فلا نزاع انها حقيقة في اللمس، واما قراءة الملامسة فانها صريحة في ان الوطء بدون الانزال يوجب الغسل ثم انه
روي في الاخبار ان الصحابة رجعوا في معرفة هذه المسألة الى قول عائشة رضي الله عنها فقالت فعلته انا ورسول الله ثم اغتسلنا وهذا عندي
ضعيف فان الآية دالة على هذا الحكم فلم رجعوا فيه بعد بيان الله تعالى الى الخبر الواحد وايضا فان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على
الوجوب لانه كان يفعل المندوبات الكثيرة الا اذا قيل الاصل في افعاله الوجوب لقوله تعالى واتبعوه الا ان هذا الطريق في غاية العموم والتي بلوناها
في غاية الخصوص والخاص اقوى من العام لا سيما اذا كان الخاص قرآنا والعام خبرا واحدا **ومن** مسائل هذه الآية قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار، قال الزجاج الصعيد هو وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب
عليه فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح اجزاه وهو قول ابي حنيفة، قال مؤلفا افضل العالم نخر بني آدم فخر الملة والدين قدس الله روحه قول
الشافعي رضي الله عنه اقرب الى الصواب لان الصعيد وهو اما بمعنى فاعل وهو الصاعد او بمعنى مفعول وهو المصعد فان كان بمعنى الفاعل فالمراد
هو الصاعد من التراب اليابس يصير غبارا والغبار يتصاعد بطبعه فيكون صاعدا، واما حمله على المصعد فغير جائز لان ابا حنيفة لا يجوز

نقل شيء الى الوجه وكل من قال بذلك فلو كان المراد بالصعيد الصعود لبطلت الاية على انه لابد من نقل شيء الى الوجه وكل من قال بذلك قال انه التراب
فتصير الاية على هذا التقدير ايضا دالة على ان الصعيد هو التراب الذي له غبار ومما يقوي قول الشافعي رضي الله عنه ايضا ان الله تعالى
شرع التيمم على سبيل الرخصة وذكر الصعيد ثم الصعيد لفظ مجمل فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصلح بيانا له وهو قوله عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو لم يجد الى عشر حجج فوجب الجزم بان المراد بذلك المجمل هو هذا المفسر والله اعلم **المسألة الرابعة** تكلم العلماء في
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فقال اكثر الصحابة والتابعين انه اذا تاب قبلت شهادته وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة
والثوري والحسن ابن صالح لا تقبل قال الشافعي رضي الله عنه مدار هذه المسئلة على ان قوله الا الذين تابوا هل هو مختص بالجملة الاخيرة او عائد
الى الكل فنقول عوده الى الكل اولى ويدل عليه وجوه الاول ان قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة هذه الجملة امر وقوله ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا هذه الجملة نهي وقوله واولئك هم الفاسقون هذه الجملة خبر فهذه الجمل متباينة فلا يكون عطف بعضها على بعض مستقيما الا على تقدير
واحد وهو ان يكون تقدير الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق الا الذين تابوا عن القذف
واصلحوا فان الله يغفر لهم فيقبلون غير محدودين ولا مردودين ولا مفسقين هكذا قرره صاحب الكشاف وهو وجه حسن في نصرة قول
الشافعي رضي الله عنه الثاني انه تعالى قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال بعده واولئك هم الفاسقون وذكر الوصف المناسب للحكم
عقيب ذلك الحكم يدل على ان علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف وكونه فاسقا يناسب رد الشهادة فاذا تاب فقد زال الفسق فاذا زال الفسق
فقد زالت علة الشهادة فوجب ان يزول رد الشهادة **الثالث** مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله الا الذين تابوا فلا خلاف ان هذا الاستثناء عائد الى كل من تقدم ذكره هاهنا لان الاصل
ان يكون حكم الاستثناء واحدا فان كان حكمه العود الى كل ما تقدم وفي بعض الصور وجب ان يكون كذلك في كل الصور لئلا يختلف الوضع وكذلك قوله تعالى
ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فصار التيمم مباحا لمن وجب عليه الغسل كما صار مباحا لمن وجب عليه
الوضوء وهذا الوجه ذكره ابو العبيد القاسم بن سلام البغدادي في نصرة قول الشافعي رضي الله عنه **المسألة الخامسة** قال الشافعي رضي الله عنه
في قوله تعالى وهو الذي يبدئ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه قال معناه في العبرة عندكم انه لما قال للعدم كن فيخرج ناما كاملا بعينيه
واذنيه وانفه وسمعه وبصره ومفاصله فهذا في العبرة اشد من ان يقول لشيء قد كان غدا الى ما كنت فالمراد من الاية وهو اهون عليه محسب عرفكم
ان شيئا يكون اهون على الله من شيء اخر **واعلم** ان لطائف الشافعي رضي الله عنه في علم التفسير كثيرة ونحن اكتفينا بهذا القدر في التنبيه على الباقي
والله اعلم **الفصل الثالث** فيما نسب اليه من القراءات قد ذكرنا انه قرأ القرآن على اسماعيل عن شبل عن ابن كثير وله حروف خالف فيها ابن
كثير جمهور القراء ونحن نذكرها هاهنا اشياء قليلة للتنبيه على الباقي واعلم انه نقل عن ابي حنيفة قراءات صعب على ارباب المعاني تقريرها مثل قوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء واحتاجوا فيه الى وجه التاويلات البعيدة مثل ان قالوا معنى الاية لو جازت الخشية
على الله تعالى من احد لما كان يخشى لعباده الا العلماء ومثل ان قالوا الخشية من لوازمها التعظيم فالمراد من الخشية هاهنا التعظيم بكل ذلك عدول
عن الظاهر من غير حاجة ونقل ايضا عنه انه قرأ طعام مترزقا بضم النون وقد صعب تقريره على القوم فاما الشافعي رضي الله عنه
فانه لم ينقل عنه من القراءات التي تفرد بها الا ما فيه نكتة حسنة وفائدة ونحن نذكر منها عشرة مع التنبيه على ما فيها من الفوائد **المسألة**
الاولى قرأ فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير على صيغة الامر على صيغة الخبر والفائدة منه ان ظاهر هذه الاية يدل على ان صاحب
هذه الواقعة كان من الانبياء والدليل عليه قوله تعالى فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت فقوله قال عائد الى المذكور السابق
وهو الله سبحانه وتعالى وهذا يدل على انه تعالى قال له كم لبثت فاجاب وقال لبثت يوما او بعض يوم فقال الله تعالى له بل لبثت مائة عام فانظر
الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس فقوله ولنجعلك اية للناس لا يمكن الا ان يكون كلام الله تعالى لانه
تعالى هو الذي يقدر على جعله اية للناس ثم قال فانظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما وشك ان هذا لا يكون الا كلام الله تعالى
لانه لا يقدر احد على هذا الفعل الا الله تعالى فثبت ان الله تكلم مع صاحب هذه الواقعة وهذه درجة عالية لا يليق الا بالانبياء فثبت ان هذا
الشخص كان من الانبياء الا ان هذا صار مشكلا بقوله فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير وذلك لان هذا يدل على انه انما علم انه تعالى قادر
على كل الممكنات في هذه الساعة وانه كان شاكا في قدرة الله تعالى قبل هذه الواقعة لكن الشاك في قدرة الله كافر والكافر يمتنع ان يكون
من المسلمين فضلا عن ان يكون من الانبياء واما على قراءة امامنا الشافعي رضي الله عنه فالاشكال زائل لانه لما تبين له ذلك النبي كيفية اعادة
الحمار واعادة لحمه وعظمه والمراد من التبين المشاهدة امر من كان حاضرا من الكفار بان يستدل بذلك الذي رآه على انه تعالى قادر على جميع
الاشيا فقوله اعلم ان الله على كل شيء قدير ان قرأناه بصيغة الخبر فوي السؤال المذكور وان قرأناه بصيغة الامر فالفائدة هو الفائدة الشريفة

في هذه القراءة فان قيل الاشكال باق من وجه اخر لانه تعالى حكى عن صاحب هذه الواقعة في اول هذه الاية انه قال اني يحيي هذه الله بعد موتها
وهذا الاستبعاد لا يصدر الا عن الكافر قلنا هذا ضعيف لان هذا الكلام لا يدل على انه كان شاكا في قدرة الله تعالى بل يدل على انه استبعد
ان يفعل الله ذلك ورب شيء يقطع بان الله قادر عليه مع انا نعلم قطعا انه تعالى لا يفعله فزال السؤال **المسألة الثانية** قرأ في سورة
النساء ويتبع غير سبيل المؤمنين قال سوى لانا امام العالم قدس الله روحه والفائدة فيه من وجهين **الاول** ان يكون على موافقة قوله
تعالى ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين الاسلام دينا فلن يقبل منه **والثاني** ان هذه الاية قد استدل بها الشافعي رضي الله عنه في اثبات
ان الاجماع حجة وجه الاستدلال بها على هذه القراءة في غاية الظهور وذلك ان يقول الانسان اما ان يتبع سبيل المؤمنين واما ان يتركه لكن ترك
اتباع سبيل المؤمنين سبيل لغير المؤمنين فاذا كان اتباعا سبيل غير المؤمنين مذموما واذا كان ترك اتباعهم مذموما كان اتباعهم واجبا ضرورة
انه لا خروج عن النقيضين واما على القراءة المشهورة وهي لفظ الاتباع فالاستدلال لا يقوى لانه ليس اذا كان اتباع سبيل غيرهم مذموما كان
اتباع سبيلهم واجبا لان بين هذين الطرفين قسما ثالثا وهو ان لا يتبع احدا بل يتوقف الى وجدان الدليل **المسألة الثالثة** قرأ في سورة المائدة
وارجلكم بنصب اللام قال الشافعي رضي الله عنه قرأت على اسماعيل وارجلكم بخفض اللام وانا اختار النصب والسبب فيه ان تفسير الاية
دليلا على وجوب غسل الرجلين **المسألة الرابعة** قرأ هل تستطيع ربك بالتاء ونصب الباء من ربك والسبب فيه ان القراءة المشهورة تقتضي كونهم
شاكين في قدرة الله تعالى على انزال المائدة وذلك غير جائز اما هذه القراءة فانها تقتضي كونهم شاكين في ان الله تعالى هل يقبل دعاءهم في ذلك
فهذا الشك لا محذور فيه والله اعلم **المسألة الخامسة** قرأ في الاعراف فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما بكسر الشين اي جعلا له نصيبا
فيما اتاهما والمعنى انهما جعلا لله تعالى نصيبا في ذلك الولد الذي اتاهما فكان المعنى انهما جعلا ذلك الولد وقفا على خدمة الله تعالى
بل تارة كانوا يتمتعون به في مصالح الدنيا وتارة كانوا يامرونه بخدمة الخالق وحسنات الابرار سيئات المقربين وهذا العمل وان كان
مشاقرية وطاعة الا انه كان منه زلة فهذا قال فتعالى الله عما يشركون وهذا احسن كما بل شريف في دفع هذا السؤال المشهور وهو انه يلزم
اضافة الشرك بالله تعالى الى ادم عليه السلام **المسألة السادسة** قرأ في ابراهيم الله الذي له ما في السموات والفائدة فيه التنبيه على ان قوله
الله اسم غير مشتق بل هو جاري مجرى اسم العلم فهذا السبب ما جعله وصفا لما تقدم بل وقع الابتداء به **المسألة السابعة** قرأ امر بامر فيها
والسبب فيه ان قوله امرنا بغير التشديد يدل على انه تعالى امرهم بالفسق لانه تعالى قال امرنا مترفيها ففسقوا فيها اما قراءة هذه اللفظة
بالتشديد فانها لا توهم ذلك فان المعنى انه تعالى اعطاهم القوة والشوكة والمترف انهم يتسعون اخيارهم فسقوا **المسألة الثامنة** قرأ
توقد من شجرة مباركة والفائدة فيه ان الاتقاد محتمل ان يكون بمقتضى الطبيعة وان يكون بجعل الجاعل وفعل الفاعل المختار واما قوله
توقد فهو صريح في ان ذلك بفعل القادر المختار فكان ادل على التوحيد **المسألة التاسعة** قرأ وهل يجازي الا الكفور بالنون والفائدة
فيه التنبيه على انه لابد في الالهية من التصريح بالوعيد للرهبة كما انه لابد فيها من التصريح بالوعد للرغبة تحقيقا لقوله عليه السلام لو وزن
خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا **المسألة العاشرة** قرأ فروح وريحان والفائدة فيه التنبيه على انه ان مراتب الثواب على اقسام منها ما يكون انتهاجه
الانسان به كانتهاجه بروحه وحياته ومنها ما يكون انتهاجه به كانتهاجه بالريحان ومنها ما يكون انتهاجه به كانتهاجه بالجنة التي هي
مكان الريحان فانه لا نزاع في ان الانتفاع بالريحان اكمل من الانتفاع بالجنة لان الجنة اسم للمكان المشتمل على الاشجار فكان الريحان مطلوبا بالذات
والجنة مطلوبة بالتبع واذا ان تفكرت في هذه الاقسام المثلثة وعرفت كيفية مراتبها انفتح لك باب شريف في معرفة الثواب ولنكتف
بهذا القدر من ذكر قراءات الامام الاعظم الشافعي المطلبي رضي الله عنه فان الاستقصاء فيه غير لائق بهذا الكتاب **الباب الرابع**
في احاطة الشافعي رضي الله عنه بعلم الاحاديث ويدل عليه وجوه **الحجة** الاولى ما رواه حرملة عن الشافعي رضي الله عنه انه قال قدمت المدينة وانا
ابن ثلاث عشرة سنة اقرا عليه الموطا فقال لي اطلب من يقرأه لك فقلت انا اقرأه لنفسي فقرأت عليه فكان ربما يقول لي في حديث من اعد فاعيده
حفظا وهذا الرواية مشهورة عند الموافق والمخالف ولو لم يحفظ الشافعي رضي الله عنه من الحديث الا كتاب الموطا مع عجز اكثر الحفاظ عنه
لدل ذلك على قوته في علم الحديث ونقل ان احمد بن حنبل سمع كتاب الموطا منه بعد ان كان قد سمعه من جماعة وقال اني رايته فيه متثبتا اذا عرف
هذا فنقول ائمة الحديث قد اختلفوا في اصح الاسانيد في الحديث فقال امام الصناعة ومتبوع الجماعة محمد بن اسماعيل البخاري الاسناد اصح عن مالك
عن نافع عن ابن عمر واجمع اهل العلم على انه ما كان في الرواة عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنه لان سائر تلامذة مالك كانوا في الفقه والحذاقة
دون الشافعي بكثير فصار هذا دليلا على ان اشرف الاسانيد في الدنيا ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا يدل على ان
الشافعي في علم الحديث من الدرجات العالية ما لم يبلغ غيره **الحجة** الثانية على هذا المطلوب انا ذكرنا في حكاية محنة الشافعي رضي الله عنه انه ادعى
بحضرة الرشيد علوم القرآن وعلوم الحديث والطب في تفاصيل تلك العلوم وكان ابو يوسف ومحمد حاضرين فلو كان مقصرا في شيء من هذه العلوم

لكان قد عرض عرضه للاستخفاف والاهانة وذلك مما لا يليق بالعاقل فحيث اقدم على هذه الدعاوى مع غاية خوفه عن الرشيد ومع اجتماع الاعداء الاقوياء
دل ذلك على انه كان ماهرا في هذه العلوم قويا فيها **الحجة الثالثة** ان اكابر علماء الحديث اقروا له بالفضل والقوة في العلم روي ان احمد بن حنبل سئل
هل كان الشافعي رضي الله عنه صاحب حديث فقال اي والله كان صاحب حديث اي والله كان صاحب حديث اي والله كان صاحب حديث • وروينا انه سمع الموطا
منه وقال انه ثبت فيه • وسئل احمد بن حنبل عن مالك فقال حديث صحيح • وراي ضعيف • وسئل عن الاوزاعي فقال حديث ضعيف وراي ضعيف
وسئل عن الشافعي رضي الله عنه فقال حديث صحيح وراي صحيح • وسئل عن ابي فلان فقال لا راي ولا حديث • قال البيهقي • وانما قال احمد مالك
ذلك لانه كان يترك الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة • وانما قال في الاوزاعي ذلك لانه كان يحتج بالمقاطيع والمراسيل في بعض المسائل ثم يقيس
عليها • وانما قال في الشافعي رضي الله عنه ذلك لانه كان يرى الاحتجاج الا بالحديث الصحيح ثم يقيس الفروع عليها • وانما قال ذلك في ابي فلان
لانه كان يقبل الرواية المجاهيل ويقبل المقاطيع والمراسيل لما وقع اليه من حديث بلدة وان كان ضعيفا قليلا وترك القياس لاجله وما وقع
اليه من احاديث سائر البلاد وان كان صحيحا لم يقبله بل عدل الى الاستحسان والقياس • فروى البيهقي انهم يتناظرون عند احمد فقال رجل لاحمد
يا ابا عبد الله ليس فيه حديث فقال احمد ان لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي رضي الله عنه • وذلك يدل على انه كان قد وجد فيه حجة • واقول
هذا تنبيه من احمد على كمال علم الشافعي رضي الله عنه بالاحاديث وتمام تدبره ذلك ما روي انه سئل احمد بن حنبل عن حفظ مائة الف حديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل يعني قال لا اقول ذلك قالوا فاثنتين قال لا قالوا فثلثمائة قال ارجو ان يحول له ذلك فلما كان اعتقاد احمد هذا الذي ذكرناه
ثم اعتقد في الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه دل ذلك على كمال الشافعي رضي الله عنه في الاحاديث • واما يحيى بن معين فروي انه ذهب يوما الى احمد
ابن حنبل في الشافعي رضي الله عنه على عجلة فقام احمد بن حنبل اليه وتبعه وابطا على يحيى فلما رجع اليه قال يحيى يا ابا عبد الله كم هذا فقال احمد دع
عنك هذا الزمر ذب هذه البغلة • قال الحافظ البيهقي فكان يحيى بن معين فيه نهر الحسد للشافعي رضي الله عنه ومع هذا كان يحسن القول فيه
ثم روي باسناده عن يحيى بن معين انه قال للشافعي رضي الله عنه صدوق لا باس به وروى البيهقي عن الزعفراني انه قال سالت يحيى بن معين
عن الشافعي رضي الله عنه فقالوا لو كان الكذب مطلقا لمنعته مروته عن ان يكذب ثم قال البيهقي وانما كانوا يسالون يحيى عنه لما كان قد اشتهر
من حسده عليه والفضل ما اقر به الاعداء فلما شهد يحيى بصدق لهجة الشافعي رضي الله عنه مع شدة حسده له وكثرة طعنه في كل ما امكنه
الطعن فيه دل ذلك على ان الشافعي رضي الله عنه كان في الغاية القصوى من الدين والعلم قال ولما قدم الشافعي رضي الله عنه بغداد لزمه
احمد بن حنبل وكان يمشي مع بغلة الشافعي رضي الله عنه فبعث يحيى بن معين اليه وقال كيف يمشي مع بغلة هذا الرجل فقال ولو كنت الجانب الاخر
كان انفع لك • وروى البيهقي عن اسحاق بن راهويه انه قال اخذ احمد بن حنبل بيدي وقال تعالى اذهب بك الى رجل لم تر عيناك مثله فذهب بي
الى الشافعي رضي الله عنه • وسئل احمد عن الشافعي فقال قد سالناه واختلفنا اليه فما رايناه الا خيرا وروى البيهقي باسناده عن ابي
زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وهو احد اركان علم الحديث انه قال ما عند الشافعي رضي الله عنه لخصته به وعن عبد الرحمن
ابن مهدي انه لما بعث الشافعي كتاب الرسالة اليه قال ما اصلي صلوة الا واعدو للشافعي رضي الله عنه فيها فثبت بما ذكرنا ان اكابر
العلماء في الحديث الذين كانوا في زمان الشافعي رضي الله عنه اقروا له بالفضل والتقدم في هذا العلم • واما الامام محمد بن اسماعيل
البخاري فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في تاريخه الكبير فقال في باب محمد بن ادريس ابو عبد الله الشافعي رضي الله القرشي مات سنة اربع
ومائتين ثم انه ما ذكره في باب الضعفاء مع علمه بانه كان قد روى شيئا كثيرا من الحديث ولو كان من الضعفاء في هذا الباب لذكره لما ذكر ابا
حنيفة في هذا الباب • واما الامام ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري فنقل البيهقي في اخر كتابه التي سماه خطا من اخطا الشافعي
رضي الله عنه باسناده عن مسلم انه قال في قول الخارجة في مسئلة وهذا قول اهل العلم بالحديث والاخبار ممن يعرف بالتفقه فيها والاتباع لها
منهم بالحديث يحيى سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه • ثم حكى مسلم
عن رجل انه كان يعير الشافعي رضي الله عنه بانه يروي عن الضعفاء • ثم قال مسلم والشافعي رضي الله عنه لم يتعمد في تلك المسائل على تلك
الاحاديث الضعيفة بل كان يفزع الحجة في اكثر المسائل من القران ومن القياس ثم يذكر الاحاديث قوية كانت او غير قوية فما كان منها قويا
اعتمده وما لم يكن قويا ذكره عند الاحتجاج بذكر خاص فان الاجل الاسناد • قال مسلم والدليل على ان الذي قلناه هو مذهب الشافعي رضي
الله عنه في الاحاديث الضعيفة ان مذهبه ترك الاحتجاج بقول التابعين ثم انه في كثير من المسائل يذكر الدلائل من القران والسنة والقياس
ثم ياتي على اثرها بقول ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما من التابعين لئلا يقال ان هذا القول الذي ذكره لم يقل به احد غيره مع انه
لا يعتقد في اقاويلهم انها حجة فكذا هاهنا هذا جملة الكلام الذي قرن مسلم بن الحجاج وهو من اعظم الدلائل على حسن اعتقاده في الشافعي رضي الله
عنه وغاية تعظيمه • واما الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فلا نزاع في انه كان في درجة عالية من علم الحديث ثم انه كان عظيم التعظيم

لعلم من العلوم ابتداء لو وقف له فيه هفوة او زلة كانت مغفورة له فكيف وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وذلك
يدل على ان كل ما كان من عند الخلق فانه لا ينفك عن الاختلاف والتناقض والفاضل عن عده سقطاته فبتقدير ان يقع له هفوة او زلة لم يكن ذلك عيبا في حقه
فكيف ولم يتفق للامام الشافعي رضي الله عنه قول زيف او مذهب باطل جملة ابواب اصول الفقه على كثرتها وذلك يدل على انه كان مخصوصا من عند الله
بمزيد العناية والرحمة والعجب ان الحنفية كانوا يطعنون على القياس وخصوصه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات • ونقل ان ابن جعفر بن الصادق
اورد عليه الدلائل الكثيرة في ابطال القياس ثم انه رحمه الله مع انه افنى عمره في العمل بالقياس وكان متحنا فيما بين الناس بهذا السبب ثم لم ينقل عنه ولا عن احد
من اصحابه انه صنف في اثبات القياس ورقة ولا انه ذكر فيه تقرير شبهة فضلا عن حجة وانه لجاب عن دليل خصومه في انكار القياس بل اول من تكلم في
هذه المسئلة واورد فيه الدلائل هو الشافعي رضي الله عنه مع ان اكثر تعويله في اثبات الاحكام على النصوص ومن انصف ولم يتعصب علم انه كان ممن قال
الرسول عليه السلام فيه علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولذلك ان المسائل التي عابوا على الشافعي بسببها ويجيبون الله وحسن توفيقه المسالة الاولى
قالوا اما نقل عنه انه قال الواو للترتيب • والجواب قال الاستاذ ابو منصور البغدادي حاذا الله ان يصح النقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال الواو
للترتيب بل الواو عنده للجمع المطلق والفا للتعقيب بحرف ثم للترتيب مع الفصل وانما اوجب الترتيب في الوضوء بناء على الاية من حرف الواو بل من
وجوه اخرى غير مستنبط من الواو فنقول الاية تدل على وجوب الترتيب وبيانه من وجوه • الاول انه تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
والفا للتعقيب فظاهر الاية يقتضي وجوب تقديم غسل الوجه • واذا ثبت هذا ثبت وجوب الترتيب في سائر الاعضاء ضرورة انه لا قائل بالفرق فان
قيل فالتعقيب انما دخل على مجموع هذه الافعال والتقدير اذا قمتم الى الصلاة فاتوا بجميع هذه الافعال • قلنا حرف الفاء داخل على غسل الوجه صريحا ودخوله
ايضا على مجموع هذه الافعال وامتناع ان يكون الامر بين الامرين • فنحن نقول دخول هذا الحرف على غسل الوجه يوجب تقديم غسل الوجه ودخوله على مجموع هذه الا
يوجب الاتيان بمجموع هذه الافعال فنحن نقول بالكل وانتم تركتم مقتضاه بحسب دخوله على الوجه فكان قولنا اولى والله اعلم • الوجه الثاني في
بيان دلالة هذه الاية على وجوب الترتيب ان تعرض هذه الاعضاء مقدم على البعض في الذكر واللفظ فوجب القول بوجوب الترتيب على ذلك للقران والسنة
اما القران فقوله تعالى فاستقم كما امرت فقوله فاستقم امر والامر للوجوب • وقوله كما امرت يعني على الوجه الذي وقع به الامر والامر بالوضوء واقع على هذا
الترتيب فوجب ان يكون الاتيان به على ذلك الترتيب واجبا • واما السنة فقوله عليه السلام وابدا بما بدا الله به اقتضى كما في الباب ان هذا الحديث ورد في اعمال
الحج الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الثالث ان الترتيب مذكور في لفظ الاية واجبا كونه مرادا فايم فكان الاتيان بالترتيب احوط فوجب
المصير اليه لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك • الرابع الترتيب مراعى في نظم الاية والتعبد غالب على اعمال الوضوء فوجب ان يكون
معتبرا قياسا على الترتيب في افعال الصلوة • واما ان الترتيب مراعى في نظم الاية فلا نزاع فيه واما ان التعبد غالب على اعمال الوضوء فيدل عليه وجوه
احدها ان الاعضاء طاهرة لقوله عليه السلام المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ايضا وان الثوب الرطب اذا التصق به نجس ولو حمله مصلي لبطل صلاته
والعرق المنفصل عنه ليس بنجس واذا ثبت هذا كان ايجاب الطهارة تطهيرا للطاهر وانه غير معقول • وثانيها ان مخرج الحدث لم يجب غسله مع ان اللوث هناك
قائم وسائر الاعضاء يجب غسلها مع عدم اللوث وذلك غير معقول • وثالثها ان الوضوء بالماء الغير الكدر صحيح والوضوء بالورد على غاية اللطافة غير صحيح
ورابعها ان عند عدم الماء يجب العدول الى التيمم ولو كان المراد من الوضوء النظافة لما وجب التيمم لانه ضد النظافة • وخامسها جعل المسح على ظاهر الخفين قائما
مقام غسل الرجلين وهو غير معقول • وسادسها ايجاب الغسل عند خروج المني والاكتفاء بالوضوء عند خروج البول والغائط على خلاف الحقل ان المني
اخف من البول والغائط • فثبت بهذه الوجوه ان الترتيب مراعى في نظم الاية • وثبت ان مدار الوضوء على التعبد المحض • اذا ثبت هذا فنقول وجب رعاية
الترتيب لا بتقدير ان يكون المقصود محض التعبد • والا فيقال كان اعتبار الترتيب مكملا للمقصود فوجب المصير اليه كما في اعمال الصلاة والذي يؤكد ما قلناه ان
الترتيب في اعمال الصلاة غير مذكور في القران والترتيب في اعمال الوضوء مذكور فيه وكما ان المقصود الاعظم من الوضوء حصول النظافة فكذلك نعتقد
ان المقصود الاعظم من الصلاة تعظيم الله تعالى • ثم انا قلنا في الصلاة كما ان التعظيم مقصود فكذلك يجب ان يكون التعبد مقصودا اما وجبا في اعمال
الصلاة رعاية الترتيب مع انه غير مذكور في نص القران فان يوجبه في الوضوء مع انه مذكور في نص القران كان اولى • الوجه الخامس في بيان
دلالة الاية على وجوب الترتيب هو ان الترتيب لو لم يكن واجبا لكان نظم الاية محتملا • وذلك لان النظم الصحيح في هذه الاية • نوعان • احدهما
ان يبتدا من الراس فينزل الى الرجلين فيذكر المسح او لا ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين • والثاني ان يبتدا من الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين وهذا النوع الثاني
النوعين من الترتيب بل يبدا بالوجه ثم باليدين ثم يرقى الى الراس ثم ينزل الى الرجلين وهذا النوع الثاني الترتيب والاصل ان لا يعدل عن الاصل
العمل به فيما اذا كان هذا الترتيب واجبا فذكر في الاية على هذا الوجه تنبيها على كون الترتيب واجبا فوجب ان يبقى عند عدم وجوب الترتيب
على الامتناع الاصلي فان قيل لم لا يجوز ان يكون السبب في اختيار هذا النظم التنبيه على ان الترتيب افضل • قلنا هذه الاية مشتملة على ذكر واجبات
الوضوء وخاليه عن ذكر سنن الوضوء فحمله على بيان واجبات الوضوء اولى من حمله على ذكر السنن والفضل بل نظهر ان الشافعي رضي الله عنه

تمسك بهذه الاية في وجوب الترتيب من غير ان يحتاج فيه الى القول بان الواو توجب الترتيب • المسالة الثانية عابوا عليه قوله الباء في قوله تعالى
فامسحوا برؤسكم لتبعيض وتعلقوا عن ائمة اللغة انهم قالوا الفرق بين قوله وامسحوا رؤسكم وبين قوله وامسحوا رؤسكم • والجواب قول من
قال انه ليس في اللغة ان الباء للتبعيض مادة على النفي فلا نقبل ثم الذي يدل على صحة ما ذكرناه وجوه • الاول انه لو كان فرق بين قوله مسحت بالراس
وبين قوله مسحت الراس لكان حرف الباء لغوا عديم الفايدة • وهذا اما ان لا يكون جايزا او الاصل عدمه ان الاصل في كلام الله ان يكون مفيدا
واذا ثبت انه لا بد لهذا الحرف من فايدة فنقول كل من قال بذلك قال تلك الفايدة هي التبعيض فالقول بانه لا يفيد شيئا سوى التبعيض يكون
قولا ثالثا خارقا للاجماع وانه لا يجوز • الثاني النقل المستفيض حاصل بان حروف الجر تقام بعضها مقام البعض فوجب ان يكون الباء هاهنا حرف الباء
مقام من جايز وعلى هذا التقدير حصل المقصود • والثالث ان من قال مسحت يدي بالمنديل فانه يكفي في صدق هذا الكلام ان يمسح يديه بجزء من اجزاء
المنديل فانه يكفي ولو قال مسحت المنديل لفهم منه الاستيعاب وذلك يدل على ان الباء يفيد التبعيض واذا ثبت ان الامر كذلك في هذه الصورة
وجب ان يكون في سائر الصور كذلك لان الاصل عدم الاشتراك ولانه لا قايل بالفرق فثبت ان الباء يفيد التبعيض فنقول اما ان يكون المراد من الاية
ايجاب مسح جزء مخصوص من الراس مقدر بمقدار مخصوص او المراد منها مسح اي جزء كان بحيث ينطلق عليه انه بعض من الراس • والاول باطل اذ لو كان
المراد ذلك لصارت الاية مجملة لان ذلك البعض لما كان غير مبين في الاية لكانت الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل ولما بطل هذا ثبت القسم الثاني فثبت
ان الاية دالة على ان الواجب مسح اقل شيء ينطلق عليه انه بعض من الراس فهذا تقرير وجه اجتهاد الشافعي رضي الله عنه في هذه الاية وانه جيد
لطيف • واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته وعلى عمامته قال والناصية قريبة من الربع فكان الواجب في مسح
الراس مقدرا بالربع • والجواب ان المذكور في الاية قولان احدهما قول من يقول لا فرق بين قول القايل مسحت براسي وبين قوله مسحت براسي • والثاني
قول من يقول الباء لتبعيض التبعيض فان كان الاول فالقول قول مالك وان كان الثاني فالقول قول الشافعي رضي الله عنه • فاما قول ابي حنيفة فهو على خلاف
الاية على كل التقديرات فان قالوا نتمسك بهذا الخبر في معارضة الاية • قلنا هذا ضعيف وبيانه لوجوه • الاول ان القران اقوى من الخبر الواحد
لا سيما وهذه الاية من اخر ما انزله الله تعالى لان سورة المايدة اخر ما انزل من سورة القران • الثاني ان هذا الخبر ليس من الفاظ الرسول
بل هو حكاية حاك ذكر الراوي بلفظه واجمعوا على ان هذا النوع من اخبار الاحاد في غاية الضعف • الثالث ان قول الراوي مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناصيته انما يدل على عدم الاستيعاب بمفهومه لا بمنطوقه من حيث انه لما خص الناصية بالذكر دل على انتفاء الحكم عما عداه • وعند
ابي حنيفة المفهوم ليس بحجة وعندنا انه مرجوح بالنسبة الى المنطوق • الرابع روي انه عليه السلام مسح على ناصيته وعلى عمامته ومعلوم ان
المسح على العمامة غير مفيد عند ابي حنيفة فعلمنا ان هذا الخبر لا يمكن حمله على بيان الوجوب فكان هذا سببا من اسباب الضعف • الخامس ان قولنا
الناصية مقدر بالربع هذا حكم لا يمكن اثباته الا بالراي والتخمين واذا كان التقدير بالربع لا يتمشى الا مع هذه المقدمة التخمينية ضعف الكلام
جدا فثبت ان التمسك بهذا الخبر في مقابلة الاية ضعيف جدا • والعجب ان الحسين الفراء من اصحابنا مال في هذه المسالة الى قول ابي حنيفة وليت شعري
من لا يعرف شيئا لم يخوض فيه واما ان كان المراد من هذا الخبر الطعن في قول الشافعي رضي الله عنه فهو ايضا ضعيف لان ظاهر القران لما دل على ان اقل
ما ينطلق عليه الاسم كاف ودل الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما هو ازيد من ذلك وجب التوفيق بينهما فنحمل الاية على بيان اصل الفريضة
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان الفضيلة فلئن قال ابو حنيفة لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجب ان يجب علينا لقوله
تعالى واتبعوه فنقول هذا عجيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب على قوله الله اكبر تحريم الصلاة وعلى قراءة الفاتحة في جميع الركعات وعلى
الطمانينة في الاركان وعلى التشهد والصلاة على رسول الله عليه وسلم والتسليم ولم يجب عنده شيء من ذلك فكيف جعل فعل الرسول حجة في الوجوب
في هذه الصورة فظهر بما ذكرنا ان كلام الشافعي في غاية الحسن ونهاية الكمال • المسالة الثالثة عابوا ما نقل انه قال الحيض بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
والجواب معاذ الله ان يصح هذا النقل عنه وكيف وكثير من الايات نزلت في اسباب خاصة ثم لم ينقل احد من الامة انها مقصورة على تلك الاسباب
ولنذكر منها امثلة • احدها اية قطاع الطريق نزلت في قوم معينين ولم ينقل احد من الامة ان ذلك الحكم مقصور على ذلك القوم • وثانيها ان اية
الظهار نزلت في اوس بن الصامت الذي ظاهر امراته ولم ينقل الشافعي رضي الله عنه ان حكم الظهار مقصور عليه وكيف والشافعي رضي الله عنه تمسك بعموم
اللفظ حتى زعم ان ظهار الذمي صحيح بمقتضى الاية • وثالثها ان اية اللعان نزلت على واقعة هلال بن امية وهو الذي قذف امراته بشريك بن سحماء ولم ينقل الشافعي
رضي الله عنه ان حكم اللعان مقصور عليه • ورابعها ان قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فالان باشروهن انما نزلت في واقعة خاصة في
حق اقوام معينين ولم ينقل الشافعي رضي الله عنه ان ذلك الحكم مقصور على اولئك الاقوام • وخامسها ان وجوب الكفارة بسبب الوقاع انما نزلت
في حق ذلك الاعرابي ولم ينقل الشافعي رضي الله عنه انه يختص به فثبت انه كان اقل واجل من ان يشتبه عليه هذا الحرف والذي يحقق ذلك ان المقتضي للعموم
قايم والعارض الموجود لا يصلح معارضا له هو ان كون اللفظ بيانا لمحل السؤال لا ينافي كونه بيانا لغير ذلك المحل فثبت ان المقتضي قايم والعارض غير

معارض

اهل خراسان على انه ما كان بخراسان ابرع في اللغة والنحو من ابي الحسن علي بن ابي القاسم الحواني صاحب كتاب مختصر العين وهو كان قد افتخر في اشعاره
بالشافعي • قال تلقنت ديني عن قريش وهاشم • ومن بيته الركن الحطيم وزمزما • فقوت بدين الابطحي محمد • وبالعروة الوثقى
ادين بدين الشافعي وهديه • واثري الى الرحمن من لحمتها • واما ابو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي الازدي نفطويه فله كتاب
معروف في مناقب الشافعي رضي الله عنه يذكر فيه الفاظه الفصيحة • واما ابو بكر محمد بن الحسين بن دريد الازدي فانه مدح الشافعي
رضي الله عنه في قصيدته المشهورة وفيها الم تر ان الشافعي بن ادريس بعده • دلايلها في المشكلات لوامع • معالم يفنى الدهر وهي خوالد • يخفض الاعلام وهي روافع •
مناهج فيها للهدى متصرف • موارد فيها للرشاد شرايع • طواهرها حكم ومستنبطاتها • لها الحكم المقرون فيه جوامع
لرأي ابن ادريس ابن عم محمد • ضيا اذا ما الظلم للخطب صادع • اذا المعضلات المشكلات تشابهت • سما منه نور في دجاهن ساطع
ابى الله الا رفعه وعلوه • وليس لما يعليه ذو العرش واضع • توخى الهدى واستنقذته يد التقى • من الريغ ان الريغ للمرء صارع •
واذ ما اثار النبي فحكمه • لحكم رسول الله في الناس شايع • وعول في احكامه وقضايه • على ما اقتضى التنزيل والحق ساطع •
فتى يك علم الشافعي امامه • فرتبته في ساحة العلم واسع • سلام على قبر تضمن جسمه • وحادت عليه المرجيات الهوامع •
لئن جعتني الحادثات بشخصه • وهن بما حكمن فيه فواجع • فاحكامه فينا بدور زواهر • واثاره فينا نجوم طوالع •

واما ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري صاحب الكشاف في التفسير فلا نزاع انه كان في درجة عالية وابهة عظيمة من علم العربية ثم انه اعترف
في الكشاف للشافعي رضي الله عنه بالتقدم في علم العربية ونقل جميع تلك المواضع غير ممكن ونكتفي هاهنا بموضعين • الاول انه لما
تكلم في تفسير قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وذكر في الوجه المروي عن الشافعي رضي الله عنه • وذكر الوجه في تصحيحه • قال وكلام مثل
مثل الشافعي من اعلام العلم وايمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد ثم قال وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شاف
الفي من كلام الشافعي رضي الله عنه شاهدا فانه كان على تعبا والطول باعا في كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا الموضع • الثاني انه لما تكلم
في سورة النساء في تفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال وقال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ان كان صحيح الاتراب
عليه وضرب المتيمم بيده عليه ومسح لكان ذلك طهورا وهو مذهب ابي حنيفة • فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المايدة فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وهذا الاتيان في الصحيح الذي لا تراب عليه قلت قالوا من لابتداء الغاية • فان قلت فلهم انها لابتداء الغاية
في قول متصنف ولانهم احدهم من قول القايل مسحت براسه من الدهن ومن الماء والتراب لا معنى التبعيض • قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق
من المراء • هذا كلام صاحب الكشاف نقلته بلفظه وهو تصريح بان نظر الشافعي رضي الله عنه في هذه الاية اتم وتوفيه على العربية اكمل مع ان صاحب
الكشاف كان على مذهب ابي حنيفة فكانت شهادته للشافعي بالتقدم في هذا العلم دليلا على ان الامر كذلك • واعلم ان شهادة هؤلاء الاكابر بلغت
في الكثرة والقوة مبلغ التواتر وجرت مجرى شهادة اهل الدنيا على شجاعة علي وسخاوة حاتم وكان محمد بن ثبت الشافعي رضي الله عنه يقول اقام الشافعي
على تعلم العربية وايام الناس عشرين سنة وقد ما اردت به الا الاستعانة على الفقه وكان الشافعي رضي الله عنه يقول اصحاب العربية جن الانس يبصرون
ما لا يبصره غيرهم • وكان احمد بن حنبل يقول الشافعي رضي الله عنه فيلسوف في اربعة اشياء في اللغة وايام الناس والمعاني والفقه • واعلم انه نقل ان الناس
سالوه عن بعض المسايل بالفاظ عربية • فاجاب عنها في الحال وتحن نذكر بعضها • فاحدها قيل له كم قرا امرأ فلان • فاجاب على البديهة من بن ذكا الى
امر شمله والمراد بالقرء الوقت وام فلان الفجر وهو كنية الصلاة والسؤال واقع عن مدة صلاة الفجر • وقول الشافعي رضي الله عنه من بن ذكا اي من
وقت الصبح وهي كنية الايام شمله وهي الشمس اي الى طلوع الشمس وهذا التفسير منسوب الى الخطابي • وثانيها سئل نبي داود ابو دارس درسته
قبل غيبة الغزال بلحظة ما ذا يجب على امه تعالى عليها قضا وظيفة العصرين قال السايل بجناية جناها ابو دارس قال الشافعي لا بل لكرامة استحقها
امه وتفسيره ان يقول ابو دارس كنية فرج النساء والدرس الحيض تعالى في درسته اي ترك حيضة والغزالة الشمس والمراد بام دارس المراة اذا لم التي
اصله وحاصل السؤال انه اذا انقطع حيض المراة قبل غروب الشمس ما ذا يجب عليها من الصلوات اجاب بالظهر قوليه وهو انه يجب صلاة الظهر والعصر فان
قيل كيف سمى الظهر عصرا قلنا العرب قد يسمون احد الشيئين باسم الاخر كقولهم سيرة العمرين والمراد ابو بكر وعمر وقال الله عز وجل ولابويه لكل واحد
منهما السدس والمراد الاب والام • وقال الله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة • وقال ورفع ابويه على العرش والمراد ابوه وخالته وفي الحديث البيعان
كل واحد منهما بالخيار • وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه احيوا ما بين العشاءين اي المغرب والعشاء • وقالت عايشة رضي الله عنها رايتنا وما لنا
طعام الا الاسودان اي التمر والماء • وثالثها سئل رضي الله عنه هل تسمع شهادة الخالق قال لا ولا روايته والخالق الكاذب • قال الله تعالى ان هذا
الا خلق الاولين • ورابعها سئل رضي الله عنه فارس المعركة اذا قتلني على ابي مضايه قبل ان يحمي الوطيس هل يستحق السهم قال نعم اذا ادركه الوقعة
الوطيس التنور • وقوله يحمي الوطيس اي اشتد الحرب وابو المضاء كنية الفرس وقضى عليه قتل وجواب الشافعي رضي الله عنه معناه اذا قتل

على العزم بعد قيام الحرب وحضور الوقعة • وخامسها سئل ما من وضوء على من خفقه الخوف فاستشاط قالا واجب له الوضوء والخوف شدة الغضب والاستشاطة شدة الغضب • وسادسها سئل حصرم ذكاة والروحان في الحركة هل يفرض صومها فقال ان نزع من غير ركب لم يضر فقوله حصرم ذكاة يعني طلع الفجر • واعلم ان هذا الجنس من المسائل كثيرة فلنكتف بهذا القدر ولنشرع في ذكر الالفاظ التي زعموا انه اخطأ فيها ولنبين وجه الصواب

المسألة الاولى قال الشافعي رضي الله عنه الطهور هو المطهر قالوا هذا خطأ بل الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واحتجوا عليه بوجهين • الاول ان الطهور اصله الطاهر والطاهر غير متعدي وما كان اصله غير متعدي لم يكن فعوله متعديا مثل نائم ونؤوم وضاحك وضحوك • الثاني قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وليس في الجنة نجاسة حتى يكون نجاسة حتى يكون ذلك الشراب مطهرا منها • والجواب الدليل على ان الطهور هو المطهر وجوه • الاول قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبعا والمراد من الطهور هاهنا الطاهر لانه لا يجوز ان يقال طاهر اناء احدكم وذلك لان لفظة الطهور لما اضيفت الى شيء فلا بد وان يكون له تعلق بالغير وكونه طاهرا في نفسه لا تعلق له بالغير فكانت الاضافة فاسدة • اما كونه مطهرا للغير فله تعلق بذلك الغير فلا جرم يصح اضافته الى الغير • الثاني قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا • وكذلك قوله عليه السلام التراب طهور المسلم وقد علمنا انه كان طاهرا قبله وانما صار مطهرا في شريعته لان التيمم لم يجز لاحد قبله • الثالث انه اختلف النقل عن ائمة اللغة في هذا اللفظ فقال بعضهم هو الطاهر وقال الاخرون هو المطهر فنقول حمله على المطهر اولى لان المطهر يجب ان يكون طاهرا فاذا جعلناه حقيقة في المطهر امكن جعله مجازا عن الطاهر اما الطاهر لا يجب ان يكون مطهرا فاذا جعلناه حقيقة في الطاهر لم يمكن جعله مجازا عن المطهر فكان الاول اولى • اما قوله طاهر ليس بمتعدي ولا يكون فعوله متعديا قلنا اذا كان الاصل غير متعدي فكان فعوله غير متعدي بشرط ان يكون الاصل قابلا للتفاوت اما اذا لم يكن كذلك وجب ان يكون فعوله متعديا بيانه ان صفة النوم وصفة الضحك يقبلان التفاوت فقد يكون انسان اكثر نوما من الاخر واكثر ضحكا منه فهاهنا الفعول يدل على المبالغة في تلك الصفة • اما كونه طاهرا فهو عبارة عما لا يمتنع التلوث معه وهذا الوصف لا يقبل التفاوت فوجب ان يكون فعوله متعديا والا لا يبقى الفرق بين الطاهر وبين الطهور • واما قوله تعالى شرابا طهورا فنقول لم لا يجوز ان يقال ذلك الشراب يفيد ازالة الغل والحسد عن القلوب والارواح فكان مطهرا من هذا الوجه

المسألة الثانية عابوا قوله في صفة الماء وافرق بين ان يكون عذبا او مالحا وقالوا المالح خطأ في اللغة وانما هو ملح يقال ماء ملح وسمك مالح • والجواب من وجهين • الاول انه قال في كتاب الام عذب واجاج ولفظ الملح من كلام المزني • الثاني لو ثبت انه لفظ الشافعي رضي الله عنه فالعذر من وجوه • الاول قال الازهري سالت الخارزنجي صاحب الكلمة عن قول الشافعي رضي الله عنه عذب ومالح فقال صحيح جائز يقال ماء ملح ومالح وكلاهما لغة فقال له قائل ان الله عز وجل قال وهذا ملح اجاج فقال يجوز ان يكون في الشيء لغتان وقد جاء في القرآن احدهما • الثاني يجوز ان يكون يقال ماء مالح بمعنى ذو ملوحة كما يقال نابل ورامح اي ذو نبل ورمح • الثالث قال بعضهم كل ما ينبع فيجد منه الملح سمي ملحا ولا يصلح للطهارة وما كان فيه ملوحة بسبب ان الارض غيرته سمي مالحا وتجوز به الطهارة فهذا السبب قال الشافعي رضي الله عنه فكل ما عذب ومالح ولم يقل عذب او ملح • الرابع ان الابيات الكثيرة منقولة عن اهل اللغة رواها الجوهري وهذا الاب انشد حاجب بن زرارة يصف الفتى الامواه من كل وجهة كما اختلف الماء عذب ومالح وقال الاخر كذلك اهل الفضل يعرف فضلهم • ولا يستوي الماء عذب ومالح • ما ولت ان عرف ان يحرك مالح • واردت وقال الاخر ولو نقلت في البحر والبحر مالح • لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا وقال الاخر المسألة الثالثة قال الشافعي رضي الله عنه وليس الاذان من الوجه فيفصلان قالوا هذا خطأ وكان الواجب ان يقول فيفصلا • والجواب لعله من كلام المزني وتقدير ان يكون من كلام الشافعي فلا اعتراض عليه لانه اذا اضمن فيه المبتدا حسن • قال الله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون وقال ودوا لو تدهن فيدهنون اي فهم يعتذرون ولا يقبل معذرتهم وهم يدهنون والله اعلم

المسألة الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الجنائز ثم اهيل عليه التراب قالوا هذا خطأ لان العرب تقول هلكت التراب اهيله هيلا ولا يقول اهلته اهاله • والجواب قال ابو عبيد والزجاج كلاهما في باب فعلت وافعلت يقال اهلت التراب واهلت

المسألة الخامسة قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الزكاة والوقص ما لم يبلغ الفريضة قالوا هذا خطأ انما هو الوقص بالصاد وفتح القاف كذا قاله اهل اللغة والذي ذكر الشافعي بالشين والسين فلم يوجد • الجواب لعل ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة الوقص بالصاد واما الرواية الربيع فهي الوقص بالصاد وفتح القاف الوقص والسبب ان مخرج الصاد والسين متقاربان كالسراط والصراط

المسألة السادسة تكلم العلماء في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وفيه ثلاثة اقوال احدها قال الشافعي رضي الله عنه في الاحصار انه الاحصار من العدو وثانيها قول طائفة من اهل اللغة ان لفظ الاحصار مختص بالمرض والعجز يقال فلان احصر اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز قوله تعالى للذين احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او عجز ومنه قيل للمحابس الحصير وثالثها قول قوم اخرين من اهل اللغة ان لفظ الاحصار يتناول العجز الحاصل بسبب المرض والخوف والعجز الحاصل بسبب منع العدو وزعم الاكثرون ان القول الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه غير منقول

عن احد من اهل اللغة فكان خطأ وفائدة هذا البحث ان عند ابي حنيفة ان كل من منع بحصل سواء كان ذلك المنع من عدو او مرض فانه معتبر في اثبات حكم الاحصار وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما المعتبر هو منع العدو وحده • واعلم ان نظر الشافعي دقيق حسن وتقريره ان نقول اما قول من قال ان لفظ الاحصار مختص بالمنع الحاصل من العجز والمرض فهذا ضعيف • والدليل عليه ما روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم واحال المشركين بينه وبين البيت وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت قال واذا كانت هذه الاية انما نزلت في هذه الواقعة فلا بد وان يكون شاملا على بيان هذه الواقعة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز فثبت ان قول من قال ان لفظ الاحصار مخصوص بالمرض والعجز باطل هاهنا فنقول من قال انه يتناول جميع الاقسام سواء كان العجز بسبب المرض او بسبب الخوف من العدو فنقول لنا هاهنا مقامان • الاول ان نبين ان تخصيص لفظ الاحصار بسبب العجز الحاصل بسبب العدو اولى من حمله على جميع انواع العجز والدليل عليه ان لفظ الاحصار انما يتناول الشيء الذي يكون موجودا باقيا لكنه منعه مانع خارجي من الظهور وهذا يقال فلان محصور ومحاصر اذا كان قادرا على الخروج الا انه منعه مانع من الخروج ومعلوم ان المريض لا قدرة له على الفعل فلا يمكن ان يقال انه احصر اما القادر على الفعل اذا منعه العدو عن الفعل صح ان يقال انه احصر عن ذلك فكان تخصيص لفظ الاحصار بهذا القسم اولى • الثاني انه يسلم ان لفظ الاحصار يصلح ان يتناول كل الاقسام لكن قوله فان احصرتم ليس فيه الا تعلق الحكم المذكور بالاحصار مرة واحدة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا يتناول الا مرة واحدة ثم ان بيان تلك المرة غير مذكور في القرآن فصارت الاية بجملتها الا انا لما عرفنا انها نزلت في تلك الواقعة الخاصة علمنا انها متناولة لتلك الواقعة لما بينا ان سبب تلك النزول لا يمكن ان يكون خارجا عن اللفظ • واذا كان الامر كذلك ثبت ان الاحصار المذكور في الاية متناول للاحصار المذكور بسبب العدو وغيره متناول لسائر الاقسام فصح بهذا التقرير الذي لخصناه ان اجتهاد الشافعي رضي الله عنه في نهاية الحسن وغاية الكمال

المسألة السابعة قال الشافعي رضي الله عنه في تفسير المصراة والتصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة حتى تجتمع لها لبن قالوا اجتمعها من المصر وانما هو من الصري وهو ان يصري اللبن في ضرعها اي يجمع ويحبس • والجواب قال الازهري يجوز ان يقال سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكره الشافعي رضي الله عنه • ويجوز ان يقال سميت بذلك من الصري وهو الجمع يقال صريت الماء في الحوض اي جمعته ويقال كذلك الماصري قال ومن جعله من المصر فانه يقول يقال كانت المصراة في الاصل مصررة فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت احداها ياء للتخفيف

المسألة الثامنة قال الشافعي رضي الله عنه في قوله عليه السلام في الرهن والراهن له غنمه عليه غرمه معناه هلاكه قالوا وهذا خطأ لان الغرم ليس هو الهلاك بل معناه اللزوم والثبات قوله تعالى ان عذابها كان غراما اي لازما ودائما ومنه رجل مغرم بالحب اذا كان الحب لازما له ومنه رجل مغرم من الغرم والدين لان الدين يكون كالامر اللازم له • والجواب ان الغرم لما كان عبارة عن الثبات لا جرم سمي الدين بالغرم لكون الدين ثابتا لازما للمديون لا يمكنه ان ينفك عنه وان يتخلص عنه اذا ثبت هذا فنقول قول الشافعي رضي الله عنه الرهن للراهن له غنمه وعليه غرمه اي تقدير هلاك الرهن لا يوجب سقوط الدين وكان مراد الشافعي بما ذكرناه لا ما توهموا

المسألة التاسعة قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي كذا وكذا درهما يلزمه فله عليه درهم واحد قالوا هذا خطأ لان ادنى درجاته ان يعبر به عن احد عشر فيقال احد عشر درهما وقال في كذا وكذا درهما يلزمه درهمان وهذا ايضا خطأ بل ادنى درجاته ان يعبر به عن احد وعشرين فيقال احد وعشرون درهما • والجواب قال الاستاذ ابو منصور البغدادي الذين يقولون ان قول القائل كذا وكذا درهما يلزمه يلزمه احد عشر درهما غلط وجهل باللغة لان قوله درهما بيان الجنس لا بيان العدد وانما نصب على تمييز الجنس وقولهم ان اقل عدد يقال فيه كذا وكذا درهما بالنصب احد عشر لانهم ان يقولوا فيمن قال له علي كذا درهم بالكسر ان عليه مائة درهم لان اقل عدد يكسر المعدود مائة او يحملوه على كسر كيفية درهم او ثلث درهم

المسألة العاشرة قال الشافعي رضي الله عنه الفقير اشد حالا من المسكين قالوا هذا خطأ ويدل عليه وجوه • الاول ان المسكين انما سمي مسكينا لانه يشبه الميت الذي سكنت حركاته • الثاني انه تعالى قال او مسكينا ذا متربة وصفة شدة الحال والا التراب بالتراب بسبب البؤس والفاقة • الثالث تمسك ابو عبيد بقول النبي عليه السلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي لا يجد ما يغنيه • والجواب الذي يدل على صحة قول الشافعي رضي الله عنه وجوه • الاول قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قدم ذكر الفقير والتقديم يدل على قوة الاهتمام بصرف الصدقة اليه وذلك يدل على ان حال الفقير اشد • والثاني ان قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وقال في صفة المسكين • اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فالفقير هو الذي حصر عن الضرب في الارض لفقره ولا شك ان حاله من هذا صفته اشد من حال من له سفينة يكتسب بها في البحر • الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر فكان يقول احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين • الرابع ان الفقير فعيل بمعنى مفعول كان الفقير هو الذي صار لشدة حاجته كانه كسر فعاد ظهره

ولهذا المعنى تقول العرب للداهية الشديدة فاقرة وجمعها فواقر وهي التي تكسر الفقار • قوله تعالى تظن ان يفعل بها فاقرة • اما قولهم المسكين انما
سمي مسكينا لانه كالميت في السكون والعجز قلنا لا نسلم بل المسكين انما سمي مسكينا لان له شيئا يسكن اليه ويعتمد عليه الا انه لا يكفيه • واما قوله
تعالى او مسكينا ذا متربة فهذا يؤكد قولنا لانه لم يقتصر فيه على اسم المسكين حتى قربه بما يدل على شدة حاجته • ولو كان المسكين اسما للشخص
الموصوف بهذه الشدة لكان ذكر المسكين مغنيا عن ذكر هذه الصفة • واما قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان فمقوله تمام هذا الخبر يدل على قولنا وهو قوله عليه السلام لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل الانسان **المسألة الحادية عشر** قال
الشافعي رضي الله عنه ولا تسري العبد يعني انما تسري الجارية للوطي قالوا هذا خطأ لانه يقال تسريت الجارية وانما يقال تسررت • والجواب قال الازهري
تسري بمعنى تسرر لكنه كثرت الراآت فيه فقلبت احداهما يا كما قالوا تظنيت من الظن واصله تظننت وتقضي البازي اي يقصص **المسألة الثانية**
عشر **احتج** الشافعي رضي الله عنه على قوله الاقراء هي الاطهار بان قال القرء وهو الجمع والحبس يقول العرب فلان يقرء الماء في حوضه وفي سقائه ويقولون
فلان يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام ومعلوم ان زمان الطهر هو زمان اجتماع الدم • فاما زمان الحيض فهو زمان قذف الرحم بالدم فوجب
ان يكون القرء هو الطهر • قالوا لا يجوز ان يكون القرء مشتقا من قرء الماء في الحوض وقري الطعام في الشدق لان القرء مهموز وهما غير مهموزين • والجواب
قال علي بن القاسم صاحب مختصر العين هذه كلها اشترك فيها الهمز والتليين فاستعملوا التليين في معنى الماء والطعام ونحوهما فقالوا قريت الماء في الحوض
وقالوا للناقة هي تقري الجرة في فيها اذا جمعت جرتها في فيها • واستعملوا المهموز في الدم وغير الدم يقولون ما قرأت هذه الناقة حنينا قط وما قرأت دما
وقال عمرو بن كلثوم هجان اللون لم تقرأ جنينا ثم قال وشر الاعشى يدل على ان الاقراء الاطهار حيث قال فورثه مالا وفي الحي رفعة • لما ضاع فيها من قروء
نسائكا قال الخوافي ولم يروا في الاقراء شعرا صحيحا من هذا • فان قيل امر الله بثلثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب التمام والكمال • ومن جعل القرء عبارة عن
الطهر لم يستوعبها لانها على هذا القول يعيد بقرء بين كاملين وبعض قرء قلنا لما ثبت ان القرء اسم لحالة الاجتماع فاكثر اقوال الرحم اجتماعا واشتمالا
على الدم اخر الطهر اذ لولا امتلاء يمتلي او عليتها لما سالت ولما خرجت من قرار الرحم فمن اول زمان الطهر ياخذ الرحم في الاجتماع والازدياد الى اخره وهو حالة
كمالة ثم منه ياخذ في السيلان ولا يزال ينتقص الى ان يعود الى اقل القليل وكانت حالة الاشتمال اكثر اجتماعا للدم من غيرها فكان القرء في الحقيقة
ليس اسما الا لهذه الحالة • واما الازمنة المتقدمة عليها فانما يطلق اسم القرء عليها لكونها شرطا لحصول هذه الحالة المسماة بالقرء واذا
ثبت ما ذكرناه ظهر ان الاقراء الثلاثة تامة على قولنا وليست بمناقضة **المسألة الثالثة عشر** قال الشافعي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى
ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا يكثر عيالكم • قالوا وهذا خطأ من وجهين • الاول ان المفسرين اتفقوا على ان قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا
يقال عال الرجل اذا جار ومال وعال عياله اذا انفق عليهم • واعال اذا كثر عياله • الثاني ان كثرة العيال يختلف بان يكون المراة التي في الدار زوجة
او امة • اما العدل والجور فقد يختلف ان المراة اذا كانت امة لا يكون لها حق القسم فلا يحصل الجور • والجواب كتب التفسير شاهدة بان التفسير
الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه قد ذكره زيد بن اسلم ايضا ثم نقول الجواب عن الوجه الاول انه اذا كثر عيال الرجل فانه يلزمه ان يعولهم وينفق
عليهم واذا احتاج الى الانفاق عليهم فانه يقع في الجور والظلم ان كسب النفقة شاق شديد فلما كانت كثرة العيال سببا للميل والجور عبر الشافعي
رضي الله عنه عن الميل والجور بكثرة العيال تعبيرا عن المسبب بذكر السبب على سبيل الكناية والمفسرون يفسرون كثيرا من الالفاظ على المعنى
لا على الاصل كقوله تعالى ثم هو يوم القيمة من المحضرين قالوا من المعذبين لما احضر والاجل التعذيب فهذا هو مراد الشافعي من هذا الكلام قال
صاحب الكشاف وكلام مثل الشافعي رضي الله عنه من اعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وان لا يظن به تحريف
تعيلوا الى تعولوا وقراءة طاوس ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رضي الله عنه من حيث المعنى وذكر
الازهري في جوابه عن هذا الطعن ان احمد بن يحيى ثعلبا روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي انه قال سمعت كثيرا من العرب يقول عال الرجل اذا كثر
عياله ثم قال واعال اكثر من عال • قال الازهري واذا قال مثل الكسائي عال انه بمعنى اعال ولم يخالفه الفراء والا احمد بن يحيى ثعلب ولا ذلك على
انه صحيح من كلام العرب الا ان لغات العرب كثيرة • فالظاهر ان الشافعي رضي الله عنه لم يقل ذلك حتى حفظه وعرفه • واما قوله اي فرق بين الاماء
وبين الحرائر • قلنا انه يمكنه اشتمال الاماء في انواع الكسب ولا يمكنه ذلك في حق الحرائر فظهر الفرق **المسألة الرابعة عشر** قال الشافعي رضي الله
عنه في كتاب الرضاع ولو قال القائف للمولود هو ابنهما جبرا اذا بلغ على الانتساب قالوا وهذا خطأ يقال اجبرت الرجل على الشيء بمعنى اكرهته ولا يقال
جبرته انما الجبر بمعنى الاصلاح • قال ابن الانباري في كتاب الزاهر يقال اجبرت الرجل على كذا اي اكرهته وتمم تقول جبرت الرجل جبرا
وحكى الزجاج عن الفراء انه قال اجبرت الرجل على الامر وجبرته بمعنى واحد **المسألة الخامسة عشر** قال الشافعي رضي الله عنه في الانف اذا
اوعى مارنه وجبت الدية قالوا هذا خطأ وانما يقال اوعب مارنه واستوعب اذا استاصله • والجواب ان الشافعي رضي الله عنه استعمل هذين اللفظين
فقال فروع هذه المسألة وان اوعبت الرؤوس الخاجز كان فيها اوعب سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب عنه • واما اوعى فانه رواه عن مالك

عن عبيد

عن عبد الله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الانف اذا اوعى جدعا ماية من الابل • وقال الازهري معنى اوعى استاصله
وكذلك اوعب واستوعب **المسألة السادسة عشر** قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الديات لكل اصبع ثلاث انملات الا الابهام فان لها
انملتين قالوا هذا خطأ لان الخليل قال الانملة هي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر وما تحتها يقال لها السلاميات • والجواب ان الذي قاله الشافعي رضي
الله عنه منقول عن ابي عمرو والشيباني وابي حاتم السجستاني والمروي **المسألة السابعة عشر** قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السير واصحاب
الديارات قالوا هذا خطأ لانه اراد بجمع الدير فجمعه ديور مثل سير وسيور وعين وعيون • والجواب يقال له دار ودير ودويارات كما يقال
رجل ورجال ورجالات وجمل وجمال وجمالات • وقوله تعالى كانه جمالات صفر **المسألة الثامنة عشر** قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصيد ولو اشلى
الكلب فاستشلى كانه اراد ولو اغرى قال ثعلب في باب ما يلحن فيه العامة لا يقال اشليت بمعنى اغريته • والجواب قال الازهري معنى اشلى اي دعي
فاستشلى اي اجاب والمعنى انه يدعوه الى الصيد فيجيبه والله اعلم **المسألة التاسعة عشر** **احتج** الشافعي رضي الله عنه في باب من لا يجب عليه الجهاد
بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله • فدلت هذه الاية على ان المخاطب بالجهاد من كان له مال والمملوك لا مال له
فوجب ان يكون مخاطبا بهذا التكليف • قال تعالى لرسوله وحرض المؤمنين على القتال فدل على انه اراد به الذكور دون الاناث لان الاناث لا يقال
لهن مؤمنين بل المؤمنات اعرض ابو بكر بن داود الاصفهاني فقال يلزم انه تعالى ان قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان بانه لا يتناول النساء
لانهن بنات لا بنون • وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يلزم ان يكون هذا الخطاب مختصا بالرجال لا بالنساء • والجواب
ان الجمع في الذكور والاناث مختلفان في الاصل كما قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات • واللفظ المتناول للذكور لا يتناول
الاناث البتة بحسب اللفظ بل لو قام دليل منفصل على ان الاناث حكمهن مثل حكم الذكور قلنا به والا فلا **المسألة العشرون** قال الشافعي رضي
الله عنه في كتاب صلاة الخوف في قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك الطائفة ثلاثة فاكثر قال ابو بكر بن داود اسم الطائفة يقع على الواحد • والجواب
الطائفة عبارة عن البعض فهي في كل موضع ذكر فيه هذا اللفظ حمل على ما يليق به والقصد من صلاة الخوف تفرق الناس لا فرقتين حصول الجماعة
مع الحراسة واقل الجماعة ثلاثة فاستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون الذين يصلون معه ثلاثة قصاعدا والذين يحرسون ثلاثة قصاعدا ليكون
ابلغ في حصول المقصود قال في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اقلهم اربعة لا يجوز في شهادة الزنا اقل منهم • وقال في قوله وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا المراد بالطائفة هاهنا الجماعة التي تقوى على الامتناع لانها اذا كانت غير ممتنعة لم يتعلق بها حكم فقال اهل البغي • وقال في قوله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين المراد هاهنا بالطائفة الواحد فما فوقه لان المقصود من التفقه حاصل على جميع المقادير فهذا
هو الكلام الملخص في دفع ما اوردوه من المطاعن على الامام الشافعي رضي الله عنه **الباب السادس** في حكاية بعض مناظرات الشافعي رضي الله
عنه • اعلم انه لا حاجة بالعاقل الى اقامة الدلالة على احاطته بعلم الفقه ووقوفه على اسرار هذا العلم ومضايقه وحسن اجتهاده ومن نازع فيه كان
كمن نازع الشمس في الشعاع والفلك في الارتفاع وتمم **قال الشاعر** وليس يصح بالافهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل • ثم انه لا نسلم من ان يتنازع
في حق صاحب مذهبه باشد من ذلك فلنذكر هاهنا بعض ما اتفق من المناظرات في مسائل الفقه **المسألة الاولى** روي عن اسحق بن راهويه انه
قال كنا بمكة والشافعي رضي الله عنه بها واحمد بن حنبل ايضا بها وكان احمد يجالس الشافعي رضي الله عنه وكنت لا اجالسه فقال لي احمد يا ابا يعقوب
لم لا تجالس هذا الرجل فقلت ما اصنع به وسنه قريب من سننا كيف اترك بن عيينة وساير المشايخ لاجله قال ويحك ان هذا يفوت وذاك لا يفوت
قال اسحاق فذهبت اليه وتناظرنا في كراسيوت اهل مكة • فكان الشافعي رضي الله عنه يساهل في المناظرة واما بالغت في التقرير ولما فرغت من
كلامي وكان معي رجل من اهل مرو فالتفت اليه وقلب مردك لا لا ينبت فغلظ الشافعي في تلك فيه سوءا فقال لي اناظرك فقلت للمناظرة حيث
قال الشافعي رضي الله عنه • قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فنسب الدار الى مالكها او الى غير مالكها • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فنسب الدار الى اربابها ام الى غير اربابها • واشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دار السجن من المالك او من غير المالك • وقال عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من دار • قال اسحاق فعلمت الدليل على صحة قول ان بعض التابعين
قال به • فقال الشافعي رضي الله عنه لبعض الحاضرين فقيل اسحاق بن ابراهيم الحنظلي • فقال الشافعي انت الذي تزعم اهل خراسان انك فقيههم قال اسحاق
فقلت هذا يزعمون • فقال الشافعي رضي الله عنه ما احوجني ان تكون غيرك في موضعك فكنت امر بعرك اذنيه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانت تقول قال عطاء وطاوس والحسن وابراهيم وهل احد مع الرسول صلى الله عليه وسلم حجة • فقال اسحاق اقر اسوا المعاكف فيه والباد فقال الشافعي
رضي الله عنه فهذا في المسجد خاصة • وعن داود بن علي الاصفهاني انه كان يقول ان اسحاق ابن راهويه احتجاج الشافعي رضي الله عنه
ان يقول لو كانت ارض مكة مباحا للناس لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي موضع ادركنا في داري شخص نزلنا فان ذلك مباح لنا فلما لم يقل ذلك
بل قال لم يترك لنا عقيل منزلا دل ذلك على ان كل من ملك فيها شيئا فهو مالك له منعه غيره او لم يمنعه ثم حكى عن اسحاق انه اذا ذكر الشافعي

رضي الله عنه كان يأخذ لحيته بيده فيقول والحيا يعني محمد بن ادريس يعني في الجريس هذه المسألة ولا سيما من قوله مردك لا كما لا يليست
المسألة الثانية قال يونس بن عبد الاعلى قال الشافعي رضي الله عنه قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم يقتضي
جواز الاتمام لانه لا يقال في الواجب انه رفع الاثم عن فعله ثم ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقصر مدة خروجه من المدينة
الى مكة فعلمنا السنة هي القصر بحكم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الا انه يجوز له الاتمام **المسألة الثالثة** دخل بشر المريسي يوما على الشافعي
رضي الله عنه وعند الشافعي رجل من اهل المدينة وكان الشافعي عليلا متكيا فنظر بشر المريسي مع المدني في افراد الاقامة فقال لجعلنا على انه
اذا ثنى الاقامة فقد اتى بالاقامة واختلفنا في انه اذا افرد فهل اتى بالاقامة ام لا فيجب ان ناخذ المتفق ونترك المختلف فاستوى الشافعي
رضي الله عنه عند ذلك وقال ان كان ما قلت صحيحا فقد لزمك ان تقول بالترجيع في الاذان لانا اتفقنا على ان الاذان مع الترجيع
لانا اتفقنا صحيح واختلفنا في صحته بدون الترجيع فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاعه ثم عاد الشافعي رضي الله عنه الى اصطناعه قلت وعلى هذا
القانون الصلوة بالوضوء المرتب المنوي صحيح بالاتفاق ويختلف فيه بدونها فوجب القول بوجوب النية والترتيب وكذا القول في قراءة الفاتحة
والطمانينة والتشهد والتسليم **المسألة الرابعة** قال محمد بن الحسن يوما للشافعي رضي الله عنه صاحبنا اعلم ام صاحبكم وعنى به ابا حنيفة
ومالكا قال فقلت على الانصاف قال نعم قلت انشدك الله من اعلم بالقرآن صاحبنا ام صاحبكم قال صاحبكم قلت فمن اعلم الناس بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبنا ام صاحبكم قال صاحبكم قلت انشدك الله من اعلم بآثار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحبنا ام صاحبكم قال الشافعي قلت فلم تنق الا القياس لكن القياس لا يكون الا على هذه الاشياء فمن لم يعرف الاصول فعلى اي شيء يقيس
فانقطع محمد بن الحسن **المسألة الخامسة** روى الربيع انه جرت مناظرة بين الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن في باب الماء فقال زعمت
ان فارة ان وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون دلوا وتطهر البئر ارايت شيئا قط يتنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة عن الباقي
قلت ولو قالوا انما اخذنا بهذا المذهب لورود الاثر به فيه قلنا ها هنا تركتم هذا القياس اليقيني بسبب هذا الاثر ثم تركتم النص الصريح
في مسألة المصراة بسبب قياس ضعيف وذلك عجيب حيث يترك القياس اليقيني بسبب اثر اتفق المحدثون على ضعفه ويترك النص
الصريح الذي اجمع المحدثون على صحته بسبب قياس ضعيف ثم قال الشافعي رضي الله عنه لمحمد بن الحسن زعمت انك اذا دخلت يدك
في بئر لتتوضأ بها ان ماء البئر يتنجس كله وانطهر البئر حتى ينزح الماء بالكلية وان وقعت فيها نجاسة منتنة طهرت بعشرين دلوا او ثلثين
فهل يعقل ان يقال البئر يتنجس بدخول اليد التي لا نجاسة عليها اكثر مما يتنجس بسبب وقوع النجاسة فيها قلت والالزام اظهر فيما اذا فرضنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يحدثنا ادخل يده المباركة في البئر ما البئر عندهم بالكلية ولا تطهر الا بان ينزح الماء بالكلية وتمام
التقدير معلوم **المسألة السادسة** قال الشافعي رضي الله عنه قلت لمحمد بن الحسن زعمت انه لا يجوز ان يدعوا الرجل في صلاته الا بما في القرآن
اما مجملا او مفصلا ثم رأينا ان طلب جميع الخيرات في الدنيا والآخرة والاستعاذة من جميع شرور الدنيا والآخرة مذكور في القرآن فما معنى قولكم
لا يدعوا الرجل الا بما في القرآن الا ترى ان ابراهيم صلوات الله عليه قال رب اجنبني وبني ان نعبد الاصنام الى ان قال وارزقهم من الثمرات
وطلب خيرات الدنيا والآخرة وقال موسى عليه السلام ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وقال زكريا فهب لي من لدنك وليا وقال سليمان هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وقال
نوح لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وقال تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين وقال تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع فقال
الشافعي رضي الله عنه لو ان الرجل قال اللهم هب لي خيلا اركبها وفاكهة آكلها وامرأة اتزوج بها فكل ذلك مذكور في القرآن فما معنى قولكم
لا يجوز ان يدعوا الرجل الا بما في القرآن فسكت محمد بن الحسن ولم يذكر جوابا قال مولانا افضل العالم مفخر بني آدم فخر الملة والدين رضي الله عنه
والذي يؤكد هذا الكلام انهم جوزوا قراءة الفاتحة بالفارسية وقالوا المقصود هو المعنى وذلك لا يختلف فكذا هاهنا المقصود من الدعاء
طلب هذه الاشياء فلا يتفاوت ذلك بان يذكر بالعربية او بالفارسية فكذا هاهنا المقصود من طلب هذه الاشياء طلب اعيانها ومنافعها
فاذا كانت باسرها مذكورة في قوله آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فالقول بان طلب هذه الاشياء لا يجوز مع القول
بجواز قراءة الفاتحة بالمعنى كالمتناقض ثم قال الشافعي رضي الله عنه وقد دعا النبي عليه السلام لقوم وسماهم باسمائهم ونسبهم الى قبائلهم
وهذا يدل على ان المحرم من الكلام انما هو كلام الناس بعضهم بعضا في حوائجهم فاما اذا دعا ربه وسأله اياه فهذا لا اعلم احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ولم يحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء ودعاء **المسألة السابعة**

حكى ان الفضل بن الربيع قال الشافعي رضي الله عنه احب ان اسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤي فقال الشافعي لبشر اللؤلؤي في الحد ولكني احضر بعض اصحابي
حتى يكلمه بحضرتك ثم احضر الشافعي رجلا كوفيا كان على مذهب ابي حنيفة ثم صار من اصحاب الشافعي رضي الله عنه فلما دخل اللؤلؤي قال له الكوفي
ان اهل المدينة يكرون على بعض اصحابنا بعض اقوالهم واريد ان اسالك عنه قال اللؤلؤي قل فقال الكوفي ما تقول في رجل قذف محصنة وهو
في الصلاة فقال صلاته فاسدة فقال ما حال طهارته فقال طهارته باقية فقال ما تقول ان ضحك في الصلاة فقال يعيد الطهارة والصلاة
فقال الكوفي قذف المحصنات في الصلاة ليس من الضحك فيها فوثب اللؤلؤي واخذ نعله ومضى فضحك الفضل بن الربيع فقال الشافعي رضي الله
عنه الم اقل لك انه ليس في هذا الحد قال مولانا امام العالم مفخر بني آدم فخر الملة والدين قدس الله روحه ولو قالوا انا تركنا العمل بهذا القياس
لاجل الخبر قلنا لهم لما قدمتم خبر القهقهة مع ضعفه على هذا القياس فلم تركتم العمل بخبر المصراة على غاية صحته فعلمنا ان قانون مذهبهم غير
مستقيم **المسألة الثامنة** احتج الشافعي في زكوة الصبي بالعمومات الموجبة للزكوة في الاموال مع ان تلك العمومات متناولة للصبي والبالغ على السوا
في قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي عشرين مثقالا نصف مثقال فقال بعض القدماء قال ايتوا الصلاة واتوا
الزكاة جمع بين الصلاة والزكوة فلما لم يجب الصلاة عليه على الصبي وجب ان يكون الزكاة كذلك وايضا فالصبي يشرب الخمر ويزني ولا يحد ويكفر فلا
يقتل وايضا قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ فاجاب الشافعي رضي الله عنه وقال هذا الذي الزمتموه علينا لازم عليكم
فانكم تاخذون العشر من زرعه وتاخذون زكاة الفطر من ماله فكيف ادخلتم الصبي في بعض هذه التكاليف واخرجتم عن بعضها وايضا ان الله تعالى
فرض على المعتدة من الوفاة ان تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم زعمتم ان الصغيرة والرضيعة في هذه المعنى كالبالغة وايضا زعمتم ان الصبي
كالبالغ في ارش الجنايات وضمان المتلفات اما قولكم الصلاة والزكاة وجبتا معا فاذا سقطت الصلاة وجب ان تسقط الزكاة قال الشافعي
رضي الله عنه الذي لا مال له لم يجب عليه الزكاة فهل تسقط عنه الصلاة وايضا اذا كان له مال فسافر فله ان يقصر من عدد صلاة الحضر فهل له ان
ينقص من عدد الزكوة وايضا لو عجل عليه سنة اليس يكون الصلاة مرفوعة عنه فهل تسقط عنه الزكوة في تلك السنة وايضا الحائض تسقط
عنها الصلاة في زمان حيضها فهل تسقط عنها الزكاة وايضا المكاتب لا يجب عليه الزكوة فهل تسقط عنه الصلاة وقال السائل انا روينا عن النخعي
وسعيد بن جبير وسعي نفر من التابعين انهم قالوا ليس في مال اليتيم زكوة اجاب الشافعي رضي الله عنه وقال اليس ان ابا حنيفة قال واما الناس
فهم رجال ونحن رجال فجوزان نخالفهم برايه فكيف منعتني من مخالفتهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السائل روينا عن ابن مسعود مثل
قولنا اجاب الشافعي رضي الله عنه بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وايضا فالمروي عن ابن مسعود انه كان يقول مال اليتيم لا يؤدي
الولي زكوته فاذا بلغ فهو يؤديها من نفسه وايضا هذه الرواية غير ثابتة عن ابن مسعود لان الذي رواه عنه غير معتمد وايضا فمذهبنا ومذهبك
انا لا نخالف الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان نخالفه غيرهم ثم في هذه المسألة ظهرت الرواية عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه ولي مال ايتام ابي رافع فكان يؤدي الزكاة عن اموالهم وايضا فنحن نروي قولنا عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة واكثر التابعين
وايضا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع حدثنا عبد الحميد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابتغوا في اموال اليتامى كيلا تستهلكها الصدقة او قال لا يذهبها الصدقة شك الشافعي رضي الله عنه فيها واخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال كانت عائشة تليني واختا لي في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة واخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب قال
ابتغوا في اموال اليتامى لا يستهلكها الزكوة واخبرنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم واخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى
ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن ابي المخارق كلهم يخبرونه عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي اموالنا وانها لتتجر بها في البحر واخبرنا
سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة ان عليا رضي الله عنه كانت عنده اموال بني ابي رافع فكان يزكيها في كل عام **المسألة التاسعة** روى الربيع
قال الشافعي رضي الله عنه قال ربيعة من افطر في رمضان يوما قضى اثنا عشر يوما والدليل عليه ان الله تعالى اختار شهر رمضان من اثني عشر
شهرا فاذا افطر يوما من هذا الشهر وجب ان يقضي اثني عشر يوما بدلا عنه قال الشافعي فلزمه ان لو ترك الصلاة ليلة القدر ان يقضي الف
صلاة لان الله جل ثناؤه يقول ليلة القدر خير من الف شهر **المسألة العاشرة** احتج الشافعي رضي الله عنه على انه لا يجوز امامة النساء للرجال
لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وان السنة ان يكون النساء خلف الرجال في الصفوف فلم يجز تقديمها على الرجال فان قالوا الصدا قل درجة
من الحرم يجوز ان يكون اماما للحر قلنا العبد اذا اعتق صار حرا فزالت الفضيلة والمرأة البتة لا تصير رجلا فظهر الفرق **المسألة الحادية عشر**
روى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه انه قال يجوز شراء ما باع باقل مما باع وقال بعض الناس لا يجوز وزعم ان القياس يقتضي جوازه الا ان الاثر منع
منه فلما سئل عن الاثر اذا هو ابو اسحق عن امرأته عالية انها دخلت مع امرأة ابي السفر على عائشة وذكرت لعائشة ان زيد بن ارقم باع شيئا الى العطا
ثم اشتراه باقل مما باعه قالت عائشة لعجوز زيد بن ارقم ان الله ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قال الشافعي

رضي الله عنه العجب من هذا القايل انه يرد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل ويقول انها امراة فلا يلتفت اليها ثم يحتج هاهنا
بحديث امراة مجهولة • وايضا فان كان تاخذ بقولها توجب ان تاخذ بقولها في بيع المدبر فانه روي ان عايشة باعت مدبرة لها فكيف خالفتها
هاهنا مع ان فعلها هناك مناكد نص الرسول عليه السلام • ومن العجب العجيب ان هذا الرجل نقل قول عايشة في شي زعم هو واصحابه انه على
خلاف القياس ثم لا يقبل قولها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **المسالة الثانية عشر** • روي ان محمد بن الحسن قال للشافعي رضي الله
عنه بلغني انك خالفتنا في مسايل الغصب • قال الشافعي فقلت له اضحك الله انما هو شي ابتكرته في المناظرة • قال فناظرني فقلت فاني احلك
عن المناظرة فقال لا بد منه • ثم قال ما تقول في رجل غصب ساحة وبنى عليها جدارا وانفق عليه الف دينار فجا صاحب الساحة واقام شاهدين
على انها ملكه فقال الشافعي رضي الله عنه • قلت اقول لصاحب الساحة ان ترضى ان تاخذ قيمتها فان رضي والا قلعت البناء ودفعت ساحته اليه
قال محمد بن الحسن قال للشافعي فما تقول في رجل غصب لوحا من خشب فادخله في سفينته ووصلت السفينة الى لجة البحر فاتى صاحب اللوح بشاهدين
عدلين انك تنزع اللوح من السفينة • قلت لا قال الله اكبر تركت قولك • ثم قال ما تقول في رجل غصب خيطا من ابريسم فخرز بطنه فخاط بذلك
الابريسم تلك الجراحة فجا صاحب الخيط بشاهدين عدلين ان هذا الخيط مغصوب اكنت تنزع الخيط من بطنه • قلت لا قال الله اكبر تركت قولك
وقال اصحابه تركت قولك • قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لا تعجلوا ارايت لو كان اللوح لوح نفسه ثم اراد ان ينزع ذلك اللوح من السفينة
حال كونه في لجة البحر امباح له ذلك او محرم فقال بل محرم • فقلت ارايت لو كان الخيط خيط نفسه واراد ان ينزعه من بطنه ويقتل نفسه امباح
له ذلك ام محرم • قال بل محرم • قلت ارايت لو جا مالك الساحة واراد ان يهدم البناء وينزعها محرم ذلك او مباح • قال بل مباح • قال الشافعي
رضي الله عنه فقلت يرحمك الله فكيف تقيس مباحا على محرم فقال محمد كيف تصنع لصاحب السفينة • فقلت له امره ان يسيرها الى اقرب
السواحل ثم اقول له انزع اللوح وادفعه اليه • فقال محمد بن الحسن الميرتد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام • فقال الشافعي
مرضه هو نفسه • ثم قال ما تقول في رجل من الاشراف غصب جارية لرجل من الزنج في غاية الرذالة ثم اولدها عشرة كلهم قضاة وسادات
واشراف وخطبا فاتى صاحب الجارية بشاهدين عدلين ان هذه الجارية التي هي ام هولا الاولاد كانت مملوكة لي فماذا تعمل • فقال محمد بن الحسن
لحكم بان اولئك الاولاد مماليك لذلك الرجل • قال الشافعي رضي الله عنه فقلت اشدك الله اي هذين اعظم ضررا ان تعلم الساحة وتردها
الى مولاها او تحكم برق هولاء • فانقطع محمد بن الحسن للشافعي رضي الله عنه في مسالة العارية انتم لا تعرفون
معنى حديث صفوان • وذلك ان العارية هناك انما صارت مضمونة ان النبي عليه السلام قال عارية مضمونة • قال الشافعي رضي الله عنه
فقلت من استعار الساعة عارية بشرط ان يضمنها هل يضمن • قال محمد لا • قال الشافعي رضي الله عنه فقلت فانت انما تسخر من هولاء الذين عندك
وفي رواية اخرى ما تقول في الشي الذي لا يكون مضمونا لو ضمنه هل يصير مضمونا عليه • قال محمد لا • قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له انما عدع
هولاء والحاصل ان ما لا يكون مضمونا في الاصل لا يصير مضمونا بشرط الضمان كالوديعة وغيرها من الامانات **المسالة الرابعة عشر احتج** الشافعي
رضي الله عنه في بيان ان الصداق غير مقدر فقال انه تعالى ذكر الصداق غير موقت فقال ان تبتغوا باموالكم واختلف الصداق في زمان
رسول الله عليه وسلم فارتفع واتحفض واجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من حديد وقال ما ترضى به الاهلون فاستدل بذلك على ان
الصداق ثمن من الاثمان والثمن مقدر بالمقدار الذي يتراضى به العاقدان وليس له مقدار معين فدل ذلك على صحة قولنا ثم خالفنا بعض الناس
فقال لا يكون اقل من عشرة دراهم فقلنا له وما الدليل عليه • فقال روينا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الصداق اقل
من عشرة دراهم فقلنا قد ذكرنا لك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعارضتنا بالرواية عن غيره وهو قبيح فقال من القبيح اباحة فرج نبي
تافه • فقلت له ارايت رجلا اشترى جارية بدرهم اجله فرجها • قال نعم • فقلت قد احللت الفرج شي تافه وردت مع الفرج تلك الرقبة • ثم قال
الشافعي رضي الله عنه ارايت شريفا نكح امراة دنية تسنة للمال بدرهم وتزوج ذي شريفة بعشرة دراهم فلا شك ان هذا الباقي اعظم في
الدناة او خساسة من الاول • فاذا جاز هذا فلم لا يجوز ذلك **المسالة الخامسة عشر احتج** الشافعي رضي الله عنه في مسالة النكاح
بلا ولي بقوله عليه السلام اي امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل • فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له • الوجه الاحتجاج به من خمسة اوجه • **الاول** قوله عليه السلام بغير اذن وليها فاثبت لها وليا والولي هو الذي يلي امر الانسان
فلو كانت قادرة بنفسها على التزوج لم يكن لها ولي • والثاني قوله فنكاحها باطل • والثالث انه اكد البطلان بقوله ثلاثا • والرابع قوله
فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فجعل الوطي وطي شبهة • والخامس قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له • وعندهم لا معنى
لاشتجار الاولياء ثم قال وفي الخبر فوايد سوى ما ذكرناه من وجوه الدليل • فاحدها ان للولي حقا في نفس وفي تلك المراة وما ذاك الا لكونها ناقصة
العقل والولي كامل العقل بفرط الشفقة لا سيما في هذا الموضع فانه يستحي ودفع الذل والعار عن النسب • والثاني ان الاصابة اذا كانت شبهة

فالمهر لازم بسببها • والثالث ان الحد لا يجب بهذا الوطي لانه لما اوجب المهر دل على انه وطي شبهة لا يوجب الحد • الرابع ان النكاح الموقوف لا يجوز
بالاجارة خلافا لابي حنيفة **المسالة السادسة عشر** • قال الله تعالى الشافعي رضي الله عنه المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق • واحتج عليه فقال
الطلاق يفيد ازالة قيد النكاح والنكاح في المحل يوجب ان لا يقع الطلاق • بيان الاول ان اللفظ غير مستعمل الا في ازالة القيد • بيان الثاني القرآن
والاثر والاجماع • اما القرآن فخمس ايات • قال تعالى والذين يظاهرون منكم من نسايهم • وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم • وقال ولهن الربع
مما تركتم • وقال للذين يولون من نسايهم اجمعنا على انه لا يعتبرها ولا يظاهرها ولا يجري بينهما التوارث ولا يجوز ايلاوها توجب ان لا يكون زوجة
له • ثم قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة تطلقها زوجها
قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك • قال الشافعي وانت تزعم انك لا تخالف احدا من الناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالفت ابن عباس
وابن الزبير مع ان كتاب الله تعالى يدل على قولهما فلا ادري كيف الحال في هذا الباب **المسالة السابعة عشر احتج** الشافعي رضي الله عنه في تعليق
الطلاق بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن • وكلمة اذا للشرط فهذا يدل على ان هذا الكلام لا يحصل قبل النكاح **المسالة الثامنة**
عشر • احتج الشافعي رضي الله عنه في جواز اعتاق الرقبة الكافرة بقوله تعالى فتحرير رقبة • قالوا والجراح الكافرة عنه بالقياس غير جايز • قال الشافعي
رضي الله عنه هذا القايل يلزمه ان يجيز شهادة العبد لان الله تعالى • قال واشهدوا ذوي عدل منكم • وقال في موضع اخر واشهدوا اذا تبايعتم
وكل ذلك يتناول العبد • قال مولانا افضل العالم مفخر بني ادم فخر الملة والدين رضوان الله عليه • ولو قال قايل انما اخرجنا العبد عن هذا العموم بالقرا
وذلك لان العبد اذا دعي الى الشهادة ومنعه المولى عنه فله ان ياتي من الذهاب الى اقامة الشهادة • والشاهد ليس له هذا القول تعالى ولا ياب الشهدا اذا
ما دعوا فجوابه ان هذا دليل غامض واقع في مقابلة قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان قبلتم ذلك فاقبلوا في مقابلته قوله فتحرير رقبة • وقوله تعالى
ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون ولا شك ان الكافر نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والنجس خبيث بلا نزاع **المسالة التاسعة عشر احتج**
الشافعي رضي الله عنه في مسالة امان العبد بقوله عليه السلام المسلمون يد واحدة على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ليس ان العبد من المومنين • ومن ادلتي
المومنين ارايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اجاز امان العبد ولم يسال عن كيفية حاله الليس ذلك ان يدل على انه انما اجازه لاجل انه من المومنين • قال
السايل ان دمه لا يكافي دم الحر فقال الشافعي رضي الله عنه كيف يقول هذا وانت تقتله بالحر كيف تقول هذا • ولو كان العبد مقاتلا صح امانه وان كانت
قيمته درهما ولا يصح امانه اذا لم يقاتل • ولو كانت قيمته عشرة الاف درهم كيف تقول هذا • ودية المراة نصف دية الرجل ويصح امانها **المسالة العشرون**
كان سفيان بن سحبان جالسا • فقال الشافعي رضي الله عنه • قلت لابن البنا ما تقول فيه فقال ترى بيان اريك حاله فقلت نعم فقال ابن البنا كيف تقول
في القضا بالشاهد مع اليمين فقال ابن سحبان لا يجوز • قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
فقال ابن البنا انهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد • قال ابن سحبان هذه الرواية يردها القران • قال ابن البنا • قال تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ما تقول فيمن دخل بامراته واغلق الباب وارخى الستر ولم يطاها • قال عليه تمام الصداق • قال ولم • قال لان عمر اذا
ارخيت الستور فقد وجب الصداق • فقال ابن البنا يا جاهل انتم تقبلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقلت هذا رد للقران فتقبل قول عمر وحكي
الشافعي رضي الله عنه عن ابي يوسف انه قال لا زمين الليلة اهل المدينة فاقامة الظهر باليمين والشاهد • فقال رجل وماذا تقول • قال ابو يوسف
امسك بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم • فقال الرجل لو سالوك عن الشاهدين اللذين امر الله تعالى بقبول شهادتهما • قال ابو يوسف
هما مسلمان عدلان • قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لو قال لك فلم اجزت شهادة اهل الذمة في الحقوق • وقد قال تعالى من رجالكم وقال ممن
ترضون من الشهداء • قال فتفكر ساعة قال ثم في الجاهلية اشد من ان يعبدوا الى ذلك • فقلت انت انما تحتج على ضعفي الناس **المسالة الحادية**
والعشرون • احتج الشافعي رضي الله عنه في بيان انما اسكر كثيره فقليله حرام • وقال ارايت ان من شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلال فقلت ارايت
ان خرج فاصابته الريح فسكر • فان قال حرام قيل له ارايت شيا شربه ووصل الى جوفه حلالا ثم ضربه الريح كيف يصير حراما بعد ذلك **المسالة**
الثانية والعشرون • روي عن ابي ثور انه قال كنت انا والحسين الكرابيسي من اصحاب الراي فلما قدم الشافعي رضي الله عنه العراق قصدناه وامتحنا
بمسايل عويصة من فقه ابي حنيفة فاجاب فيها ثم قال يا ابا ثور ربما اذا استفتح الصلاة بغرض او بنفل فقلت بغرض فقال الخطات فقلت بنفل
فقال الخطات فقلت ماذا استفتحها فقال بهما وبهما التكبير ورفع اليدين سنة وبهما يستفتح الصلاة • قال ثم صرنا بعد ذلك من اصحابه **المسالة الثالثة**
والعشرون • **قال** الشافعي يوما على سبيل المناظرة ان صلوة الخوف منسوخة • والدليل عليه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلما
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم وجب ان يسقط صلاة الخوف • فقال محمد بن الحسن قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم وجب ان لا تجب الزكاة عليهم • قال مولانا افضل العالم مفخر بني ادم فخر الملة والدين قدس الله
روحه • الفرق بين الموضعين ظاهر لمن وجهين • الاول انه تعالى قال في صلاة الخوف واذا كنت فيهم فاقمت وحرف اذا للشرط والمعلق بالشرط

عدم عند عدم الشرط واما

عدم عند عدم الشرط، واما في انه الزكوة فرع الشرط غير مذكور فيها فذكر الفرق، والثاني ان الاعمال الكثيرة مبطلة للصلاة وكون الصلاة صلاة جماعة فضيلة او فريضة وترك الفريضة لتحصيل الفضيلة على خلاف الدليل الا انا اذا قرنا هذا المعنى عند الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاقتداء به واجب لقوله تعالى واتبعوه وان الاقتداء به في الصلاة منصب عظيم وهذا المعنى مفقود في حق الاقتداء بسائر الائمة فوجب ان يجوز ذلك بخلاف الزكوة فانه ليس فيها العمال محذورة البتة فكان الفرق ظاهرا من هذا الوجه

الباب السابع

في حكاية نبذ من الاشعار المنقولة عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقبل الخوض في المطلوب لا بد من تقديم مقدمتين المقدمة الاولى ان انشاد الشعر والسماع غير مذموم، والدليل عليه النص والمعقول، اما النص فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنشد من شعر امية بن ابي الصلت مائة بيت، وقال ان كاد ليسلم واستنشد من ابي بكر فرس بن ساعدة، وهو قوله في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصائر، لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر، وقد تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم بمصاريع من ابيات منها قول لبيد، الا كل شيء ما خلا الله باطل، وكل نعيم لا محالة زائل، ومنها قول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا، ويأتيك من لم تزود بالاخبار، وكان الصديق حاضرا فقال بالي انت واتى لم يقل القائل كذلك بل قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود، واما المعقول فالنكتة فيه ما ذكر الشافعي، وهو ان الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة، والمقصود من تقرير هذه المقدمة ان لا يقول جاهل ان صنعة الشعر لا تليق بالعلماء والمجتهدين فان ذلك جهل بل الشعر اذا كان مشتملا على العلم والحكمة كان من اشرف الكلام، المقدمة الثانية ان الشافعي رضي الله عنه كان يقول لا يكاد يجود شعر القرشي لان الله تعالى قال لنبيه وما علمناه الشعر وما ينبغي له ولا يكاد يجود خط القرشي لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكتب بدليل قوله تعالى ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون واذا قد اشرنا الى هاتين المقدمتين فلنحك بعض الاشعار المنقولة عن الشافعي المطلبي رضي الله عنه، روي ان بعض اصحاب ابي حنيفة سألوه عن بعض المسائل الدقيقة فاجاب عنها ثم قال اذا المشكلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر، وان برقت في محل السحاب عميا لا تجليها الفكر، معقصة بنون الغيوم نصوت عليها حسام البصر لساني كشقشقة الارحبي او كالحسام اليماني الذكر، ولبت ناقعة في الرجال يسائل هذا وذا اما الخبر، ولكني بدن الاصغرين اقلبهما قد مضى ما غبر، وسباق قوي الى المكرمات وجلاب خير ودفاع شر، ولما دخل مصر اتاه اكابر اصحاب مالك واقبلوا عليه فلما ظهر مخالفة مالك تركوا ذكر هذه الابيات، الا ترى ابن سارحة الغنم، الا نظر منثور الراعية الغنم، فان فرج الله الكريم بلطفه، وصادفت اهلا للعلوم والحكم، بثثت عقيدا واستفدت وداده، والا فكنوز لدي ومكتتم، فمن منح الجهال علما اضاعه، ومن منع المستوجبين فقد ظلم، واستعار الشافعي رضي الله عنه من محمد بن الحسن كتبه فكتب اليه، قل لمن ترعين من راه مثله، ومن رآه وحده فقد راى من قبله، العلم نهى اهله ان يمنعوه اهله، لعله يبذله لاهله لعله، وقال، ومنزلة الشفيه من الفقيه، كمنزلة الفقيه من الشفيه، هذا زاهد في علم هذا، وهذا فيه ازهد منه فيه، اذا غلب الشقا على سفيه، تطبع في مخالفة الفقيه، وقال اذا كنت لا تدري وانت بالذي تسائل من يدري فكيف اذا تدري، ولو كنت تدري او تدريت لم تكن مخالفة من يدري على علم ما يدري، وقال اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل، خلوت ولكن قل علي رقيب، ولا تحسبن الله يغفل ساعة، ولا ان ما يخفي عليه يغيب، غفلنا لعمر الله حتى تدركت، منايا ذنوب بعدهن ذنوب، فياليت ان الله يغفر ما مضى، ويأذن في توبات فتوب، وقال المزني دخلت على الشافعي رضي الله عنه وهو عليل فقلت كيف اصبحت يا استاذ، فقال اصبحت من الدنيا راحلا، وللاخوان مفارقا، ولسوء افعالي ملاقيا، وعلى الله واردا، وبكاس المنية شاربا، والله ما ادري ارواحي تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها، ثم انشاد يقول الك اله الخلق ارفع رغبتي، وان كنت يا ذا المن والجود محرما، ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي، جعلت الرجا مني لعفوك سلما، تعاظمني ذنبي فلما قرنته، بعفوك ربي كان عفوك اعظما، وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل، تجود وتعفو منة وتكرما، ولولاك ما يقوى ابليس عابد، وكيف وقد اغوى صفيك آدما، فان تعف عني تعف عن متمرد، ظلوم عشوم ما يزايل مأثما، وان تنتقم مني فلست بايس، ولو ادخلت نفسي بجرمي جهنما، فمن عظيم من قديم وحادث، وعفوك يا ذا العفو اعلى واجسما، وقال تدرعت ثوبا للقنوع حصينة، اصون بها عرضي ولعلها درعا، ولم احذر الدهر الخؤن فانما، قصارا اراه ان يرى في الموت والعقرا، فاعددت للموت الاله وعفوه، واعددت للفقر التجلد والصبرا، وقال حسبي يعلم ان نفع، ما الذل الا في الطمع، من راقب الله رجع، من سوء ما كان صنع، ما طار طير فارتفع، الا كما طار وقع، وقال لا تأنس بالدنيا على فائت، وعندك الاسلام والعافية، ان فات امر اكنت تسعى له، فهما من فائت كافية، وقال في رواية عن سعيد بن عيينة، كم من قوي قوي في تقلبه، ومهذب الراي عنه الرزق منحرف، ومن ضعيف ضعيف العقل مختلط، كانه من خليج البحر يغترف، وقال المزني يعطي ثم يعلو ذكره حتى ترين بالذي لم يعل، وترى الشقي اذا كامل عيبه يشقى ويعمل بالذي لم يفعل

وقال امر واضحى من سموم الاراقم، واوجع من ضرب السيوف الصوارم، الا رب ندل كالحمار ورزقه، يدر عليه مثل صوب الغمائم، وحر كريم ليس يملك درهما، يروح ويغدو اصابعا غير صائم، فلو كانت الارزاق تاتي بحيلة، لكنت حيولا في اكتساب الدراهم، ولكنما الارزاق تاتي على الوري، بقسمة قسام وحكمة حاكم، وقال ان الذي رزق اليسار فلم يصب حمدا ولا اجر الغير موفق، الحمد يدي كل امرء شاسع والحمد يفتح كل باب مغلق، واذا سمعت بان محدودا اتى ما ليس به فغاض فحقق، واذا سمعت بان محدودا حوى عودا اتاه من يديه قصدق، ولقد خلق الله بالهم امرا ودونه بلى بعيش ضيق، ولو تما عرضت لنفسي فكرة فاودتها انني لم اخلق، لو كان بالحيل الكثير وحدتي باحل اسباب السما تعلق، لكن من رزق الحجى حرم الغنى ضدان مفترقان اي تفرق، ومن الدليل على القضاء وكونه بوس اللبيب وطيب عيش الاحمق، وقال اقسم بالله لاضع التوى وشرب ما القلب الملحه، الحسن بالانسان من حرصه ومن سؤال الاوجه الكالحه، وقال عواقب مكروه الامور خيار وايام سر وليس بباق بؤسها ونعيمها اذا كر ليل ثم كر نهار، وقال اصبحت علم جاني معشر جهلوا حق الاديب فباعوا الراس بالذنب، والناس يجمعهم شمل ويفرقهم العقل، كمثل ما الذهب الابريز شركه في لونه الصفر والتفضيل للذهب، والعود لو لم تطب عنه روائحه لم يفرق الناس بين العود والحطب، وقال ليت الكلاب كانت مجاورة وليتنا ما نرى ممن نرى احدا، ان الكلاب لتهدي في مواطنها والناس ليس بها دشرهم ابدا، فقر بنفسك وا لتا وقال اني اشيت ان يجي غنيا ولا لكن على حالة الارضيت بدونها، وقال واكثر من الاخوان ما استطعت انهم بطون اذا استنجدتهم وظهور، وليس كثير الف خل لواحد وان عدوا واحدا الكثير، وقال اذا رافقت في الاسفار قوما فكن لهم كذي الرحم الشفيق، بعيب النفس ذا بصر ولا تاخذ بعثرة كل قوم ولكن قل هلم الى الطريق، فان تاخذ بعثرتهم تعلوا وتبقى في الزمان بلا صديق، وقال في صديق له جفاه، لست ممن جفاه احوج اظهر الذم واتناول عرضا، بل اذا صاحبي بدا لي جفاه عدت بالود والوصال ليرضى، كن لما شئت لي فاني حمول انا اولى لذل السؤال وهول الممات كلاه وجدناه طعما وبيلا، فانا لا بد لاحدانا فشيا الى الموت مشيا جميلا، وقال امت مطامعي وارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون، واحييت القنوع فكان ميتا وفي احيائه عرض مصون، اذا طمع الم بنفس عبد عنته مذلة، وقال كل لحم الجزر خبز الشعير واعتقب للنجاة ظهر البعير، وحب الهمة المخوف الى طنجة او خلفها الى الدردور، ومن الوجه ان يذل وان يخضع قال الربيع رايت شهاب بن عبد العزيز ساجدا وهو يقول في سجوده اللهم امنت الشافعي رضي الله عنه والاذهب علم مالك بن انس فمنع الشافعي ذلك فتبسم وانشا يقول، تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها باوحد، فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى، تهيا لاخرى مثلها فكان قد، وقد علموا لو يمنع العلم عندهم لمن رمت ما الداعي على بخله، وقال كل العداوة قد ترجى اماتتها الا عداوة من عاداك عن حسد، وقال رحمة الله عليه يقول، حسدني من هو مني اخ ليس مثلي ومن هو مثلي اخ ليس مني، وقال وذي حسد يغتابني جهد جهده، ليرمي مكاني وبغي صلاحي اشهم، تورعت ان اغتابه من ورائه، وما هو ذا يغتابني متورع، وذكر رجل لسوء فقال، سامحه فاصبر واقطع الضغن بيننا، ولا تذكرني واسل بالله نقد عشت دهرا لست تعرف من انا، وعشت ولا اعرفك دهرا من الدهر، سلام فراق مودة بيننا، ولا ملتقى حتى القيامة والحشر، قال الربيع كتب الشافعي رضي الله عنه الي واحد ان الافيده مزارع الالسن فازرع الكلمة الكريمة فانها ان لم تنبت كلها نبت بعضها وان من المنطق ما هو اشد من السحر وابعد من الابر وامر من الصبر وادور من الرحى واحد من الاسنة وربما اعقبت تكبيرا على حرارته مخافة ان يكون اخرا وامر وانكر واقول لقد اسمع القول الذي كان كلما تذكرته النفس قلبي تصدع، وابدي لمن ابداه مني بشاشة كما في مسرور بما منه اسمع، وما ذاك من عجب غير انني ارى ترك بعض الشر للشر اقطع، وقال ما حك جلدك مثل ظفرك، فتول انت جميع امرك، واذا قصدت لحاجة وفد الشافعي على رجل من قومه باليمن كان بها اميرا، واقام عنده اياما ثم سال الرجوع الى مكة فكتب اليه يعتذر ويعد اليه شيا يسيرا فكتب الشافعي رضي الله عنه هذه الابيات في ظهر رقعته، اتاني عذرك في غير كنهه كانك عن بري يداك تحيد، لسانك هش بالنوال ولا ارى يمينك في بيت وسيط وبسطه، واسلاف صدق قد مضوا او وجود، صدقت ولكن حزيب ما نبوا يكفيك عدا والتباجد يد، فان قلت لي بيت وسيط واسلاف صدق قد مضوا او وجود، اذا كان ذو القربى لديك معدا ونال الذي يهوى لديك بعيد، تغرق عنك الاقربون لشانهم واشفقت ان بقي وانت وحيد، واصبحت بين الحمد والذم واقفا فيالك شعري اي ذاك تريد، قال فكتب الرجل اليه بل اريد منك الهدايا انت وابي وقد وجهت اليك بخمسمائة دينار لمهاتك، وخمسمائة لحزي لنفقتك وعشرة اثواب من حبر اليمن وحبيا المطيتك، وقال المزني اخذ الشافعي رضي الله عنه بيدي لعب من الاخوان كل مواتي وكل غضيض الطرف عن عيراتي، يصاحبني في كل امر احبه ويحفظني حيا وبعد وفاتي، فزلي بهذا البيت اني اصبته فاسمته مالي مع الحسنات، تصفحت اخواني فكان اقلهم على كثرة الاخوان اهل ثقات

لا تندم وتصبر فرق وفي الاداب والحشمة

ستأنس بوحدتها توجد سعيدا ان وعلم واعمى العين عن عيب الرفيق من عن سناه وبك اعمى

وعلاه هون الى الطيف المنير

قد

الوصل عن ذكري

تا تصل المعتز وتبدرك

ان جاد اللسان بجود

وقال بالهف نفسي على مال افرقه على المقلين من اهل المروات ، ان اعتذاري الى من جاء يسألني ما ليس عندي من احدى المصيبات ،
وقال اري نفسي تكلفني امورا يقصر دون مبلغهن مالي ، فلا نفسي تطاوعني لشح ولا مالي يبلغني فعالي وقال

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا ، ونهجو الزمان بغير جرم ولو نطق الزمان بنا هجانا ،
ويأكلنا التصنع والتراءي فنحن به مخادع من ترانا ، وليس الذيب يأكل لحم ذيب ويأكل بعضنا بعضا عيانا ،
لبسنا للتخادع مسك ضان نؤمل للمغير اذا اتانا وقال سافرب في شرق البلاد وغربها اكسب علما او اموت غريبا ،
فان تلف نفسي لله درها وان سلمت كان الرجوع قريبا ، وكتب الي محمد بن الحسن زمان محنته ، لست ادري ما حيلتي غير اني ارتجي من جميل
والفتى اذا اراد نفع صديق فهو يدري في امره كيف يسعى وقال لما عفوت ولم احقد على احد ارحت نفسي من غم العداوات ،
اني احيي عدوي عند رؤيته لادفع الشر عني بالتحيات ، واحسن البشر للانسان ابغضه كانه قد حشى قلبي محباتي ،
ولست اسلم من خل يخالصني فكيف اسلم من اهل العداوات ، ولست اسلم من خل ليس يعرفني فكيف اسلم من اهل المودات ،
وقال احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان ، كم في المقابر من قتيل لسانه قد كان لقاء الاقران ، وقال
اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحيي مخلوقا فما شئت فاصنع وقال والمرء ان كان عاقلا ورعا يشغله عن عيوبهم ورعه ،
كما العليل السقيم يشغله عن وجع الناس كلهم وجعه وقال لا خير في حشو الكلام اذا الهدى تبدى الى عيوبه ، والصمت اجمل بالفتى من منطق غير
وعلى الفتى بطباعه سمة تلوح على جبينه ، من ذا الذي يخفى عليك اذا نظرت الى قرينه وقال اني بليت باربع ترميني بالنبل عن قوس بغير وتر
ابليس والدنيا ونفسي والهوى اني نفور من الهوى تحرير وقال يا من تعزز بالدنيا وزينتها والدهر باق على المبني والباني ،
ومن يك عن الدنيا وزينتها نفوره عن قليل زائل فاني ، واعلم بان كنوز الارض من ذهب فالعقل كنزك من بر وايمان ،
مات عبد الرحمن بن مهدي ابن فجرع جزعا شديدا حتى امتنع من الطعام والشراب ، فكتب الشافعي رضي الله عنه اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فعز نفسك بما يعزى به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم ان امض المصايب فقد سرور مع حرمان اجر
فكيف اذا اجتمعا على اكتساب وزر ، واتوك اني معزيك لا اني عاتبة من الخلود ولكن سنة الدين ، فالمعزى باق بعد ميته والمعزى
وقال محن الزمان كثيرة لا تنقضي وسروره يأتيك كالاعياد ، تلك الاكابر ما استرقها بهم وتراه رقا في يد الاوغاد ،
جار رجل برقعة مكتوب فيها رجل يات وخلا رجلا بزعم بن اخي عم ابيه ، فاجاب الشافعي رضي الله عنه وقال
عار مال المتوفى كاملا باجتماع القول به فيه ، للذي خبرت عنه انه ابن عمر بن اخي عم ابيه ، كتب الشافعي رضي الله عليه عنه الى بعضهم الى
على سبيل العتاب وذلك ان الرجل كان قد ولاه الخليفة موضعا يقال له السيبين شعر خذها اليك فان ودك طالق ثبت وليس طلاق
فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم مودك لي على ثنتين ، وان الثوب شفعتها سطيرها ويكون تطليقتين في حيضتين ،
فاذا الثلاث اتاك مني طايعا لم تغن عنك ولاية السيبين ، لم ارض ان اهجو احصينا وجده حتى اسود وجه كل حصين ،
شعر قليل المال لا ولد يموت ، ولا هم يبادر ما يفوت ، فمن وطر الصبي وافاد علما نعمة المعتد والسكوت ،
خفيف الظهر ليس له عيال خلي من حرمت ومن دهيت شعر خذي العفو مني استديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
فاني وجدت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب ، قال البويطي قلت للشافعي ذكرت الشعر في الزهد فهل ذكرت شيئا
في الغزل قال يا كاحل العين بعد النوم بالسهر ما كان كحلك بالمنعوت للبصر ، لو ان عيني اليك الدهر ناظرتا حاجات نفسي لم اشبع من
سقيا الدهر يعني ما كان اطيبه لولا التفرق والتغيير بالسفر ، ان الرسول الذي ياتي بلا عدة مثل السحاب الذي ياتي بلا مطر ،
وقال العلم حر وطالبه عبد فان خدم العلم قبله ، العلم وان تحبر عليه فالعلم اولى ان تحبر عليه وقال ما ثم حلم واعلم بلا ادب ولا عجاهل في قومه حلماء
وقال وما التجاهل الا ثوب ذي دنس ولبس يلبسه الاسفيهان ، اذا هبت رياحك فاغتنمها فعقبى كل خافقة سكون ،
واتغفل عن الاحسان فيها فلا تدري السكون متى يكون وقال الربيع كان الشافعي رضي الله عنه يتمثل بهذين البيتين

لعمرك ما الرزية هذه دار ولا شاة تموت ولا بعير ، ولكن الرزية فقد قرم يموت بموته بشر كثير وقال
ومتعب العيش مرتاح الى بلد والموت يطلبه في ذلك البلد ، وضاحك والمنايا فوق هامته لو كان يعلم وجدا فاض من كمد ،
امال فوق ظهر النجم شاخصة والموت منتظر منه على الرصد ، من كان لم يعط علما في تقاعده ماذا افتكره في رزق غد غد وقال
من النفس واحملها على ما يزينها تعش سالما والقول فيك جميل ، ولا تولين الناس الا تجملا ليأتيك دهرا وجهك خليل ،
فان ضاق رزق اليوم فاصبر الى غد عسى نكبات الدهر عنك تحول ، فيغني عن النفس ان قل ماله ويعني فقير النفس وهو ذليل ،

والخير في دائري متلون اذا الربع مالت مالت حيث تميل ، وما اكثر الاخوان حين تعدهم ولكنهم في النايبات قليل قال احمد بن حنبل لعيت الشافعي رضي الله
عنه وقت عزمه على السفر فقلت يا ابا عبد الله اين تريد فقال ، ارى النفس مني قد تشوق الى مصر ومن دونها ارض المفازة والقفر ،
فوالله لا ادري للخفض والغنى اساق الى العلم اساق الى القبر وقال على سبيل الكتابة ، اكرم مجلس فيه ريحانهم ورق السرور ،
صبوا اماريق الهوى بين القلوب على الصدور ، جعلوا شرابهم الحديث فكاسهم ابدا تدور الباب الثامن في معرفة الشافعي رضي الله عنه
بالطب والنجوم والرمي والفراسة وفيه فصول الفصل الاول في معرفته بالطب كان يقول العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان ثم تارة يقول علم الابدان
هو الطب وعلم الاديان هو الفقه واخرى يقول علم الابدان هو الفقه لانه بحث على التكاليف المتوجهة على الاعضاء والجوارح وعلم الاديان هو علم الباطن
وهو معرفة الله تعالى وكيفية الدواعي والصوارف والنيات في الاعمال وكان يقول لا تسكن بلدة لا يكون فيها عالم يخبرك عن دينك وطبيب يخبرك
عن امر بدنك وكان يتلهف على اعراض المسلمين عن علم الطب ويقول ضيعوا ثلث العلم ووكلوه الى اليهود والنصارى وكان يقول ما افلح سمين قط
الا محمد بن الحسن وذلك لان العاقل ابدا وان نعيم اما لمعاده او لمعاشه وشدة الاهتمام مانعة من السمن وحكي انه كان في الزمان القديم ملك شديد
السمن فذكر لبعض الاذكياء من الاطباء ذلك فطلب منه دواء يقلل ذلك السمن فقال اصلح الله الامير انا رجل طبيب بحتي ولقد نظرت في طالعك فرايت انه لم يبق
من عمرك الا شهر وانا فايدة في هذا العلاج ، قال فحبسه الملك ليعرف انه صدق فيما قال ام كذب واحتجب الملك عن الناس واستولى عليه الحزن وقل سمنه
فلما انتهت المدة خرج الملك واحضر الطبيب وقال اظهر كذبك وانا اعد بك على هذا الكذب فقال اصلح الله الامير انا اهون على الله من اعلم الغيب
ولكني ما عرفت لتقليل ذلك السمن علاجا الا الهم والحزن لهذا السبب قلت ما قلت فاجازه الملك واحسن اليه وانما ذكر الشافعي رضي الله عنه
هذه الحكاية تنبيها على ان الاشتغال بعمل الدنيا والدين مما يوجب القصافة في البدن وذبولا فيه ، واعلم ان من العلماء من استدل بهذه النكتة على بقاء
النفس فقال الاهتمام بمصالح الدين وكثرة الفكر ودلايل التوحيد مما يوجب استيلاء النفس على البدن بسبب حصول الموت
والفكر الدايم يوجب كمال النفس وحياتها ويوجب موت البدن وذبولها فلو كانت النفس هي البدن لكانت الفكرة سببا لكمال الشيء الواحد ونقصانه وحصوله
وموته معا وذلك محال ، فدل هذا على ان النفس غير البدن الفصل الثاني في معرفته بالنجوم روي انه في زمان الحداثة كان يتطرق النجوم فجلس يوما
وامراته كانت في الطلق تنظر في الطالع فقال تلد جارية عورا على فرجها نقطة اسود وتموت الليلة ان كان كما قال فقد فعل على نفسه ان لا يتطرق النجوم
ابدا ودفن الكتب التي كانت عنده من النجوم والله اعلم الفصل الثالث في معرفته بالرمي قال الشافعي رضي الله عنه ان قوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة قال بعض العلماء القوة هي الرمي وكان يقول كانت بهمتي في اول العمر في ستين الرمي وطلب العلم فبلغت من الرمي حتى كنت اصيب من عشرة
عشرة وسكت عن العلم فقال بعض الحاضرين انت والله في العلم اكبر منك في الرمي الفصل الرابع في معرفته بالفراسة قال الحميدي خرجت انا والشافعي رضي الله
عنه من مكة فلقينا رجلا فقال الشافعي رضي الله عنه هذا نجار او خياط فسأل الرجل فقال كنت نجارا وانا اليوم خياط وكان يقول الحدر الاعرج والحول
والاعور وكل من به عاهة في بدنه ونقصان في خلقته فان معاملته عسرة شاقة واعلم ان هذا الذي قاله اصل كبير في علم الفراسة وذلك ان
حاصل هذا العلم يرجع الى الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن ، ووجه الاستدلال به ان الاحوال البدنية تابعة لكيفية المزاج والاخلاق
الباطنة والصور الظاهرة كلاهما معلولا علة واحدة وهي المزاج فنقصان الظاهر يدل على نقصان المزاج ونقصان المزاج يوجب نقصان الباطن
فظهر ان هذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه اصل معتبر في هذا العلم وحكي انه خرج الى اليمن وطلب كتب الفراسة قال فكتبتها وجمعتها ولما كان
زمان انصرافي مررت في طريقي برجل واقف في فناء داره ازرق العينين فاتى الجهة فقلت له هل من منزل قال نعم قال الشافعي رضي الله عنه وهذا
النعت اخبث ما يكون في الفراسة فانزلني ورايت اكرم رجل بعث الي بعشاء وطيب لا وعلف الدابة وفراش ولحاف فقلت علم الفراسة دل على غاية دناءة
هذا الرجل وانا لم اشاهد منه الا الخير فهذا العلم باطل وعزمت على غسل تلك الاجزاء فلما اصبحت قلت للغلام اسرج الدابة فلما اردت الخروج قلت
له اذا قدمت مكة ومررت بذي طوى فاسئل عن محمد بن ادريس فقال الرجل لقوله ابيك انا قلت له لا قال فهل كانت لك عندي نعمة ودايعة قلت لا
قال فاتني بثمن ما كلفت لك البارحة قلت وما هو قال اشتريت لك طعاما بدرهمين واداما بكذا وعطرا بكذا وعلفا بكذا لدابتك وكراء
الفراش واللحاف كذا قلت يا غلام اعطه فقال بقي شيء قال كري المنزل فاني وسعت عليك وضيقت على نفسي ، قال الشافعي رضي الله عنه فعظم اعتقادي
في تلك الكتب وتيقنت ان هذا العلم حق ، قال المزني كنت مع الشافعي رضي الله عنه في الجامع اذ دخل رجل يدور بين النوام ، قال الشافعي
قم فقل له مرفانه هرب منك عبد اسود مصاب باحدى عينيه ، قال المزني فقمت اليه قلت له ذلك فقال الامر كما تقول ثم جاء الى الشافعي رضي الله
عنه وسأله عنه فقال له مرفانه في الحبش فمر الرجل وطلبه في الحبش فاذا هو فيهم ، قال المزني فقلت له اخبرنا فقد حيرتنا فقال نعم رايت رجلا دخل
من باب المسجد يدور بين النوام فقلت يطلب هاربا ورايته يجي الى النوام السود وان فقلت عبد اسود ورايته يجي الى ما يلي العين اليسرى فقلت
مصاب باحدى عينيه فقلت في الحبش كيف علمته فقال تاولت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير في الحبش اذا جاعوا سرقوا واذا شبعوا

هربوا وزنوا فاولت ان هذا العبد الاتقى منهم • وقال الربيع دخلنا على الشافعي رضي الله عنه انا والبويطي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم والمزني
قال فنظر الشافعي رضي الله الينا ساعة ثم قال للبويطي اما انت يا ابا يعقوب فستموت وحيدا وكذلك وما انت يا مزني فتدرك زمانا ما تكون
اقيس اهل ذلك الزمان • واما انت يا محمد فسترجع الى مذهبا بيك • واما انت يا ربيع فانفع لي نشر كتبي • قال الربيع فكان المزني
قال • وعن حرملة بن يحيى انه كان يقول لعذر الاحول والاشقر والكوسج والاعور والاعرج والاجدب وكل ذي عاهة فان فيه التوا وما اتاني
قط من اشقر خير وقال ليس يقتلني الا اشقر • قال حرملة فلما وقع في الموت حزنا من عنده فقلت لابي كل فراسة كانت للشافعي رضي الله
عنه وجدناها الا قوله يقتلني اشقر وها هو في السياق فوافينا عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو فقلنا الى اين الى الشافعي
رضي الله عنه • فما بلغنا المنزل حتى ادركنا الصوايح قلنا ما لكم قالوا مات الشافعي فقال ابي ومن عضه قال يوسف بن عمرو وكان
ازرق العين **الباب التاسع** في النكت اللطيفة المنسوبة اليه وفيه فصلان **الفصل الاول** في الكلمات الجارية مجرى
الامثال وهي سز الكلام يقظة العقل والسكوت نومه فانظر كيف مراعاتك له في يقظته ونومه ب سياسة الناس اشد من سياسة
الدواب قلت لان الانسان الجاهل يعتقد في نفسه انه عالم فلا يقبل قول الاستاد المشفق ج ان للعقل حدا ينتهي اليه كما ان للبصر حدا ينتهي
اليه د العاقل من عقله عقله عن كل مذموم ه لو علمت ان شرب الماء البارد ينقص من مروتي ما شربته و للمروة اربعة ارکان حسن الخلق والسخا
والتواضع والنسك ز لا يكمل الرجل في الدنيا الا بخصال اربع الديانة والصيانة والرزانة والامانة ح راى الشافعي رضي الله عنه انسانا يعجل
في عمل فقال له رفقا رفقا فان العجلة توجب الحرمان والرفق وسيلة الى الوجدان ثم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة عن الزهري عن عروة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ط الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء
والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط ي ما اكرمت احدا فوق مقداره الا تضع من قدري بمقدار ما زدت في اكرامه
يا ثلثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة والمملوك والنطي ب اربعة لا يعبا الله بهم يوم القيمة تقوى جندي وزهد خوي
وامانة امراة وعبادة صبي ج قال سمعت بعض اخواننا ممن يثق بقولهم قال تزوجت لاصون ديني فذهب ديني ودنياي د صحبة من لا يخاف العار
عار يه عاشر كرام الناس تعش كريما ولا تعاشر لئام الناس فتنسب الى اللؤم يو الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب في مودة
من لا ينفعه وقبل مدح من لا يعرفه يز ليس باخيك من احتجت الى مداراته ح من صدق في الحق انسان قل عدله وسد خلله وغفر زلله يط من
اعتذر من غير ذنب فقد اوجب على نفسه ذنبا ك قال المزني سالت الشافعي رضي الله عنه من السفلة قال من يكون اكرامه لمخالفيه اكثر من اكرامه لاهل
مذهبه لانه يريد ان يجعل العدو وليا بنفاقه وذلك لا يكون كا طمع بن ادم على اللؤم فمن شانه ان يتقرب من يتباعد عنه ويتباعد ممن يتقرب اليه
كب من شكرك فيما تفعله فاحذر ان يذمك بما لم تفعله لج لا سرور بعد صحة الاحوان ولا غم بعدك فراقهم كد من احسن ظنه بلئيم كان ادنى
عقوبته الحرمان كه من علامة الصدق ان يكون لصديقه صديقه صديقا كو لا تقصر في حق اخيك اعتمادا على مودته كز قال رجل للشافعي
رضي الله عنه اوصني فقال ان الله خلقك حرا فكن كما خلقك ح من زيدك فقد اوثقك ومن جفاك فقد اطلقك كط من سمع باذنه صار حاكما
ومن اصغى بقلبه كان واعيا ومن وعظ بفعله كان هاديا ل من نزل لك ثم بك ومن نقل اليك نقل عنك ومن اذا ارضيته قال فيك ما ليس فيك فاذا اغضبته
قال فيك ما ليس فيك لا الكيس العاقل هو الفطن المتغافل لب من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه لح لو ان رجلا
سوى نفسه حتى صار كالبدع لكان في الناس من يغابنه لد الحرية هي الكرم والتقوى فاذا اجتمعا في شخص فهو حر له من تزين بباطل فلا بد ان يهتك
ستره • قال موسى انا افضل العالم قدس الله روحه وذلك لان الحكما قالوا التشري لا يكون دائما ولا اكثريا لو اذا ذكر الرجل بغير صناعته فقد وضع
اي كسر لز التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام لح ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثر الناس فضلا من لا يرى فضله لط من استغضب ولم يغضب
فهو حمار ومن استرضي ولم يسترض فهو شيطان م من الذل اشياء عبور الجسر بلا طاعة وحضور مجلس العلم بلا نسخة ودخول الحمام بلا سطل وذل
الشريف للوضيع لطلب نائله وذل الرجل لامراته لطلب رضاها ومداراة الاحمق فان غائلته لا تدرك ما الوديعة لا يقبلها الا خائن او احمق مب
من ولي القضا ولم يعتقد من نوصل مج التلطف في الحيلة احدى انواع الوسيلة مد اذا كثر عليك الحوائج فابدا باهمها مه من كثر شره كانت الخيبة
في يده • وروي عمرو بن العاص انه قال ما افشيت الى احد سرا فافشاه فلمة لانى كنت اضيق صدرا منه مو ليس بعاقل من لم يامن عدوه في
غضاره ثلاثين سنة من الشفاعات ذكر المروات مح الوقار في النزهة سخف مط ما ضحك على خطا رجل الا شبه صوابه في قلبه ل حكي عن
الشافعي رضي الله عنه انه كان لرجل من اهل الدنيا ابن ابله فنعته يوما لبشري له حلة طولها ثلاثون ذراعا فقال في غرضه فقال في عرضه
سمينتي فيك نا ليس من المروة ان يخبر الرجل بسنه فقيل للشيب فيه ان منهم من يقول نقص من سنه رغبة في الشباب ولخر يقول زاد فيه طلبا
للشيخوخة نب كان اذا اراد ان يدخل في الصلوة قال بسم الله متوجها لبيت الله مؤديا لفرض الله عبادة لله نج قبول الصحابة شر من السعاية

ان من السعاية دلالة والقبول اجازة وليس من دل على شي لم يقبل واجاز والساعي ان كان صادقا فهو ممقوت لهتكه العورة واضاعته الحرمة وان
كان كاذبا فعاقب لقوله البهتان ومباريزته الرحمن ند كان يقول استفدت من الصوفية كلمتين شربتهما الوقت سيف قاطع من العصمة
ان لا تجد لوان الدنيا نه علق نفسي ساع في السوق لما اشتريته برغيف لكثرة ما فيها من الافات نو من احب الدنيا كان عبدا لاهلها ومن رضي
بالقنوع زال عنه الخضوع نز خير الدنيا والاخرة في خمس خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله على كل
حال نح من احب ان يفتح الله له في قلبه نور الحكمة فليه بالحلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفها وبعض العلما الذين ليس معهم انصاف
والادب نط كان يتهى عن الطعن في الناس ويقول المسلمون شهدا الله فلا يجوز الطعن فيهم س قال يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك فانك اذا تكلمت
بالكلمة ملكتك ولم تملكها سا زينة العلما التقوى وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس سب لا عيب بالعلما ازيد من غيبتهم فيما زهدهم الله
فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه سج وقال لواحد من العلما لقد اوتيت علما لا تدنسه بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يتبع اهل العلم بنور علمهم
سد فقر العلما فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار سه من اهانة العلم ان ناظر كل من ناظرك وتقاول كل من قاولك سو العلم جهل عند اهل الجهل
كما ان الجهل جهل عند اهل العلم سز كفى للعلم فضيلة انه يدعيه من ليس فيه ويفرح اذا نسب اليه **الفصل الثاني** في لطايف استنباطاته
فاحدها ما روى محمد بن جرير الطبري عن الربيع • قال كان الشافعي رضي الله عنه جالسا يوما بين يدي مالك بن انس فجا رجل الى مالك فقال
يا ابا عبد الله ان رجل ابيع القرى واني بعت قريتي هذا قريبا فبعد زمان اتاني صاحب القرى وقال ان قريتك لا تصح فتشاجرنا الى ان حلفت
بالطلاق ثلاث قرى ما بيعها امس الصباح قال مالك طلقت امراتك فانصرف الرجل حزينا • فقام الشافعي رضي الله عنه اليه وهو يومئذ ابن اربع عشرة
سنة وقال للسايل اصباح قريتك اكرام سكوته قال السايل بل صباحه فقال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي رضي الله
عنه الى الحلقة فعاد السايل الى مالك وقال يا ابا عبد الله تفكرني وافتني لتستحق الثواب فقال مالك • الجواب ما تقدم فقال فان عندك من
قال لي الطلاق غير واقع فقال مالك من هو قال السايل وهو هذا الغلام واومى الى الشافعي رضي الله عنه فغضب مالك عليه وقال من ازلك
هذا الجواب • فقال الشافعي رضي الله عنه اني سالته ان صباحه اكرام سكوته فقال لي مالك وهذا الدليل اقبح واي تاثير لكثرة
صباحه وقلة سكوته في هذا الباب • فقال الشافعي رضي الله عنه لانك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباجهم ومعوية خطباني فبايهما اتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك
واما ابو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول عليه السلام ان اباجهم كان ياكل وينام ويستريح فعلمنا انه عليه السلام عنى بقوله لا يضع عصاه
عن عاتقه على تفسير ان الاغلب من احواله ذلك قال فلما سمع مالك ذلك تعجب الشافعي ولم تقدح في قوله السنة • وثانيها دخل احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين مكة واراد واعد الرزاق فدخلوا المسجد الحرام فراوا رجلا شابا على كرسي وحوله الناس وهو يقول يا اهل الشام ويا
اهل العراق سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال اسحاق بن راهويه قلت لبعض الناس من هذا الجالس فقالوا انه الشافعي المطلبي
رضي الله عنه قال فقلت لاحمد بن حنبل تعال حتى نذهب اليه فلما ذهبنا اليه قلت احمد يا ابا عبد الله سله عن قوله عليه السلام امكنوا الطير
في اوكارها • قال احمد تفسير هذا معلوم ومعناه دعوا الطير في ظلمة الليل في اوكارها • قال اسحاق والله لاسالنه ثم قال يا مطلبي ما تفسير
هذا الحديث فقال الشافعي رضي الله عنه كان اهل الجاهلية اذا ارادوا سفرا عمدوا الى الطير فزجروها فان اخذ يمينا استحسنوا ذلك الفال
وان اخذ شمالا او رجع الى خلفه تطيروا ورجعوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال امكنوا الطير في اوكارها وبكروا على اسم الله
تعالى فقال اسحاق لاحمد يا ابا عبد الله لو لم نرحل من العراق الى الحجاز الا لطلب تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة فقال احمد وفوق كل ذي علم عليم
وثالثها كان الشافعي رضي الله عنه بمكة يقول سلوني عما شئتم اخبركم عن كتاب الله تعالى فقيل له ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال بسم الله الرحمن
الرحيم قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا • وحدثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن عمر بن الخطاب انه امر المحرم بقتل الزنبور • ورابعها حضر الشافعي رضي الله عنه في مجلس بن عيينة فروى ابن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل في بعض الليل وهو مع امراته صفية فقال هذه امراتي صفية فقال الرجل سبحان الله يا رسول الله
فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ثم قال ابن عيينة للشافعي رضي الله عنه ما فقه هذا الحديث • فقال الشافعي ان كان القوم اتهموا
النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفروا ولكنه عليه السلام ادب من بعده وقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا لعني لا يظن بكم ظن السوء فقال ابن عيينة جزاك
الله خيرا يا ابا عبد الله ما زلت انتفع بك الا ما عجب • وخامسها كان يحفظ الفرد منكرا اخبار الاحاد • فقال الشافعي رضي الله عنه يا ابا عبد الله يقولون لم يروعن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث الا وفيه فايدة فاي فايدة فيما روي عنه انه نهى عن سباطة قوم قبالة قايما فقال الشافعي رضي الله عنه بل فيه اعظم الفوايد اما تعلم

ان العرب تقول ان كان بالرجل وجع الظهر كان البول قائما شفاعة عنه وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السبب **وسادسها** روي حرملة عن الشافعي انه
قال من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، وسابعها سئلوا الشافعي رضي الله عنه ان الصبر
على المحنة افضل ام الشكر على النعمة فقال انه اذا امتحن فصبر ثم مكن من النعمة كان ذلك افضل لان التمكين درجة الانبياء والمكون المكين الا بعد المحنة
الا ترى انه تعالى امتحن ابراهيم ثم مكنه وامتحن موسى صغيرا ثم مكنه وامتحن ايوب ثم مكنه فقال واتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة منا وامتحن سليمان ثم
اعطاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده ، قال الشافعي رضي الله عنه ، واخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امطر الله تعالى على ايوب جرادا من ذهب فجعل يجعله في ثوبه فنودي يا ايوب اما تكفيك ما اعطيتك كفاية قال يا رب بلى ولكن من يشبع من حمتك
ثم قال الشافعي رضي الله عنه وان رسولنا صلوات الله عليه استحثه الله في اول الوحي حتى اخرج اهله من بلدته فقدم المدينة على الضرايا ثم فتح الله
عليه الفتوح وكان صلى الله عليه وسلم قبل تلك الفتوح لا يصلي على من كان عليه دين ولم يترك وفا فلما فتح الله عليه الفتوح قال من ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا فالي وكان يقضي الدين عن كل من مات من امته ويجمل الكل وهذا هو صفة الانبياء عليهم السلام والله الموفق **الباب العاشر**
في شرح سائر خصاله الحميدة وصفاته الكريمة منها انصافه ، روي اسحاق الحنظلي انه قال ذاكرت الشافعي رضي الله عنه فقال لو كنت احفظ كما
تحفظ لقلت اهل الدنيا **قال** مولانا العالم فخر الملة والدين محمد بن عمر الرازي قدس الله روحه والفهم غير الحفظ والحكماء يقولون انهما لا يجتمعان على
سبيل الكمال لان الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ والحفظ يستدعي مزيد يبوسة في الدماغ والجمع بينهما محال ، وعن احمد بن حنبل قال ما رايت الشافعي
رضي الله عنه انتم اعلم بالحديث مني فاذا صح عندكم الحديث عن النبي عليه السلام فقولوا لنا حتى ناخذ به ، قال مولانا قدس الله روحه وما يدل على كمال
انصافه اعترافه بالتوقف في المسايل التي لم يظهر له فيه حجة مرجحة ولولا انصافه والامن الذي كان يكلفه بالاعتراف في التوقف من المشهور عنه قوله
ما ناظرت فاقرا الا وغلبني وما ناظرت ذا فهم الا وغلبته ، ومنها زهده واجتهاده في الطاعات ، قال الربيع كان الشافعي رضي الله عنه يختم كل شهر رمضان ستين ختمة
في الاول يكتب وفي الثاني ينام وفي الثالث يصلي ، وقال المحسن الكرابيسي سمع الشافعي رضي الله عنه ثمانين ليلة وكان يصلي بحزب الليل وما رايته
يزيد على خمسين اية فاذا اكثر فاية وكان لا يمر باية رحمة الا سال الله لنفسه وللمومنين اجمعين ولا يمر باية عذاب الا تعوذ منها بالله وسال النجاة
لنفسه ولجميع المومنين والمومنات ، وكانه جمع فيه الخوف والرجا جميعا ، وقال الحميدي كان الشافعي رضي الله عنه يختم كل شهر رمضان ستين ختمة
سوى ما يقرا في الصلوة ولما اشتد مرضه تقوى السرير وضعوا تحته طستا فقال يوما اللهم ان كان لك فيه رضا فزد فبعث اليه ادريس بن يحيى العافري فكان من
الزهاد فقال الست من رجال الله فاسال الله العافية ، وعن الحارث بن مسكين انه قال ما زال ينسى شيء من الشافعي رضي الله عنه حتى بلغني انه سئل عن الكفاءة
في الدين لا في الحسب فعلمت انه لم يصل الى تلك الدرجة الا ببركة الدين ، قال البيهقي وانما اراد به الكفاءة التي تفسخ بسببها النكاح وهو اسلام الزوج واما
عدم الكفاءة في النسب فان المراة والولي اذا رضيا به صح النكاح ، وقال ما كذبت وما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا وما شبعت منذ عشرين سنة ، قال
البيهقي وذلك لان الشبع يورث القسوة ويقلد النوم وكان لا يتطيب في موضع التهمة بالماء ورد لانه يشبه المسكر ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جلسنا
يوما نتذاكر امر الزهاد والعباد فذكرنا الثوري فبينا نحن كذلك اذ دخل علينا عمر بن ابي ابانة فسالناه عما كان فيه فقلنا كنا في امر الزهاد فحتى ذكرنا
ذا الثوري فقال والله ما رايت رجلا افصح ولا اورع من محمد بن ادريس خرجت انا وهو والحارث بن لبيد الى الصفا فانتهى الحارث فكان غلاما الصالح المري
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين فرايت الشافعي رضي الله عنه قد اضطرب وبكى بكاء شديدا ثم قال الهي اعوذ بك من مقالة
الكذابين واعراض الغافلين الهي خضعت لك قلوب العارفين ووجلت لك نفوس المشتاقين الهي هب لي جودك وحللني سترك واعفني بكرمك
بكرمك وجهك يا ارحم الراحمين ، قال ثم خرجت اليه وهو بالعراق لاسمع منه شيا فبينا انا قاعد على البسط الفقهاء للوضوء اذ مر بي رجل فقال يا غلام احسن وضوك
احسن الله اليك فتعوذت اثره فقال اعلم ان من صدق الله نجا ومن اشفق على دينه سلم من الردى ومن زهد في الدنيا قرت عيناه فيما يرى من ثواب الله غدا ثم قال
كن في الدنيا صادقا وفي الاخرة راغبا واصدق الله في جميع امورك يجي بها مع الناجين عند فسالت عنه فقالوا هو محمد بن ادريس ومات واحد فقال اللهم
بقاءك عنه وفقر اليك فارحمه ، وسئل الشافعي رضي الله عنه عن رجل اوصى لاعقل الناس فقال تلك الوصية لازهد الناس فانه لا عقل لمن
بحث ما انقضت الله تعالى ، ومنها سخاوته قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، قال الحميدي قدم الشافعي رضي الله عنه من صنعا الى مكة
بعشرة الاف دينار ضرب خباء خارجا من مكة فكان الناس ياتونه ويعطيهم فما برح حتى فني الذهب ، وقال الربيع كان الشافعي رضي الله عنه راكب حمار
فمر في سوق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب غلام منهم واخذ السوط وسحبه بكمه وناوله فقال الشافعي رضي الله عنه يا غلام ادفع اليه الدنانير
التي معك قال الربيع فكانت سبعة او اكثر وقال محمد بن عبد الحكم جا الشافعي رضي الله عنه الى منزلنا فقال لجاريته راكب واتي هذه فركبها فقال اقبل بها
وادبر ففعلت فقال اني اراك لبقا عليها خذها فهي لك وكان يقول الكرم يغطي عيوب الدنيا والاخرة ، وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه فقال
جا العيد وما عندي نفقة فقال لي اهلي عودت قومك ان تصلهم فلو استسلفت شيا فاستسلفت سبعين دينارا فتركت عشرين دينارا وفرقت

فقال الكفاءة

الباقي فبينا انا كذلك اذ اتاني رجل من قريش يشكو الحاجة فاخبرته بخبري وقدمت اليه العشرين وقلت خذ ما احب فقال ما يغنيني الا اكثر من ذلك
فقلت خذها فاخذها وربت وتامعي دينار وادرهم فبينا انا في منزلي اذ اتاني رجل من قريش وهو رسول جعفر بن يحيى البرمكي فقال اجب
اجبته فقال ما شانك في هذه الليلة فاني كلما نمت هتف بي هاتف يقول الشافعي الشافعي فاخبرني عن حالك فاخبرته فاعطاني خمسمائة دينار
ثم قال ازيدك واعطاني خمسمائة اخرى ثم لم يزل يزيدني حتى اعطاني الفي دينار ، وحكى الشافعي رضي الله عنه انه وقف اعرابي على عبد الملك
ابن مروان فقال رحمك الله قد مرت بنا ثلاث سنين ، اما الاولى فاهلكت المواشي ، واما الثانية فانتهبت اللحم ، واما الثالثة فخلصت الى
العظم عندك مال فان يك لله فاعط عباد الله وان يك لك فتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فامر له باعطاء عشرة الاف درهم ، وقال لو ان الناس
يجيبون ويسالون هكذا لتاخرنا احدا ، ومنها شدة رغبته في طلب العلم ، قال الربيع سمعت الشافعي يقول سمعت بن عيينة يقول لم يعط احد
في الدنيا شيا افضل من النبوة ولم يعط بعد النبوة افضل من العلم والفقه ، ولم يعط في الاخرة افضل من الرحمة ، وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم
ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم ، وقال ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة ولقد كنت اطلب ثمن القرطاس فيعسر علي وقال لا يطلب احد العلم مع المال
وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم وتواضع النفس افلح وقال لا يسلم للرجل طلب العلم حتى يكون له قميص
بلا سراويل او سراويل بلا قميص وقال طالب العلم لا بد له من طول العمر ومن الذكا ومن سعة المال والمراد بهذا قدر الحاجة وبما تقدم ذكره للزيادة
حتى لا يتناقض الكلامان ، وقال مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه وهو لا يدري وقيل له كيف رغبتك
في العلم قال اسمع بالحرف الذي لم اسمعه فود اعضائي ان لكل واحد منها سمعا يتنعم بسماع تلك الكلمة قيل وكيف حرصك عليه قال حرص المجموع المنو
على المال قيل وكيف طلبك له قال طلب المراة التي ظلت ولدها وليس لها غيره ، وقال من احب العلم فلا خير فيه ولا ينبغي ان يكون بدنه وبينك
معرفة ، وحكى الشافعي ان سفيان بن عيينة ساحلفه فقيل له يا ابا محمد يا تيك قوم من اقطار الارض فتودهم يوشك ان يذهبوا ويتركوك فقال
اذا هم حقي مثلك ان يتركوا انا ينفعهم لسوء خلقي ، ومنها شدة رغبته في الاقتدا بالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي انه لما قدم
مصر سال له بعض الاكابر ان ينزل عنده فابى فقال اريد ان انزل على اخوالي من الازد ، وقال البيهقي انما فعل ذلك اقتدا بالرسول عليه السلام فانه
لما قدم المدينة نزل على اخواله من بني عبد الدار وكان يقول كل حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اقول به وان لم يبلغني ، وقال الربيع
سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فاني اقول بها وعن
الربيع ان الشافعي ذكر كلاما تم روى حديثا فقال بعض الحاضرين ناخذ بالحديث فقال الشافعي وهل ترى علي زنارا اشهدوا انه اذا صح الحديث عندي
ولم اخذ به فان عقلي يذهب ومنها انصافه في المناظرات كان يقول ما ناظرت احدا فاحببت ان يخطي وقال ما ناظرت قط احدا على الغلبة ويود لي
ان جميع الخلق يعلم الكتاب ولا ينسبوا الي منه حرفا فقال هذا الكلام يوم الاحد ومات يوم الخميس ، وروي ان المزني ناظر انسان كثير الصيا
كثير الشغب فقال المزني اخبرنا الشافعي رضي الله عنه ان ابا حنيفة ناظر رجلا فكفر صياح ابي حنيفة فمر به رجل وقال اخطات يا ابا حنيفة
فقال ابو حنيفة ما هذه المسئلة فقال الرجل لا ادري فقال ابو حنيفة فكيف عرفت اني اخطات فقال الرجل لانك اذا اخطات صحت واذا اصبت رفعت
فعلمت انك اخطات حيث رايتك تصيح ، قال محمد بن عبد الحكم كنت اذا رايت من يناظر الشافعي رحمته ، وقال ايضا لو رايت الشافعي رضي الله عنه في
المناظرة لعلمت هذا اسد يريد ان يفترسني ، وقال ما كلمت احدا قط الا واحببت ان يوفق ويسدد ويعان وما كلمت احدا قط الا ولم ابال بين الله
الحق على لساني او لسانه ، وقال حرملة كان الشافعي رضي الله عنه يقول اذا ذكرت لكم دليلا فلم تقبلوه فقولكم لا تقبلوها فان العقل يضطر الى قبول
الحق ، وروي الربيع ان الشافعي رضي الله عنه كتب هذه الابيات الى ابي يعقوب البويطي حثا له على الانصاف والانصاف في المناظرة **شعر**

اذا ما كنت ذا فضل وعلم ... بما اختلف الاوائل والاخر
يفيدك ما استفاد بلا امتنان ... من النكت اللطيفة والنوادر
فان الشرف حيات هذا قيمن ... بالمفاظع والدفاتر
وايالك اللجوج ومن يراي ... بانك قد غلبت
ومنها تحياطه ، قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج رجلا رجل ابنته على ان يزوجه ذلك الاخر ابنته وليس بينهما صداق ، قال
الشافعي ادري تفسير الشغار في الحديث او من ابن عمر او من نافع او من مالك وهذا التردد يدل على غاية في الاحتياط في الروايات ومنها فصاحته
كان الربيع يقول لو رايتم الشافعي رحمه الله لرايتم شابا حسن الشباب وفصاحة لسانه لتعجبتم الا انه كان يجتهد في مصنفاته في الايضاح وتقريب المعاني الى الافهام
وكان يترك الفصاحة وقال قتيبة بن سعيد البغلاني رايت الشافعي رضي الله عنه يناظر محمد بن الحسن وكان محمد رجلا بدينا كالكرة يديرها كيف يشاء
ومنها هيبته ووقاره ، قال الربيع لبعضهم لو رايت الشافعي رضي الله عنه لاستحييت ان تنظر اليه لهيبته وجلالته ، ومنها كثرة علومه
قال الربيع كان الشافعي يجلس في حلقته اذا صلى الصبح فيجيء اهل القران فاذا اطلعت الشمس قاموا وجاء اهل الحديث فيسالونه عن تفسير ومعانيه

ومن تفاسير

فاذا ارتفعت الشمس قاموا وحضر قوم للمناظرة ثم يتفرقون ثم عن اهل المعرفة والعروض والنحو والشعر وابن الرومي الى قرب انتصاف النهار ثم كان ينصرف
رضي الله عنه الى بيته • وقال يونس بن عبد الاعلى كان الشافعي رضي الله عنه من اعقل الناس وارق الخلق القوافي عقله لغرفوا وكان لا يأخذ في الشيء الا بعقل
هذه صناعته اذا اخذ في الشعر والعربية يقال هذه صناعته • واذا اخذ في ايام العرب يقال هذه صناعته كان يناظر الرجل حتى يقطعه ثم يقول المناظره
تلد انت الان تولي واتعلم قولك ثم يناظره فيقطعه • ومنها انه كان صادق الرؤيا • قال الربيع لما خرج الشافعي رضي الله عنه الى مصر وانا معه
كتب كتابا وقال يا ربيع خذ كتابي هذا وامض به الى ابي عبد الله احمد بن حنبل وائتني بالجواب • قال الربيع فدخلت بغداد ومعي الكتاب فلقيت
احمد بن حنبل يصلي صلاة الصبح فصليت معه الفجر فلما انفتل من المحراب سلمت الكتاب اليه • وقلت هذا كتاب لصديك الشافعي رضي الله عنه من مصر فقال
احمد نظرت فيه فقلت لا فكسر احد الختم وقرا الكتاب فتغرغرت عيناه بالدموع فقلت له اليس فيه فقال ذكر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال له اكتب الى ابي عبد الله احمد بن حنبل واقرا مني عليه السلام وقل له انك ستمتحن وتدعى الى خلق القران فلا تجبهم فيرفع الله لك علما الى
يوم القيمة • قال الربيع فقلت البشارة فخلع قميصه الذي كان يلي جلده ودفعه الي فاخذته واخذت جواب الكتاب وخرجت الى مصر وسلمت
الكتاب الى الشافعي رضي الله عنه • فقال يا ربيع البس الذي دفع اليك • قلت القميص الذي يلي جلده فقال الشافعي لا ينفعك به ولكن بله وادفع
الي الماء حتى اكون شريكا لك فيه ولتكتف بهذا القدر في ذكر فضائل الشافعي رضي الله عنه وشرح صفاته الحميدة والشرع الان في ذكر ما يدل على تقدمه
على سائر المجتهدين والله اعلم **القسم الثالث** من هذا الكتاب في ذكر ما يدل على كونه راجحا على سائر المجتهدين • واعلم ان ترجيح احد
المذهبين على الاخر يقع على وجهين احدهما من حيث الاجمال • والثاني من حيث التفصيل • والمقصود من الكلام في هذا القسم بيان مذهب ترجيح
مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب ابي حنيفة وغيره على سبيل الاجمال والكلام فيه يقع في فصول **الفصل الاول** في الاستدلال على ذلك
بالامور الراجعة الى نسب الشافعي رضي الله عنه • واعلم ان في هذا النوع من الترجيح وجوها من الدلائل • الحجة الاولى ان الشافعي رضي الله عنه
كان من آل ابراهيم وابو حنيفة لم يكن كذلك وهذا يقتضي حصول الترجيح • بيان الاول انا بينا ان الشافعي رضي الله عنه كان قرشيا وكل قرشي
مهو من آل ابراهيم • واما ان ابا حنيفة رحمه الله ليس كذلك فلا نزاع فيه • واذا ثبت هذا لزم كون الشافعي رضي الله عنه افضل لقوله تعالى ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين • فان قيل اولا هذا الاستدلال يقتضي ان يكون القرشي الجاهل الفاسق افضل من العالم الزاهد
الذي لم يكن قرشيا وهذا لا يقوله عاقل • ثم يقول لم لا يجوز ان يكون المراد تفضيل كل واحد من آل ابراهيم على عالمي زمانه بدليل ان قوله تعالى في صفة
بني اسرائيل واني فضلتكم على العالمين محمول على ما ذكرنا • ومعلوم ان ابا حنيفة رحمه الله ما كان في زمان الشافعي رضي الله عنه فلم يلزم عن ذلك ثم
نقول هب ان الشافعي رضي الله عنه افضل من ابي حنيفة رحمه الله نظرا الى النسب • فلم قلتم انه افضل منه نظرا الى سائر الفضائل والنزاع ليس
الا فيه ثم يقول هذا معارض بان ابا حنيفة كان من اولاد مرزبان بعض ملوك الفرس • وقد قال عليه السلام لو كان هذا الدين معلقا بالثريا
لطلبه قوم من ابناء فارس • والجواب عن الاول من وجوه • الاول ان الصورة التي ذكرتموها صورة مخصوصة عن عموم اللفظ واجمعنا على ان العام
حجة في غير محل التخصيص والذي يحقق ذلك ان الحنفية لما احتجوا على فضل ابي حنيفة بقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم علموا قطعا انه كان في الموجودين في ذلك القرن جماعة من الجهال والفساق بل من الكفار ثم لم يصر هذا مانعا له من الاستدلال على فضله وما
ذاك الا لاعتقادهم ان العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص فكذا هاهنا • الوجه الثاني انا نعلم بالضرورة ان الشافعي رضي الله عنه كان موصوفا
بشرائط الاجتهاد وان كان واستعوا قوبلوا بمثله ولا يعدون الى الفرق سبيلا اذا ثبت هذا فنقول كلامنا في ان هذين الرجلين ايهما افضل
واولى بالتقدم فحين تمسكنا بهذا النص في بيان تقدم الشافعي رضي الله عنه فليس لهم ان يوردوا علينا في هذا المقام ما ذكروه من انه قد يكون في
القرشيين من لا يلتفت اليه وفي غير القرشيين من يرجع اليه في الفتوى لان الكلام في الاولوية مسلوق بتسليم اصل الصلاحية فكان هذا السؤال مدفوعا
الوجه الثالث ان رجحان الشافعي المطلبي رضي الله عنه على غيره ثبت بهذا الدليل والاصل في سائر الخصال الموجبة لتقدم غيره عليه هو العدم بحكم الاستصحاب
واذا كان كذلك كان الدليل الذي ذكرناه موجبا لرجحان الشافعي من ادعى المعارضة فعليه البيان • قوله المراد تفضيل آل ابراهيم على عالمي زمانه قلنا هذا
تخصيص والاصل عدمه لا عند قيام المعارض • وقوله هذه الاية يدل على ثبوت الفضيلة من حيث النسب لان العلم والدين قلنا الاية مطلقة فمن ادعى التخصيص
فعليه البيان وان العلماء تمسكوا بهذه الاية في اثبات فضل الانبياء على الملائكة • ولو صح هذا السؤال لسقط ذلك الاستدلال • قوله ان ابا حنيفة كان من
اولاد ملوك فارس • واذا كان كذلك تحت قوله عليه السلام لو كان هذا الدين معلقا بالثريا لطلبه قوم من ابناء فارس • والجواب لا نسلم ان ابا حنيفة
كان من اولاد ملوك فارس وذلك لان الناس يختلفون في نسبه ثم ان سلمنا ذلك الا ان الخبر الذي رويتم يدل على ان قوما من ابناء فارس يطلبون
ذلك الدين • فلم قلتم ان ابا حنيفة كان من ذلك القوم سلمنا ذلك ولكن يلزم كونه طالبا للدين وما ذكرتم من الاية يدل على ان الشافعي رضي الله عنه
افضل من غيره ولا شك ان هذا اقوى مما ذكرتم • الحجة الثانية قوله عليه السلام الائمة من قريش والامام من يؤتم به كالرد المائر تدي به والالف

والالام

والالام في قوله الائمة للاستغراق فظاهر الخبر يقتضي ان لا يكون امام الا من قريش • وقد كان الشافعي رضي الله عنه قرشيا وغيره ما كان كذلك
وذلك يدل على ان غير القرشي يمتنع ان يكون اماما فان لم يقتض ذلك فلا اقل من الرجحان • فان قيل الائمة من قريش يحتمل ان يكون في الخلافة
وان يكون في العلم وليس احد الاضمارين اولى من الاخر ولا يمكن اضمارهما معا فانه يقول اضمار الخلافة اولى بدليل ان اهل المدينة رجعوا الى قول زيد
ابن ثابت في الفرائض ولم يطلبوا قول الحسن والحسين مع قربهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وربما انسان كان قرشيا ثم لا يلتفت
اليه لكونه جاهلا • وربما انسان لا يكون قرشيا ثم ان اهل الدنيا يقتدون بقوله بسبب انه عالم فعلمنا ان العبرة في الامامة في الدين بالعلم لا بالنسب
للجواب قوله الخبر مخصوص بالخلافة • قلنا قد بينا ان الامام هو الذي يؤتم به فكان تخصيص هذا الخبر بالخلافة تركا للظاهر من غير دليل اقصى ما في
هذا الباب ان يقال لو حملناه على مطلق الامامة لزمنا التخصيص • لكنا بينا في علم اصول الفقه انه متى وقع التعارض بين التخصيص والمجاز كان
حمل التخصيص اولى بل نقول حمل لفظ الامام على من يكون اماما في الدين اولى من حمله على الخليفة لان الخليفة انما يسمى اماما بمائبان الخليفة
يجب ان يكون مجتهدا في الدين مغنيا في الشرع فالخليفة انما وجد اسم الامام بسبب انه يجب ان يكون اماما في الدين اقصى ما في الباب
ان يقال قد كان في الخلفاء من كان غاريا عن العلم الا انا نقول وضع اسم الامام على الخليفة انما كان في مبدا الامر بسبب انه يجب ان يكون مغنيا في الدين
عالما بالشريعة • وعدم هذه القضية في بعضهم لا يدل على ان هذا الاسم انما وضع في اول الامر لاجل هذه الفائدة • قوله ليس احد الاضمارين اولى من
الاخر • قلنا قد بينا انه لا حاجة هنا الى الاضمار لان الامام اسم لمن يؤتم به وهذا يفيد جميع انواع الاقتداء • قوله ان اهل المدينة رجعوا في مسائل
الفرائض الى قول زيد بن ثابت ولم يرجعوا الى قول الحسن والحسين • قلنا قد سبق الجواب عن هذا السؤال في الحجة الاولى من ثلاثة اوجه فلا حاجة
الى الاعادة • الحجة الثالثة التمسك بقوله عليه السلام الناس تبع لقريش في هذا الشان الناس مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وقوله
في هذا الشان ليس المراد به الخلافة لان قوله كافرهم تبع لكافرهم متى حمل اللفظ على الخلافة فلم يبق الا ان يكون المراد منه الرياسة ونعاد القول في ذلك
بتناول الرياسة في جميع الامور واعلى انواع الرياسة هو الرياسة في العلم وذلك يقتضي كون الشافعي رضي الله عنه متبوعا لغيره من العلماء
وان يكون غيره اتباعا له مطلقا • الحجة الرابعة روى جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تقدموا قريشا فتهلكوا
ولا تخلفوا عنها فتضلوا • ولا تعلموها وتعلموا منها فانها اعلم • وهذا النص صريح في الباب والاسوة على وجه التمسك بها بما تقدم • الحجة الخامسة
روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اهد قريشا فان عالمها يملا طبق الارض علما • وعن علي بن ابي طالب انه قال يوم حروراء
وهو موضع حرب علي مع الخوارج اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تاتوا قريشا وائتموا بها ولا تقدموا قريشا وقدموها
ولا تعلموا قريشا وتعلموا منها • فان امانة الامين من قريش تعدل امانة امينين • وان عالم قريش يملا طبق الارض علما • وقد اورد الامام
ابو نعيم الاصفهاني هذا الخبر بروايات كثيرة • ووجه الاستدلال ان هذا الخبر يتناول رجلا اجتمعت فيه خصال ثلاثة • احدها ان يكون من قريش
وهذا الطريق يخرج عنه مالك وابو حنيفة واحمد وابو يوسف ومحمد • وثانيها ان يكون ذلك الرجل من العلماء • وهذا الطريق يخرج عنه الجهال
من القرشيين • وثالثها ان يكون ذلك الرجل كثير العلم بحيث يكون قد وصل علمه الى اهل الشرق والغرب والشخص الموصوف بهذه الصفات
الثلاثة ليس الا الشافعي رضي الله عنه • وذلك ان جماعة من رجال قريش وان كانوا قد بلغوا في العلم مبلغا كثيرا الا ان احدا منهم لم يصل
علمه الى جميع اهل الارض • اما الشافعي رضي الله عنه فانه هو الذي صنف في اصول الشريعة وفي فروعها وانتشرت تلك التصانيف في العلو
في الشرق والغرب ولم يبق بيت في الدنيا من بيوت الموافقين والمخالفين والمقرين والمنكرين الا وحصلت تلك العلوم والكتب فيه • اما
الاصحاب والاتباع فللتقرير والاثبات • واما المخالفون فللطعن فيه • والجواب عنه والناس كتبوا تلك الكتب كما تكتب المصاحف التي تتلى
والاخبار التي روي كل يوم يزداد قبولا واقبالا مكان اللائق بقوله عليه السلام وان عالمها يملا طبق الارض علما ليس الا الامام الشافعي المطلبي رضي
الله عنه • فان قيل الروافض يقولون المراد منه هو الامام المعصوم • قلنا القول بالامام المعصوم باطل وتقدير صحته فانه لا يمكن حمل هذا الخبر
عليه لان ذلك الامام لم يظهر علمه ولم ينتشر تصانيفه بل اكثر اهل الدنيا ينكرون وجوده فكيف يليق به هذا الخبر • ثم الذي يدل على ان المراد من
هذا الخبر هو الشافعي رضي الله عنه الاعين وجهان • الاول ما روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه اذا سئل عن مسالة ما كان يعرف فيها خبرا افتى
بقول الشافعي • فاذا قيل له لم اخذت بقوله قال لانه عالم من قريش والنبي عليه السلام قال عالم قريش يملا طبق الارض علما وهذا يدل على ان احمد
بن حنبل كان يحمل على الحديث على الشافعي رضي الله عنه • الثاني وانه لما قيل لهرون الرشيد ان الشافعي رضي الله عنه ناظر محمد بن الحسن • قال انما
علم محمد بن الحسن ان عقل الرجل من قريش مثل الرجلين من غيرهم بنص الرسول عليه السلام وهذا يدل على ان هرون الرشيد حمل هذا الخبر على الشافعي
رضي الله عنه • واعلم انما ذكرنا هذين الوجهين لبيان ان السلف كانوا معترفين بحمل هذا الخبر على الشافعي لاجل هذا الدليل الذي ذكرناه محتاج
الى هذين الوجهين • فان وجه الاستدلال بذلك الخبر على تقدم الشافعي رضي الله عنه قد بلغ مبلغ القطع واليقين من الوجه الذي قدرناه

الحجة السادسة القول بان قول الشافعي رضي الله عنه خطا في مسئلة كذا اهانة للشافعي القرشي واهانة القرشي غير جايزة فوجب ان لا يجوز القول
بتخطيته في شيء من المسايل انما قلنا ان تخطيته اهانة له وذلك لان اختيار الخطا ان كان للجهل فنسبة الانسان الى الجهل اهانة له وان كان مع العلم
كانت مخالفة الحق مع العلم بكونه حقا من اعظم انواع المعاصي وكانت نسبة الانسان اليه اهانة له وانما قلنا ان اهانة القرشي غير جايزة لما روي
الحافظ البيهقي باسناده عن سعد بن ابي وقاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد هوان قريش اهانه الله وروي
ايضا باسناده عن ابي هريرة ان سبيعة بنت ابي لهب جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان الناس يصعدون في ويقولون اني بنت حطب النار
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغضب شديد الغضب فقال ما بال اقوام يؤذونني في قرابتي الا من اذا قرابتي فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله قال مولانا امام العالم رضي الله عنه ولو ضممنا اليه مقدمة اخرى وهي ان من اذاي الله كان ملعونا لقوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ظهر وجه الاستدلال ظهور الارتياب فيه فاقول وكان الحافظ ابو عبد الله الحافظ يقول يجب على العاقل ان يحذر
من معاندة الشافعي وبغضه ومعاداته لان لا يدخل تحت هذا الوعيد وايضا فلا شك انه كان من اكابر العلماء وفي الكلام المشهور ان لحوم العلماء مسمومة فمن
تعرض لمنازعته كان قد جعل نفسه هدفا لعذاب الله تعالى من حيث انه اهانة لقريب رسول الله ومن حيث انه اهانة رجل عاقل عالم وانما القدح
في غيره فانه لم يشتمل الا على جهة واحدة من المحذور فكان الترجيح لما ذكرنا الحجة السابعة قوله عليه السلام ان الله اختار من خلقه بني آدم واختار
من بني آدم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم واختار من بني هاشم وجه الاستدلال به من وجهين
الاول ان هذا الخبر يقتضي ان يكون القرشي افضل من غيره على العموم فنحن متمسكون بهذا العموم الى ان يذكر المخصص وليلا موجبا للتخصيص والثاني ان افضل
بني المطلب مساو لافضل بني هاشم بدليل قوله عليه السلام غزو بنو المطلب واحد ولا شك بان بني هاشم افضل من غيرهم الثالث انا ذكرنا ان الشافعي
كان هاشميا من قبل الام وولد البنت يسمى ولدا ويدل عليه وجهان الاول ان قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم محمول على الحسن والحسين مع انهما كانا
منتسبين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالام والثاني قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وذكريا ويحيى وعيسى والياس كل من
الصالحين دلت هذه الاية على ان عيسى من ذرية ابراهيم ومعلوم ان ذلك الانتساب ما كان الا بالام واذا ثبت هذا فنقول انا قد بينا في الباب
الاول من هذا الكتاب ان الشافعي رضي الله عنه كان هاشميا من قبل اجداد الامهات واذا كان كذلك كان هاشميا واذا كان الامر كذلك كان قوله عليه
السلام واختار من قريش بني هاشم متناولا للشافعي رضي الله عنه وذلك يقتضي كونه افضل من سائر الفقهاء الذين ما كانوا من قريش اللهم الا ان يذكر للخصم
دليلا معارضا لكن من ادعى المعارضة فعليه البيان الفصل الثاني في الاستدلال على فضله بسبب ظهور علمه في راس المائة الثالثة اعلم انه روي
في الاخبار الصحيحة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يبعث هذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ولا شك ان الشافعي
رضي الله عنه انه كمل علمه وتقرير الدين في اخر المائة الثانية واول المائة الثالثة فكان صالحا لان يكون هو المراد بهذا الخبر الذي ذكرناه فيدعي انه متعين
لحمل هذا الخبر عليه ويدل عليه وجوه الاول ان الخبر الذي ذكرناه يدل على انه لا بد في راس المائة الثالثة من امام يسعى في تقوية الدين ونصرته
وكان قوله عليه السلام الائمة من قريش يوجب ان يكون ذلك الامام قرشيا ولم يظهر في راس المائة الثالثة امام يسعى في تقوية الدين ونصرته وكان قرشيا
الا الشافعي فكان مجموع هذين الخبرين من اقوى الدلايل على ان المراد بالعالم الذي يظهر على راس المائة الثالثة ليس الا الشافعي رضي الله عنه وهذا في غاية
الظهور وان علم ابي حنيفة ومالك لم يظهر في راس المائة الثالثة واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل فهم وان ظهروا على راس المائة الا انهم ما كانوا
من قريش الوجه الثاني في تقرير ما ذكرناه ان قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها لا يليق الا بمن كان له تصرف
في علم الدين واستقلال بتقوية اصوله وفروعه فنقول اما مالك وابو حنيفة فانما ظهر علمهما في وسط المائة الثانية فكانا خارجين عن هذا
الخبر واما ابو يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة ومالك فهب ان كانوا فقهاء على الاطلاق الا انهم كانوا اتباعا لابي حنيفة ومالك وما كانوا مستقلين بتلك
الاقوال والمذاهب وقد ذكرنا ان هذا الخبر انما يتناول الامر كان مستقلا بنفسه في وضع المذاهب والاقوال مستبدا بالاجتهاد واما احمد بن حنبل فانه
وان كان موجودا في راس المائة الثالثة الا انه ما كان صالحا لان يكون هو المراد بهذا الخبر وبيانه من وجهين الاول انه كان مقرا بان المراد بهذا الخبر هو
الشافعي رضي الله عنه وروى البيهقي في كتاب المناقب عنه هذا المعنى بطرق كثيرة الثاني انه ما كان في علم المناظرة والمجادلة قويا وما كان
في علم اصول الفقه قويا وهو الذي قال لولا الشافعي لبقيت اقيسة الرأي في ايدي اصحاب الرأي ولما ثبت بالدليل ان من سوى الشافعي من الفقهاء لا يصلح
واحد منهم ان يكون مرادا لهذا الخبر ثبت ان المراد به ليس الا الامام الشافعي المطلبي رضي الله عنه الثالث ان الناس كانوا قبل الامام الشافعي رضي الله
عنه فريقين اصحاب الحديث واصحاب الرأي اما اصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة عاجزين عن تصنيف طريقة اصحاب الرأي
فلا كان يحصل بسببهم قوة في الدين ونصرة للكتاب والسنة واما اصحاب الرأي فكان سعيهم وجهدهم مصروفا الى تقرير ما استنبطوا برايهم ورتبوا
بفكرهم وما كان جهدهم واجتهادهم مصروفا الى نصرة النصوص اذا عرفت هذا فنقول قوله عليه السلام يبعث الله هذه الامة على راس كل مائة سنة

من يجدد لها دينها ينبغي ان يكون محمولا على تقدير النصوص لا على تقدير ينبغي ان يكون محمولا على تقدير النصوص لا على تقدير الرأي لان حمل لفظ الدين على
النص اولى من حمله على القياس والرأي فثبت بما ذكرناه ان هذا الخبر غير صالح لواحد من هذين الفريقين واما الشافعي رضي الله عنه فانه كان عارفا بالنصوص
من القرآن والاخبار وكان عارفا باصول الفقه وشرايط الاستدلال بتلك النصوص بل هو الذي وضعها ورتب اصولها ونصوصها وكان ايضا
قويا في المناظرة والمجادلة ولو ذلك لامتنع في تجاري العادات ان يرجع اكثر الناس عن قول ابي حنيفة وقول مالك بسبب مخالفته لهما واذا كان
الامر كذلك ثبت انه رضوان الله عليه متعينا لان يكون مرادا لهذا الحديث والذي يقوي ما ذكرنا ان اصحاب الرأي اظهروا مذهبهم وكانت الدنيا
مملوة من المحدثين ورواة الاخبار ولم يقدر احد منهم على الطعن في اياديل اصحاب الرأي ثم انه لما قوي مذهب اصحاب الرأي واشتهر وعظم وقعه
في القلوب ثم اتفق اتصال ابي يوسف ومحمد بخدمة هرون الرشيد عظمت تلك الفرقة جدا لان العلم والسلطنة حصلا معا ثم ان الشافعي رضي الله
عنه جاء واظهر ما معه من الدلايل والبينات فرجع عن قبول قول اصحاب الرأي اكثر انصارهم واتباعهم وما جاء من ذلك الوقت الى الان من قدر على ان
يطعن في مذهب الشافعي رضي الله عنه او يضعف قوله في مسئلة واحدة ولولا ان الله تعالى قد خص الشافعي رضي الله عنه بالبينات الواضحة
والدلايل اللايحة والا لكان هذا الامر كالمتعذر فثبت ان الشافعي هو الذي قوي الحق بسبب بيانه وضعف الباطل بقوة برهانه فوجب القطع بانه هو
المراد من هذا الخبر لا غير الفصل الثالث في بيان تقدم مذهبه على سائر المذاهب بسبب الاسماء والالقاب واعلم ان اتباع ابي حنيفة ملقبون
عند جماهير الخلق بانهم اصحاب الرأي وذلك رجحان مذهب الشافعي رضي الله عنه بيان المقام الاول من وجوه الاول ان جميع الفرق لو حضروا في محفل واحد
ثم قام انسان وذكر اصحاب الحديث بمدح او بذم فانه يتسارع الى فهم كل واحد ان المراد بذلك الكلام اصحاب الشافعي رضي الله عنه وذلك يدل على اتفاق
الكل على انهم هم المختصون بهذا اللقب واما ان اصحاب ابي حنيفة هم المختصون بانهم اصحاب الرأي فالدليل عليه عين ما ذكرناه ثم نقول انهم معترفون
بانهم هم المختصون بهذا اللقب بل يفتخرون بهذا اللقب واثبات ان الامر كذلك كالمعلوم بالضرورة والحاجة فيه الى الاستدلال الثاني في تقرير
ذلك ان اصحاب الحديث هم الذين ينصرون الحديث ويرغبون الناس في التمسك به ويمنعونهم عن التمسك بغيره وترى طايفة موصوفة بهذه الصفة
الا اصحاب الشافعي رضي الله عنه وذلك لان الناس فريقان منهم من يقبل خبر الواحد ولا شك انهم انه لا يصدق عليه انه من اصحاب الحديث ومنهم
من يقبله وهم ايضا فريقان منهم من يقدم القياس الجلي على خبر الواحد وهم اصحاب ابي حنيفة وهؤلاء ايضا ليسوا اصحاب الحديث لان من قدم
الرأي على الحديث امتنع ان يقال انه من اصحاب الحديث ومنهم من يقدم الخبر على القياس وهؤلاء ايضا فريقان منهم من يكون محدثا محضا لا يقدر الا على
الرواية ومعرفة احوال الرواة فاذا آل الامر الى كيفية الاستدلال بالخبر وطريق استنباط الاحكام منه فانه يصير عاجزا وهذا ايضا يبعد
تسميته باصحاب الحديث لان تخصيص اسم صاحب الحديث بمن يكون له قدرة على التمسك به ودفع المطاعن والاسئلة عنه لا شك انه اولى في التي يمن لا
يكون له قدرة معه الحديث الا محض الرواية العارية عن الفهم والدراية واذا وقفت على مجموع ما ذكرناه علمت انك لا تجد في الدنيا طايفة موصوفة
بهذه الخصال الحميدة والخلال المرضية الا اصحاب الشافعي رضي الله عنه فثبت انهم هم الموصوفون حقا بانهم اصحاب الحديث وانما قلنا ان ثبوت هذا اللقب
يدل على مزيد الفضيلة وذلك لان الحديث عبارة عن القرآن او عن خبر الرسول وعلى التقديرين فان المنتسب اليه يكون منتسبا الى دين الله ودين رسوله
وكان اجماع الناس على اختصاص هذه الطايفة بهذا اللقب اجماعا منهم على ان هذه الطايفة هم اهل الله وخاصته فنقدم هاهنا الى بيان ان لفظة الحديث
يتناول القرآن فيدل عليه ايات احدها قوله تعالى الله نزل احسن الحديث وثانيها قوله فليأتوا بحديث مثله وثالثها قوله افمن هذا الحديث
تعجبون ورابعها قوله ومن اصدق من الله حديثا وخامسها قوله ذرني ومن يكذب بهذا الحديث واما بيان ان لفظ الحديث يتناول
الاخبار فيدل عليه امور احدها قوله عليه السلام من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة فقيها وثانيها ما روى ابو
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وبلغها غير فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
وجه الاستدلال به من وجوه الاول ان هذا الخبر يدل على ان رواية الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة شريفة ودرجة عالية وان صاحبها يدخل
تحت هذا الدعاء الثاني انه يدل على ان المقصود من هذا الخبر انما هو تفهمه معناه والاحاطة بحقيقته ولولا ذلك لما كان لقوله عليه السلام رب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فايدة ومعنى وعند هذا يظهر ان الشرف لا يحصل للمحدث المحض بل هو غير حاصل الا لمن يقدر على استنباط
الاحكام من الاخبار وهؤلاء ليسوا الا اصحاب الشافعي رضي الله عنه وعنهم الحجة الثالثة في تقرير ما ذكرناه ما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائي من بعدي قالوا ومن خلفاؤك يا رسول الله قال قوم يأتون بعدي يطلبون احاديثي وسنتي يعلمون
الناس الخبر الرابع قوله عليه السلام يحمل هذا العلم من عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتاويل الجاهلين وهذا الوصف يليق بالمشبه باصحاب
الرأي ولا بالمحدث العاجز عن استنباط الشبه لا يتناول الا من يطلب الحديث ويقدر على استنباط الاحكام منه ويقدر على الذب عنه وما
ذلك الا اصحاب الشافعي رضي الله عنه فثبت بما ذكرنا ان التسمية باصحاب الحديث ليست الا اصحابنا وثبت ان هذه التسمية

جمهور الخلق بانهم اصحاب الحديث وان الشافعي رضي الله عنه يلقبون عند

باصحاب الحديث دالة على مزيد الفضل والشرف وذلك يقتضي تقدم هذه الطائفة على ساير الطوايف • ومما يدل على ان هذه التسمية موجبة لمزيد
الفضل والشرف وان كل الطوايف سوى هذه الطائفة متشبثون اما الى رجل قد مضى او الى عقد اخترعوه • اما القسم الاول فكالجهمية فانهم
انتسبوا الى رئيسهم جهم بن صفوان • والمرارقة انتسبوا الى امامهم نافع بن الازرق • والنجدات انتسبوا الى رئيسهم نجدة بن عويمر • والكيسانية
انتسبوا الى كيسان مولى لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه • والسبائية انتسبوا الى رئيسهم عبد الله بن سبا • والكرامية انتسبوا الى رئيسهم محمد بن
كرام • واما المنتسبون الى عقد عقدوه فكالقدرية سموا بذلك لاثباتهم القدر لانفسهم • والجبرية سموا بهذا الاسم لقولهم ان افعال العباد وهم
مجبورون على الفعل • والخوارج سموا بهذا الاسم لخروجهم على الامام • والروافض سموا بهذا الاسم لرفضهم ما اجمعت الامة عليه • واصحاب الراي
لقبوا بهذا اللقب لكونهم متبعين لاراء انفسهم • واما اصحابنا فان الله تعالى خصهم بهذا اللقب الشريف • وذلك بان جعل كل الامة مطبقين على
تلقيبهم بانهم اصحاب الحديث • نصيرهم بواسطة هذا اللقب الى انصار الكتاب الكريم واتباعا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤف الرحيم
وكان ذلك دليلا لنا لهما وبرهانا ساطعا على ان هذه الطائفة اشرف طوايف الاسلام وافضلها والحمد لله على ذلك • فان قيل لا نسلم ان اصحاب الحديث
هم اصحاب الشافعي بل نقول المالكية ان يقولوا نحن احق بهذا اللقب لان مالكا اعلم الناس بالاحاديث • وقال الشافعي رضي الله عنه اذا ذكر الحديث
فمالك النجم والحنابلة ان يقولوا نحن اولى بهذا اللقب لان احمد كان اعلم الناس بالاحاديث • وقال بعض اصحاب ابي حنيفة بل نحن اولى بهذا اللقب
لانا نقبل الخبر المرسل ونقبل رواية الراوي اذا كان مستور الحال وان كان مجهولا فنحن قبلنا هذه الاخبار • واصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يقبلونها فنحن
اولى بان نكون اصحاب الحديث سلمنا ان هذا اللقب مختص باصحاب الشافعي لكن لا نسلم ان هذا اللقب اسم مدح وشرف والدليل عليه ان كثيرا من المتكلمين
والفقهاء يلقبون اهل الحديث انهم اهل الحشو وقد يلقبونهم بالناسية وقد يقولون فيهم انهم رواسل اسفار وحمالوا اقاصيص وحكايات وربما قرأوا قوله
قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا • **الجواب** عن السؤال الاول انا بينا بالدلايل الظاهرة ان هذا اللقب مخصوص باصحاب
الشافعي رضي الله عنه • واما اصحاب مالك واحمد واسحاق فلا نزاع انهم اصحاب الحديث • وارباب الروايات الكثيرة الا انا بينا ان الذي يروي الخبر ويقدر
على استنباط الاحكام منه ويقدر على دفع المطاعن والشبهات عنه فانه يكون اولى بهذا اللقب من لا يكون كذلك • واما اصحاب ابي حنيفة فهم في غاية البعد
عن هذا اللقب لان لما كان مذهبهم ان القياس مقدم على الخبر فكيف يليق بهم هذا الاسم وهذا اللقب • وقولهم انا نقبل المرسل والمجاهيل • فنقول هذا الكلام
بالعكس اولى لان صاحب الرجل هو الذي يكون مشتغلا عليه كثير الاجتهاد في صونه عن الافات • والمختار هو الشافعي رضي الله عنه فالشافعي انما لم يقبل المراسل
والمجاهيل لغاية حرصه على صون اخبار الرسول عليه السلام عن الاكاذيب • وذلك من اول الدلايل على انه بهذا اللقب الشريف اولى • والعجب ان ابا حنيفة
قبل رواية المجاهيل • وقبل المراسل ثم قال لا اقبل الحديث الصحيح اذا كان مخالفا للقياس • والا اقبل الصحيح في الواقعة التي تعم بها البلوى ولا اقبل
الصحيح الذي يكون راوي الفرع قاطعا بصحته • وراوي الاصل يكون غير حافظ للرواية قلت شعري لئن هذا الخبر بالراوي الاخير مجهول لا يعرف
فلا يدري حاله واصفته • واما السؤال الاخير فضعيف انا بينا بالدلايل الكثيرة ان هذا الاسم اسم مدح وشرف والذي ذكروه محض سفاهة ذكرها بعض
الاغبياء من الاعداء وذلك من اول الدلايل على العجز وقلة الحيلة • فان العاقل لا يختار السفاهة الا عند العجز التام **الفصل الرابع** في بيان ان تلقيب
الانسان بانه من اصحاب الراي ليس من الالقاب الشرف والمدح ويدل عليه القرآن والاخبار والاثار والمعقول • اما القرآن فقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيئا • وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن • وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم • وقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله • الثاني قوله لو كنا
نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فقدم السمع على العقل لكونه سببا للخلاص عن السعير • فان قالوا هذا معارض بقوله ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد • فقدم القلب الذي هو معدن الفهم والراي على السمع • قلنا المراد بالقلب هاهنا العقل الذي هو شرط التكليف الثالث قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول • فقوله اطيعوا الله اشارة الى
الكتاب • وقوله اطيعوا الرسول اشارة الى السنة • وقوله واولي الامر منكم اشارة الى الاجماع • وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
اشارة الى القياس • والله تعالى اخبر عن جميع الدلايل وجعل التمسك به مشروطا بعدم وجدان ساير الدلايل على ما بينا ذلك في كتاب التفسير الكبير
وهذا يدل على ان اصحاب الحديث اعلى شانا من اصحاب الراي والقياس ويقرب منه قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن بم تحكم قال بكتاب
الله تعالى • قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله • قال فان لم تجد قال اجتهد رايي • فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه رسول الله م
والاستدلال به عين ما تقدم • اما الاخبار والاحاديث الكثيرة فاطبقت بذلك • فاحدها ما روي نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في ديننا برايه فاقتلوه • وثانيها ما روي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينزع العلم انتزاعا من اهله ولكن ينزعه
بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وجه الاستدلال ان الفتوى بغير علم هو الجواب بالراي
وثالثها ما روي عوف بن مالك • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور

برايهم • روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله • وبرهة بسنة رسول الله • ثم تعمل برهة بالراي
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا • وخامسها روي جابر عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم في الدين برايه فقد افتى بغير ما انزل الله • واما الاثار فكثيرة منها ما روي
قال عمر ايا الخطاب ايها والراي في الدين فان الراي من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان صوابا لان الله تعالى كان يريه وهو منا مكلف وظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا • وعنه انه قال اياكم ومجالسة اصحاب الراي فانهم اعداء السنن قالوا برايهم فضلوا واضلوا كثيرا • وعن ابن عباس
اياكم والراي فان الله تعالى رد الراي على الملائكة فانهم لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها • قال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون يعني لا اطلاع لكم
على اسراري فعالي واحكامي فاتركوا الافتاء • وقال النبي عليه السلام وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وسئل عن شيء فقال لا ادري
فقال الرجل قل فيها برايك • فقال ابن عباس اني اخاف ان اقول برايي فينزل القرآن بعد موتي بغيره • وعن ابن مسعود قال يذهب خياركم فلا تجدون
منهم خلفا ثم يجيء قوم يقيسون الامور برايهم فينهدم الاسلام • وعن ابن عمر عن عبد العزيز انه كتب الى انس انه لا راي مع الحديث سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم • وكان الشعبي يقول في اصحاب الراي ما قالوا برايهم قبل عليه وما حدثوك عن اصحاب محمد فخذ به روي ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن والحسن البصري التقيا فقال ابو سلمة يا حسن قيل لي انك تحدث الناس برايك اتق رايك • وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال من وكل
الى نفسه لغذ برايه • وفي رواية لحري من اخذ برايه وكل الى نفسه • وعن الحسن البصري قال النبي عليه السلام ان المؤمن اخذ دينه عن الله • وان
المنافق نصب رايا فاخذ دينه عنه • وقال ابن المبارك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ما زالت امور بني اسرائيل مستقيمة حتى كثرت فيهم ابناء
السبايا فوضعوا فيهم الراي فاهلكوا بني اسرائيل • وعن الليث بن سعد انه قال جيء الى ابن شهاب يوما فشي من الراي فقبض وجهه كالكارة له ثم
جيء به يوما اخر باحاديث من السنن فقال فيها فسلك وجهه وقال اذا جيء بي فاتني بهذا • وعن الشعبي انه قال انما هلكتم لانكم تركتم الاثار واخذتم
بالمقاييس • وعن ابن سيرين انه قال اول من قال بالراي ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس • وقال ايضا ما حدثوك عن اصحاب محمد فاقبله
وما حدثوك عن ايهم فالقه في الحش • وكان الثوري يقول من قال برايه فقد اراد ان يكون له راي مثل رايك انما العلم بالاثار وذكر عند عبد الرحمن بن مهدي
قوم من اهل البدع فقال لا تقل الله الا ما كان مبنيا على الاثر والسنة ثم قرأ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم • واعلم ان اقوال الصحابة
والتابعين في ذم الراي كثيرة ولنكتف بهذا القدر من الروايات ومن نقلناه من كتاب الانتصار لاصحاب الحديث من تصانيف الشيخ ابي المظفر
السمعاني • فان قيل هذه الروايات معارضة بروايات اخر عن الصحابة تدل على انهم كانوا قايلين بالراي • قال ابو بكر الصديق في الكلالة
اقول فيها برايي • وقال ابن مسعود في المفوضة اقول فيها برايي **الجواب** ان الصديق لما قال في الكلالة برايه فقال بعده فان يك صوابا
فمن الله وان يك خطا فمني ومن الشيطان وهذا يدل على انه كان كالخايف من الراي ومن توفيق بين هذه الروايات فنقول الروايات التي
ذكرنا يدل على انه يجب الحذر عن الراي • والتي ذكرتموها يدل على انه يجوز استعمال الراي عند الضرورة الشديدة بشرط الحذر والاحتراز عن
مخالفة النصوص وعلى جميع التقديرات فانه يخرج منه ان يكون الانسان صاحبا للحديث خير له من ان يكون صاحب الراي • اما الوجوه العقلية
في بيان تقديم النص على القياس والراي فكثيرة • احدها ان التمسك بالنص محمود عند جميع الطوايف • واما التمسك بالقياس فمذموم
عند البعض دون البعض والشيء الذي يكون محمودا عند الكل خير من الذي يكون مذموما • وثانيها ان الحديث اصل والراي
فرع والاصل خير من الفرع • وايضا الحديث بمنزلة الماء في الطهارات • والراي بمنزلة التراب فلما كان الماء مقدما على التراب في طهورية الطهارة
كان الحديث مقدما على الراي في طهورية البواطن • وشل من يقدم الراي على الحديث كمثل من يقدم التراب على الماء • وثالثها قال بعض العلماء
الماء نوعان ما نزل من السماء وما نبع من الارض فالماء النازل من السماء يكون على طعم واحد من اللذة والطيب وعلى لون واحد من الصفاء والبياض
وعلى جوهر واحد في الطهارة والنظافة فكذا العلم النازل من السماء يكون طاهرا نقيا عن شوايب الشبهات وممازجة الكدورات والظلمات
واما الماء الذي ينبع من الارض فانه يختلف طعمه ولونه ورايحته وطبعه بحسب اختلاف المعادن • فتارة يكون مستقيما وتارة يكون لطيفا واخرى
يكون كثيفا فكذا العلم الذي يظهر من الراي والقياس تارة يكون فاسدا وتارة يكون نافعا وتارة يكون باطلا لكن ذكيف ما كان فان
النفع فيه قليل **الفصل** الخامس في بيان تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على ساير المذاهب بسبب انه كان متاخرا في الزمان عن ساير
المجتهدين اعلم ان تقدير هذا المعنى من وجهين • الاول ان الشافعي رضي الله عنه تعلم اولا من علماء مكة مثل مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح
ثم انتقل منهم الى المدينة وتعلم من مالك بن انس وبقي معه مدة مديدة ثم بعد ذلك دخل بغداد وطالع كتب ابي حنيفة ووقف على اسرارها
ثم انه بعد ذلك اظهر المخالفة مع مالك وابي حنيفة بعد ان كان امرهما قد عظم وصيتهما قد تفاقم وانقاد لهما اهل الدنيا وكان الرشيد والامين
والمامون في غاية التعظيم لمالك واصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد ثم ان الشافعي رضي الله عنه لما اظهر الخلاف مع ابي حنيفة
ومالك رجع اكثر اتباعهما الى مذهبه وصار اكثر اهل الدنيا مشتغلين عن مذهب مالك وابي حنيفة الى مذهب الشافعي رضي الله عنه • ولولا انه

ظهر للخاصة والعامة ان حجته اوضح ودلايله اكمل والامتناع في العرف والعادة انتقال الناس عن مذهب مالك وابي حنيفة مع عظم وقعهما في قلوب
اهل الدنيا الى مذهب الشافعي رضي الله عنه • والوجه الثاني في بيان ان كونه متاخرا في الزمان غير مرجح ان يكون مذهبه اولى بالقبول
هو انه لا نزاع في ان الشافعي كان مستجمعا لشرايط الاجتهاد فان نازع منازع فيه امكن مثل هذه المنازعة في حق ابي حنيفة ومالك • واذا ثبت
ان الشافعي رضي الله عنه كان مستجمعا لشرايط الاجتهاد فنقول ان السابق وان كان له حق على التاسيس والتاصيل فللمتاخر الناقد حق التنميم
والتكميل لان كل من اشتغل بالوضع لم يخل كلامه عن مساهلات ومواخذات • ثم ان المتاخرين على تلك المواخذات ويصلحون تلك المساهلات
وهذا امر واضح في الحرف والصناعات فضلا عن العلوم ومسالك الظنون والذي يحقق ذلك ان الصديق افضل الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم • ثم ان العلماء اتفقوا على انه لا يجوز للعوام ان يتمسكوا بمذهبه ويجب عليهم ان يتمسكوا بمذهب المجتهدين المتاخرين كمالك
والشافعي • وابي حنيفة وما ذاك الا لما ذكرنا ان كلام المتاخرين ابعد عن الخبط واقرب الى الضبط فكذا هاهنا • فان قيل فيلزمكم ان توجبوا
له الاقتداء من بعد الشافعي وايضاح ما اجملته كان الامر على ما قلت لكنه لم يوجد الى الان **الفصل** السادس في ترجيح مذهب الشافعي رضي
الله عنه على مذهب ابي حنيفة بسبب كثرة الاستعمال وقلته • اعلم ان الشافعي ليس له مذهب متصور ولا قول مردود في شيء من المسائل
واما غيره فلهم اقوال مهجورة باتفاق الاكثرين وذلك يقتضي كون مذهبه خيرا من مذهب غيره وبيان ما ذكرناه بتقرير مسائل **المسألة الاولى**
قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز تطهير الثوب النجس بمايع سوى الماء وقال ابو حنيفة يجوز وحجة الشافعي رضي الله عنه ان الثوب كان نجسا والاصل في الثابت
البقاء فوجب ان يبقى عليه بالنجاسة ترك العمل بهذا الدليل في الماء لان الماء طهور في الحدث والخبث معا والخل ليس بطهور في الحدث فكان طهورية الماء
اقوى من طهورية الخل ولا يلزم من مخالفة الدليل عند المعارض القوي مخالفته عند المعارض الضعيف هذا هو حجة الشافعي رضي الله عنه • ثم نقول ان مذهب
ابي حنيفة سواء صح او لم يصح فالعمل به متروك لانه لم ينقل عن احد من اصحاب الرسول والتابعين انه غسل ثوبه النجس بالخل ولم ينقل عن احد من اهل الدنيا
انه استنجى بالخل وما الورد ولو فعل احد ذلك لوجد في نفسه استقذارا ونفرة وقد تقرر في الطباع السليمة ان ازالة القذر لا تكمل الا بالماء وان
النظافة التامة لا تحصل الا باستعماله فثبت ان هذا المذهب سواء صح او لم يصح فانه مهجور **المسألة** الثانية مذهب الشافعي انه لا يجوز الوضوء الا مع النية
والترتيب • وقالوا يجوز دليلنا في المسألة ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منويا مرتبا فوجب ان يكون وضوءنا كذلك • بيان الاول انه
لو كان غير مرتب ولا منوي لكان يجب ذلك علينا كذلك لقوله تعالى واتبعوه • وحيث لم يجب ذلك علينا انه كان منويا مرتبا واذا ثبت وجب ان يجب
علينا كذلك لقوله تعالى فاتبعوه اقصى ما في الباب ان يقال ان قوله اتبعوه عام مخصوص لكن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص واذا ثبت الوجوب
ثبت انه شرط لانه لا قائل بالفرق ثم نقول سواء صح هذا المذهب او فسد فان العمل به متروك فانك لا ترى في الدنيا احدا من العوام فضلا عن العلماء ان يأتي
بوضوء خالية عن النية والترتيب بل لو راوا انسانا يأتي بوضوء منكس لتعجبوا منه وكان مذهبهم في هاتين المسألتين متروكا غير معمول به البتة **المسألة**
الثالثة لجازوا الوضوء بالنبيذ المتخذ من التمر وزعم الكرخي انه شرط الجواز ان يكون مشتدا ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والمراد التيمم عند فقدان
الماء • ولو كان الوضوء بنبيذ التمر جائزا لبطل هذا الكلام ثم تعالى سواء صح هذا المذهب او فسد فانا ما رايناه في الدنيا مسلما توضأ بالنبيذ المسكر وما
سمعنا ان احدا فعل ذلك وكان هذا مذهبا متروكا **المسألة الرابعة** حكموا بطهارة جلد الكلب بعد الدباغ بل مذهبهم ان ذكاته مالا يؤكل لحمه
تستعقب طهارة الجلد فعلى هذا جلد الكلب المذبوح يكون طاهرا قبل الدباغ • ثم انا ما رايناه في الدنيا مسلما فعل ذلك **المسألة** الخامسة مذهبنا انه
لا يعقد الصلاة بقولنا الله الجليل وما يشبهه وقالوا يجوز لنا انه عليه السلام واظب على هذا الذكر فوجب ان يجب علينا ذلك لقوله تعالى واتبعوه
وايضا قال عليه السلام تحريمها التكبير ولفظ التكبير مفرد محلى بالالف واللام والمفرد المحلى بالالف واللام ينصرف الى المعهود السابق ان كان هناك
معهود سابق والمعهود السابق من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هو قولهم في تحريمه الصلوة الله اكبر فصار تقدير الحديث تحريمها الله اكبر
وذلك يقتضي تعيين هذه الكلمة لان الخبر المقدر يصير كالمنصوص ثم انه سواء صح هذا المذهب او فسد فانك لا ترى في الدنيا مسلما ذكر في تحريمه الصلوة كلمة
الا قولنا الله اكبر فكان قولهم في هذه المسألة متروكا باتفاق الامة **المسألة** السادسة يجوز عندهم الصلاة بغير الفاتحة ويجوز ايضا بقراءة القرآن
بالفارسية ويجوز لخلا الركعتين الاخيرتين عن القراءة • ودليلنا في بطلان الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب على قراءة الفاتحة في جميع الركعات
فوجب ان يجب ذلك علينا لقوله تعالى واتبعوه • فان قالوا انما جوزنا قراءة اي شيء كان من القرآن بنص القرآن • وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
قلنا لا يجوز ان يقال كلمة ما اشارة الى المعهود السابق كقول القائل رايت ما رايت اي ذلك الذي رايت فكذا هاهنا • قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي
فاقرؤا ذلك الذي يتيسر من القرآن • والذي يتيسر من القرآن للخاصة والعامة هو سورة الفاتحة فانك لا ترى في الدنيا مسلما الا ويحفظ سورة الفاتحة
واما سائر السور فقد يحفظونها وقد لا يحفظونها وكان المراد ما ذكرناه • ثم نقول سواء صح هذا المذهب او فسد فانك لا ترى احدا من اهل الاسلام يصلي بغير
الفاتحة ولا يصلي بكلمات يذكرها بالفارسية بل قد رايت في بعض الحكايات ان خان سمرقند كان له وزير وكان مجوسيا في قلبه الا انه كان يظهر الاسلام على سبيل النفاق

فاتخذ

المقبول المعمول به عند كل الامة وانك لا ترى حنفيا قط في الدنيا الا ويميل الى ان يأتي بالوضوء مع النية والترتيب • الثاني ان الوضوء العاري عن النية وعن
الترتيب اوضح فلا شك وان الوضوء المقرون بالنية والترتيب افضل منه وان كانا غير واجبين عندهم فقد ثبت كونها فيكون على هذا التقدير وضوءهم ناقصا
فثبت ان وضوء اصحابنا اكمل لوجهين • الاول قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك • والثاني انه على قولنا الخروج عن العهدة حاصل باليقين
وعلى قولهم ليس كذلك • الثالث ان الوضوء شطر الايمان بفتوى النبي عليه السلام • ومعلوم انه انما يكون كذلك اذا كان مقرونا بالنية لان على هذا
التقدير يكون الوضوء عبادة فيمكن جعل الوضوء شطرا للايمان • اما الوضوء العاري عن النية فانه لا يكون عبادة فلا يكون شطرا للايمان • وعلى هذا التقدير
فان ايمان اصحابنا اكمل وعباداتهم اشرف • الرابع الوضوء العاري عن النية والترتيب وعن الموالاة ليس الا اعمال اربعة ومع هذه الاعمال الثلثة
سبعة والاكثر اشق والاشق اكثر ثوابا • الخامس ان النية عمل القلب وهو افضل من عمل الجوارح • لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين • والتقدير وما امروا في شيء الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين فكان الاخلاص كالروح لجميع الاعمال فالوضوء مع النية كالجسد مع
الروح • والوضوء بدون النية كالجسد الخالي عن الروح • والعين الخالية عن النور فكان التفاوت حاصلا من هذه الوجوه • فان قيل مذهبهم ان الافضل
هو ان يأتي بالوضوء مع النية ومع الترتيب فهم يأتون بهذين الامرين ايضا فكانت الفضايل التي ذكرتموها حاصلة في وضوئهم • قلنا الفرق بيننا
وبينهم من وجهين **الاول** ان ما نأتي بالنية والترتيب والموالاة على اعتقاد الوجوب والفعل اذا كان واجبا كان ثوابه اكثر لقوله عليه السلام حكاية
عن رب العزة لن يتقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم • والثاني انا لما اعتقدنا الوجوب كان الاخلال بها مانعا اقل وهم لما اعتقدوا عدم الوجوب
كان الاخلال بها مانعا اكثر وحينئذ يحصل الفرق **المسألة** الثالثة الموالاة شرط لصحة الوضوء على احد قولي الشافعي رضي الله عنه خلافا لهم • واشك ان
الاحتياط في هذا القول **المسألة** الرابعة ان كانت اللحية خفيفة فانه يجب ايصال الماء الى منابت الشعور عندنا خلافا له **المسألة** الخامسة مس الذكر
ينقض الوضوء خلافا له **المسألة** السادسة لمس المرأة ينقض الوضوء خلافا له **المسألة** السابعة اذا نام الرجل في سجوده انتقض وضوءه عندنا خلافا له
المسألة الثامنة السنة في مسح الرأس التثليث عندنا خلافا له • واعلم انه لا شك ان قولنا في جميع هذه المسائل اقرب الى الاحتياط • القول في التيمم
والاحتياط فيه على مذهب الشافعي رضي الله عنه اكثر وبيانه بمسائل **المسألة الاولى** التيمم عندنا لا يصح الا بفعل التراب على العضو خلافا له • واشك
ان قولنا موافق لنص القرآن وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وكلمة من للتبعيض • وهذا يقتضي نقل شيء من التراب الى الوجه كما اذا
قال مسحت راسي من الدهن فانه يقتضي نقل الجزء من الدهن الى الراس • ثم نقول كيف ما كان الكلام فلا شك ان قولنا اقرب الى الاحتياط **المسألة الثانية**
لا بد من استيعاب الوجه واليدين في التيمم وعنده الاغلب كاف **المسألة الثالثة** لا يجوز التيمم عندنا الا بالتراب وعنده يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقولنا
فيه ظاهر من وجوه احدها انه عليه السلام صح تيممه بالتراب فوجب ان يجب علينا مثله لقوله تعالى واتبعوه ولانه تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
لفظ مجمل ثم انه عليه السلام قال التراب طهور المسلم فيصير ذلك الصعيد مفسرا بهذا التراب ثم نقول كيف ما كان فلا شك ان قولنا احوط **المسألة الرابعة**
لا يجوز التيمم الا بعد دخول الوقت وعنده يجوز **المسألة** الخامسة لا يجوز ادا فرضين بتيمم واحد وعنده يجوز • ودليلنا في المسألتين قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وذلك يقتضي ايجاب الوضوء والتيمم عند القيام الى الصلاة
والقيام الى الصلاة انما يكون بعد دخول الوقت ترك العمل به في الوضوء فيبقى معمولا به في حق التيمم ولان ظاهر الاية يقتضي ايجاب كل صلاة وضوء
على حدة وتيمم على حدة ترك العمل به في الوضوء فيبقى معمولا به في التيمم • ثم نقول كيف كان الامر فلا شك ان الاحتياط في قولنا القول بطهارة الثوب
والاحتياط معنا وبيانه بمسائل **المسألة الاولى** شرط صحة الصلاة ان لا يكون على البدن شيء من النجاسات وعنده قدر الدرهم المعفو من النجاسات
لا يمنع • واما البول فانه ان كان ربع الثوب مغمورا فيه لم يمنع من الصلاة • ودليلنا قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر • وروي انه عليه السلام
نزع نعله في الصلاة ثم قال بعد الصلاة انما نزعت النعل لان جبريل اخبرني ان عليه قذرا ولانه عليه السلام قال ان الله طيب لا يقبل الا الطيب • ثم نقول
لا شك ان الاحتياط معنا في هذه المسألة **اعلم** ان ستر العورة واجب وعندهم لو انكشف من العورة الغليظة قدر الدرهم جاز ولو انكشف من العورة
الخفيفة قدر الربع جاز ذلك لانهم قاسوا حكم العورة على حكم النجاسة **المسألة** الثانية الثوب النجس لا يصير طاهرا باستعمال الخل فيه عندنا خلافا
له **المسألة** الثالثة لا يجوز الوضوء عندنا بماء الزعفران خلافا له **المسألة** الرابعة الشعور والعظام تجنب بالموت عندنا خلافا له ولا شك ان الاحتياط
في هذه المسائل معنا فثبت بما ذكرنا ان قولنا في ابواب الطهارات احوط فكان المصير اليه اولى للنص والمعقول • اما النص فقوله عليه السلام دع
ما يريبك الى ما لا يريبك • واما المعقول فمن وجهين • الاول ان الذمة كانت مشغولة باليقين • وعلى قولنا نزول ذلك الشغل باليقين لان قولنا
متفق عليه في الصحة وعلى قولهم وجب ان لا يخرج عن المسائل الاجتهادية ظنية والظن لا يزيل اليقين • والثاني ان عندنا رعاية الاحتياط يخرج
المكلف عن العهدة باليقين ويصير امنا قطعا من خوف العقاب وعند ترك الاحتياط بقي الخوف ولا شك ان دفع ضرر الخوف عن النفس واجب
فلما تعذر دفع هذا الضرر الا برعاية الاحتياط وجب ان يكون الاحتياط واجبا فان قيل قول ابي حنيفة احوط وبيانه بمسائل **الاول** مسح الراس

عند الشافعي رضي الله عنه يكتفي فيه بأقل ما يطلق عليه الاسم وعند ابي حنيفة مقدر بالربع • ولا شك ان الاحتياط في قوله اكثر **المسألة** الثانية المضمضة
والاستنشاق واجبان عنده في الغسل • وقال الشافعي رضي الله عنه هما غير واجبين **المسألة** الثالثة زعموا ان القهقهة في الصلاة التي يكون فيها
ركوع وسجود ناقض للوضوء **المسألة** الرابعة زعموا ان الخارج النجس غير السبيلين ينقض الوضوء • ولا شك ان قول ابي حنيفة في هذه المسائل احوط
واما التيمم فقال ابو حنيفة المتيمم اذا رأى الماء في اثناء صلوته بطل تيممه • وقال الشافعي رضي الله عنه لا يبطل ولا شك ان قول ابي حنيفة
هاهنا احوط • واما طهارة الخف فالاحتياط مع ابي حنيفة في مسائل **الاولى** قال الشافعي رضي الله عنه اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس الا بالتغير
وقال ابو حنيفة ينجس ولا شك ان قوله احوط **الثانية** قال الشافعي الماء المستعمل في الوضوء والغسل طاهر • وقال ابو حنيفة نجس **الثالثة** قال
الشافعي يجوز التحري في الاواني سواء كان عدد الطاهر والنجس على التساوي او كان عدد احدهما اكثر • وقال ابو حنيفة انه كذلك في الثياب
اما الاواني فلا يجوز التحري فيها الا اذا كان عدد الطاهر اكثر فثبت ان قول ابي حنيفة احوط في هذه المسائل • ثم لئن سلمنا ان قول الشافعي رضي الله عنه
احوط الا ان قول ابي حنيفة اسهل فكان اولى للقرآن والخبر والمعقول • اما القرآن فقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر • واما الخبر فقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة • وقوله امرت بامر اراح الاسلام • واما المعقول
فلانه تعالى غني عن اتعاب عباده فكلما كان التعب اقل كان اليق بكرمه **والجواب** اعلم ان التمسك بقاعدة الاحتياط لا بد فيه من رعاية دقيقة
وهي انه اذا لم يوجد في المسألة نص يدل بتصريحه على الحكم كان الرجوع الى قاعدة الاحتياط معتبرا • اما اذا كان النص موجودا كان التمسك بقاعدة
الاحتياط لغوا • اذا عرفت هذا الاصل فلنرجع الى تخريج المسائل **المسألة الاولى** وهي مسألة مسح الرأس • فنقول قد بينا في باب اصول الفقه ان قوله
وامسحوا برؤسكم دليل في ان الوجوب في مسح الرأس اقل ما يطلق عليه الاسم واذا كان نص القرآن دليلا عليه سقط الرجوع الى باب الاحتياط بل
الانصاف ان يقول قول ابي حنيفة خارج عن جميع القوانين • وذلك لان الباء في قوله وامسحوا برؤسكم ان كانت زائدة فالقول قول مالك • وان كانت
مفيدة فالقول قول الشافعي • فاما قول ابي حنيفة فانه على خلاف الآية من كل الوجوه **واما** المسألة الثانية وهي وجوب المضمضة والاستنشاق
في الغسل فنقول مذهب احمد واسحاق انهما واجبان في الوضوء والغسل • ومذهب الشافعي انهما غير واجبين فيهما • واما قول ابي حنيفة وهو انهما واجبان
في الغسل وغير واجبين في الوضوء فضعيف جدا • لانهما اما ان يكونا من باب ما يكون داخل البدن او من باب ما يكون خارج البدن • فان كانا
من جنس ما يكون داخل البدن وجب ان لا يجبا في الوضوء والغسل على ما هو قول الشافعي رضي الله عنه • وان كانا من جنس ما يكون خارج البدن وجب
ان يجبا في الوضوء والغسل معا على ما هو مذهب احمد واسحاق • واما الفرق فعجيب **واما** المسألة الثالثة • فالجواب ان الشافعي رضي الله عنه
لم يسمع عنده خبر القهقهة والعجب ان ابا حنيفة قال القهقهة في صلاة الجنازة لا تنقض الوضوء • والقهقهة في صلاة النافلة تنقض الوضوء فان كان
مذهبه ان كونها ناقضة للوضوء غير معقول المعنى فلا يمكن تقوية الحكم الثابت فيه من محل النص الى غيره فلم اثبت هذا الحكم في صلاة النافلة
مع ان محل النص كان صلاة الفرض • وان كان مذهبه ان هذا الحكم معقول المعنى فلم لم يقل مثله في صلاة الجنازة فثبت ان هذا القول ضعيف
واما المسألة الرابعة وهي الخارج من غير السبيلين فالاصل فيه ان مدار مذهب الشافعي في ابواب الطهارات على التعبدات المحضة وكان القياس
فيها ممتنعا ولم يثبت عنده في المسألة نص فلا جرم • قال الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بخلاف اللمس والمس فان كون اللمس ناقضا ثبت
بنص القرآن وكون المس ناقضا ثبت بالحديث الصحيح فظهر الفرق **واما** مسألة التيمم فللشافعي رضي الله عنه فيه تردد **واما** مسألة القلتين
فاعلم ان مذهب ابي حنيفة وان كان يوهم الاحتياط في الظاهر الا انه في الحقيقة ترك الاحتياط • وبيانه انا علمنا بالتواتر من دين محمد
عليه السلام انه اتى البحر مثلا لا ينجس بوقوع النجاسة القليلة فيه • ودل قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا دل على ان الماء
القليل ينجس بوقوع النجاسة سواء تغير او لم يتغير • ولما ثبت هذا الطريق ان الماء الكثير لا ينجس • واما الماء القليل ينجس احتاجوا الى معرفة
المقدار الذي به يتميز القليل عن الكثير فلم يجد الشافعي رضي الله عنه فيه ضابطا اخر من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا • واما
ابو حنيفة فلما ترك هذا الضابط افتقر الى وضع ذلك الضابط بالرأي والقياس • فتارة قال هو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الجانب
الاخر وهذا غير مضبوط لان مقادير التحريكات مختلفة بالقوة والضعف • وتارة قال هو عشر في عشر وكل ذلك تحكمات لا يشهد صحتها
عقل ولا نقل فحصل القطع بفسادها ثم ما كد ذلك ايضا ما ثبت ان طهارة الحدث والخبث امور تعبدية غير معقولة المعنى فثبت بما ذكرنا
ان ترك العمل بخبر القلتين • وان كان في اول الامر يوهم الاحتياط الا انه في اخر الامر يوجب وضع شرع بالرأي والقياس • الثاني وهو ان على قول
ابي حنيفة اذا وقع في قدر قلتين من الماء نجاسة قليلة ينجس ذلك الماء ويجب على صاحبه ذلك الماء العدول الى التيمم وعلى هذا التقدير ان يكون
ذلك الماء طاهرا كان العدول الى التيمم تركا للاحتياط فثبت ان مذهبه في هذه المسألة يوجب ترك الاحتياط من هذين الوجهين • واما مسألة
ان الماء المستعمل نجس فقد دلت الدلائل البينة على فساد هذا القول فانه لو كان نجسا لكان وجوب الاحتراز عنه امرا يعم به البلوى فكان يجب

ان ينقل ذلك نقلا متواترا • وحيث لم ينقل عن احد من الصحابة ذلك علمنا ان القول به باطل • وقد ذكرنا ان التمسك بقاعدة الاحتياط انما يصار
اليه عند عدم الدليل القاطع • وايضا هذا المذهب يوجب محذورا اخر وهو ان الماء الذي استعمله محمد وعيسى وموسى وابراهيم صلوات الله
عليهم اجمعين في اعضائهم الطيبة الطاهرة الشريفة يصير نجسا والماء الذي يستعمله الكافر الخبيث في اعضائه المنتنة طاهر مطهر وبمن يعلم بالضرورة
من دين محمد عليه السلام انه باطل • ثم ما كد هذا بما ثبت بالتواتر من جمهور المسلمين انهم كانوا يتبركون بالماء الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه
في وضوئه ولو كان ذلك الماء نجسا لمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الفعل كما منع اباطيبة الحاجم من شرب دمه • واما مسألة التحري
في الاواني فهي ايضا على الضد لانه اذا لم يجز له التحري في ذلك الاواني كان فرضه التيمم وذلك ضد الاحتياط • وهذا جملة الكلام في هذا الباب
وبالله التوفيق **القول** في الصلاة • ولنذكر فيها مسائل **المسألة** الاولى في المواقيت مذهبنا ان الصلاة في اول الوقت افضل • وقال ابو حنيفة الاسفار
اولى وافضل لنا وجوه • الاول ان التعجيل سبب لحصول رضوان الله ورضوان الله اعظم الدرجات لا محالة • بيان المقدمة الاولى بالقرآن والخبر • اما
القرآن فقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى جعل التعجيل علة لحصول الرضوان والله تعالى حكى ذلك عنه في معرض
الثناء عليه فدل هذا على ان التعجيل في العبادات سبب لحصول الرضوان • وايضا قال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه • وصفهم بكونهم سابقين ثم رتب عليه حصول كون ذلك الرضوان وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب له
يدل على كونه معللا بذلك الوصف وهذا يدل على ان التعجيل علة لحصول الرضوان • اما الخبر فقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر عفو
وهذا صريح في ان اول الوقت يوجب الرضوان • فقول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى • وقول محمد عليه السلام اول الوقت رضوان الله كلامان
موافقان ذلك على ان الكليم والحبيب صلوات الله عليهما كانا متوافقين في ان صحة التعجيل سبب للرضوان • واما بيان ان الرضوان اعظم المقامات
فيدل عليه ايات • احداها قوله تعالى ورضوان من الله اكبر • وهذا نص صريح • وثانيها قوله تعالى في شرح كمال اهل الثواب يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فجعل كونهم مرضيين عند الله تعالى اعظم درجاتهم واكمل مقاماتهم • وثالثها قوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم • دلت الاية على ان رضوان الله عنهم من الدرجات العالية الشريفة فثبت بما
ذكرنا ان التعجيل في ادا الصلوات يوجب الرضوان • وثبت ان الرضوان اشرف الدرجات فهاتان المقدمتان توجبان ان التعجيل في ادا الصلوات
من اشرف الدرجات وهذا برهان باهر شريف • الحجة الثانية ان الصلاة من الخيرات وكل ما كان من الخيرات فالمسارعة فيه من اعظم الدرجات فينتج
ان المسارعة الى الصلاة من اعظم الدرجات • واما بيان ان الصلاة من الخيرات فلا اظن ان مسلما ينازع فيه • ولانه عليه السلام قال خير اعمالكم الصلوة
وقال ايضا الصلاة خير موضوع • **واما** بيان ان المسارعة الى ادا الخيرات من اعلى الدرجات فالدليل عليه قوله تعالى في صفة ابراهيم واسحاق ويعقوب
عليهم السلام انهم كانوا يسارعون في الخيرات والالف واللام في الخيرات يفيد انهم كانوا يسارعون في اداء جميع الخيرات فيدخل فيه الصلاة وذلك يدل
على انهم كانوا مسارعين في ادا الصلوات • واذا ثبت هذا دل على انه من المقامات الشريفة في الدين ويدل عليه وجوه • احدها انه تعالى قال
لرسوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ظاهر يقتضي ان يكون شرع من قبلنا شرعا لنا الا ما خصه الدليل • وثانيها انه تعالى وصف انبيائه
الانبياء المعظمين بهذا الفعل في معرض مدحهم وتعظيمهم • وذلك يدل على ان هذه الحالة درجة عالية ومرتبة شريفة • والدليل على انه تعالى
انما وصفهم بهذا الوصف في معرض المدح انه قرنه بصفات اخرى موجبة للمدح • وهي قوله ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين • والمقرون
بالمدح يجب ان يكون مدحا • وثالثها ان المسارعة في الطاعات والخشوع وصفان متلازمان • وذلك لانه وصفهم بالمسارعة في الخيرات ووصفهم
ايضا بالخشوع فقال وكانوا لنا خاشعين • والعقل ايضا يدل عليه فان كل من كان اكثر خشوعا وخوفا كان اكثر مواظبة على الطاعات وبالضد من ان
الخشوع اعلى الدرجات بدليل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون على الفلاح بالخشوع • وذلك يدل على غاية الشرف • الحجة الثالثة
قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد والله اعلم سارعوا الى ما يوجب المغفرة من الله ولا شك ان الصلاة توجب المغفرة من الله لقوله تعالى
ان الصلاة تطرق النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات • واذا ثبت ان الصلاة تفيد المغفرة دخلت تحت قوله سارعوا الى مغفرة من ربكم
وقوله سارعوا صيغة امر وهي للوجوب فلا اقل من الندب • الحجة الرابعة قوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم امر بالمسابقة والمقصود من الامر
بالمسابقة حصول السبق وذلك يدل على ان السبق في ادا الصلوات من اعظم الدرجات • الحجة الخامسة قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها
فاستبقوا الخيرات بين تعالى ان لكل احد وجهة غرضا ومقصودا ثم انه تعالى بعد ان بالغ في الترغيب في استباق الخيرات ذكر هذا الكلام وذلك
يدل على ان هذه المقام اشرف من جميع المطالب • لان الرجل اذا قال لولده لكل انسان حرفة وصناعة وانت ايها الولد فاختر الحرفة الفلانية • فهذا يدل
على ان تلك الحرفة عند ذلك القائل اشرف الحرف والصناعات • فكذا هاهنا هذه الاية وجب ان يدل على ان استباق الخيرات اعظم الطاعات • الحجة
السادسة قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون • فقوله اولئك المقربون يفيد الحصر وذلك يدل على ان اقرب الناس الى حضرة

الجلالة هم الذين يكونون في اداء الطاعات والخيرات سابقين مستعجلين • الحجة السابعة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى امر بالمحافظة والمحافظة على الصلاة عبارة عن اداءها في اول الوقت لان من اداها في اول الوقت فقد امر النوت • اما من لم يؤدها في اول الوقت فقد يفوته الصلاة اما لعذر ضروري كالموت او المرض او النسيان او لعذر اختياري • فثبت ان الله تعالى امر بالمحافظة على الصلوات • وثبت ان المحافظة عليها بالمون الاداء اياها في اوايل الاوقات فلزم القطع بان هذه الاية امر باداءها في اوايل الاوقات ترك العمل به في حق الوجوب فلا اقل من الفضيلة • الحجة الثامنة قوله تعالى ابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك عاتب ابليس على عدم اتيانه بالمامور به حال وصول الامر اليه ان قوله اذ امرتك اشارة الى ذلك الوقت الذي وصل الامر اليه فعاتبه على ترك المامور به في ذلك الوقت وذلك يدل على انه لما ترك المسارعة استوجب المعاتبة مقتضاه ان يجب المسارعة فان لم يجب فلا اقل من الندب • الحجة التاسعة قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى • بين تعالى ان الذين انفقوا وقاتلوا من قبل الفتح اعظم درجة من الذين انفقوا وقاتلوا بعد ذلك • ومعلوم ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على ان ذلك الحكم معلل بذلك الوصف • وهذا يقتضي ان السبق في الاتيان بالطاعة سبب لحصول الفضيلة • فالاتي بالصلاة في اول الوقت يجب ان يكون افضل درجة من الاتي بها في اخر الوقت • الحجة العاشرة ان الاستغفار بالاسحار درجة شريفة فاذا كان ذلك الاستغفار في الصلاة كان اشرف • فاذا كان في الصلاة المفروضة وجب ان يكون في غاية الشرف • وذلك يدل على ان التغليس بالفجر غاية الفضيلة فهذه مقدمات ثلاث • المقدمة الاولى هي قولنا الاستغفار بالاسحار درجة شريفة • ويدل عليه قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون • ذكره ذلك في معرض المدح لهم • وايضا قال تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار • مدح المومنين بهذه الصفات • وجعل خاتمتها كونهم مستغفرين بالاسحار • والذي يقع ختم المدائح به يجب ان يكون اعظم من كل سواه • فهذا يدل على ان كونهم مستغفرين بالاسحار درجة عالية شريفة • اما المقدمة الثانية في بيان ان ذلك الاستغفار اذا كان في الصلاة كان افضل والدليل عليه ان الصلاة توجب زوال السيات • والدليل عليه قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك الاية على ان الصلاة توجب زوال السيات • فكانت الصلاة جارية مجرى الاستغفار فان الانسان يقول فيما بين السجدتين رب اغفر وارحم وان لفظ الاستغفار وان لم يكن موجودا بصريحه لكن الصلاة من اولها الى اخرها طلب المغفرة من الله فثبت ان الصلاة مشتملة على الاستغفار • فاذا كان الاستغفار بالاسحار درجة شريفة كان ذلك الاستغفار في الصلاة اعلى واشرف • اما المقدمة الثالثة وهي ان ذلك الاستغفار اذا كان في الصلاة المفروضة كان افضل • فالدليل عليه قوله عليه السلام حاكيا عن رب العزة لن يتقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم • فثبت ان الاستغفار بالاسحار حالة شريفة • وثبت ان ذلك الاستغفار في الصلاة يجب ان يكون في غاية الشرف وذلك لا يحصل الا باداء صلاة الفجر في اول الوقت فثبت ان التغليس غاية الفضيلة • الحجة الحادية عشر قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا • وجه الاستدلال به من ثلاثة اوجه • الاول ان المفسرين اتفقوا على ان المراد من قرآن الفجر صلاة الفجر اضاف القرآن الى الفجر والفجر اسم لحصول النورة في الشرق ما دامت الظلمة باقية في سائر الافاق • فاذا زالت الظلمة من سائر الافاق لم يبق الفجر • واذا ثبت ان الفجر اسم لحصول تلك الحالة والله تعالى اضاف القرآن الى الفجر وجب ان يكون القراءة حاصلة حال حصول الفجر ولن يكون الامر كذلك الا اذا حصل ابتداء الصلاة في اول الفجر فانه متى كان الامر كذلك كان الفجر بكليته ظرفا للقراءة • الثاني ان قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يدل على ان قولنا ان المفسرين اتفقوا على ان المراد منه ان ملائكة الليل والنهار يشهدون هذه الصلاة • وانما يكون الامر كذلك اذا وقع اول هذه الصلاة في اخر الليل اعني حالة بقاء الظلمة واخرها في اول النهار لانه اذا وقع اول هذه الصلاة في اخر الليل فلا بد وان يشهدها ملائكة الليل واذا وقع اخرها في اول النهار فلا بد وان يشهدها ملائكة النهار • فثبت ان قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يقتضي ان يقع اول هذه الصلاة في الوقت الذي يكون ظلمة الليل باقية ومتى كان الامر كذلك ثبت انه لا بد من التغليس • الثالث ان الليل زمان حصول الظلمة الخالصة والنهار زمان حصول الضوء الخالص والنور والظلمة ضدان • وايضا جميع الحيوانات يصير في ظلمة الليل كالاموات وعند ظهور ضوء النهار كالاحياء فهذان كانوا كالاموات وزمان طلوع الصبح هو الزمان الذي ينقلب فيه حال كل الدنيا من الضد الى الضد • اعني انه ينقلب حالها من الظلمة الى النور ومن الموت الى الحيوة ومن الخفاء الى الظهور • واشك ان انقلاب جميع الدنيا من الضد الى الضد دليل قاهر وبرهان قاطع باهر على كمال قدرة مدبر العالم ونهاية حكمته وجلالته • ومعلوم ان من كان تحاديا لغيره وما دخل حالة بكل وقت كان ظهور جلالة ذلك الممدوح اتم واكمل كان ذلك الوقت بذكر مدائحه وخدمته اولى فلما دل الناس على ان عند طلوع الصبح دليل قدرة الله تعالى اظهر واكمل وجب ان يكون ذلك الوقت باشتغال العبد بالثناء على الله والاقبال على خدمته اولى فدل هذا على ان اقامة صلاة الصبح في اول الوقت افضل ولهذا السبب قال النبي عليه السلام التكبيرة الاولى من صلاة الفجر خير من الدنيا وما فيها خص صلاة الفجر بهذه الفضيلة ولهذا السبب قال الشافعي رضي الله عنه الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر قال ان تخصيص صلاة الوسطى بالترغيب في محافظتها يدل على انها اشرف الصلوات وصلاة

الصبح

الصبح اشرف الصلوات للعلة التي ذكرناها فلو لم يكن صلاة الوسطى هي صلاة الفجر • الحجة الثانية عشر قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون • واجمعوا على ان المراد من هذه الاية تعيين اوقات الصلوات • والتقدير سبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون فقوله وحين تصبحون اشارة الى الوقت الذي يظهر فيه الصبح وذلك هو اول الوقت فكان هذا دليلا على ان يجب صلاة الصبح في اول الوقت • فان لم يثبت الفريضة فلا اقل من الفضيلة • الحجة الثالثة عشر تعجيل الصلاة اكبر جهادا منع النفس • فكلما كان الجهاد اكبر كان افضل فيجب ان يعجل الصلاة افضل • بيان المقدمة الاولى ان اقامة صلاة الفجر في اول الوقت لا يمكن الا بترك النوم قبل طلوع الفجر حتى يمكنه الاشتغال بالوضوء ولبس الثوب الطاهر والتهيؤ لمشاهدة طلوع الصبح ولا شك ان طيب النوم هو النوم وقت الصبح فكان تركه في غاية المشقة • وانما قلنا انه متى كانت المجاهدة اكثر كانت الفضيلة اكثر لوجوه • الاول قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما • ولا شك ان المفضول يكون فاضلا في مقدار الزيادة فلزم كون الاتي بالزيادة افضل منه • الثاني قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا دلت الاية على ان الجهاد سبب للهداية • واذا كان كذلك كان الجهاد الزايد سببا لمزيد الهداية والمعنى للفضيلة الاهذه الزيادة • الثالث قوله تعالى وانهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى الاية تقتضي ان نهي النفس عن الهوى سبب للثواب فلما كان التغليس سببا لنهي النفس عن الهوى وجب ان يكون سببا لاستحقاق الجنة • الحجة الرابعة عشر تعجيل الصلاة تفيد دفع الضرر عن النفس وما كان كذلك فانه يجب فلا اقل من الندب • بيان المقدمة الاولى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولا شك ان هذه الاشياء توجب العقاب • فالصلاة لما كانت مزيلة لها كانت مزيلة للعقاب المترتب عليها • وايضا قال اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات • فقوله الحسنات المراد منها الصلاة المشار اليها بقوله اقم الصلاة طرفي النهار وذلك يدل على ان الصلاة تحبط اثار السيات • وذلك يدل على صحة قولنا ان الصلاة تفيد دفع الضرر عن النفس وانما قلنا انه لما كان الامر كذلك كان التعجيل فيه مندوبا وذلك لان دفع الضرر عن النفس واجب بحسب الامكان وترك التعجيل ترك لدفع الضرر في تلك الحالة وانه غير جائز فمقتضى هذا الدليل انه لا يجوز التاخير فان لم يثبت ذلك فلا اقل من ان يكون التاخير مرجوحا • الحجة الخامسة عشر قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض • وجه الاستدلال ان اول الاية يدل على ان التفكر في اختلاف الليل والنهار • والاستدلال به على كمال قدرة الخالق المدبر مرتبة عالية شريفة ولا شك ان التفكر حال مشاهدة الاختلافات يكون اكمل فثبت ان هذا التفكر حال مشاهدة طلوع الصبح اكمل واعظم • واما قوله الذين يذكرون قياما وقعودا وعلى جنوبهم • فهذا يدل على ان الاشتغال بالصلاة حالة شريفة ودرجة عالية • واذا ثبت هذا فنقول لو ان انسانا جمع بين هاتين الحالتين وهو التفكر في اختلاف الليل والنهار والاتيان بالصلاة لا شك ان الجمع بينهما يكون في غاية الشرف • ولا شك ان ذلك الصلاة اذا كانت فريضة كانت تلك الحالة اكمل • لقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى لن يتقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم وذلك لا يكون الا بان يصلي الفجر في اول الغلس وهذا برهان ظاهر على ان التغليس افضل • الحجة السادسة عشر قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى • ولا شك ان التاخير بعد من الكسل فوجب ان يكون مذموما فهذه جملة ما يحتج به من كتاب الله تعالى في اثبات ان الصلاة في اول الوقت افضل • الحجة السابعة عشر ما روى عمر وجرير بن عبد الله وابو محذورة والنسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة في اول الوقت رضوان الله واحق عفو الله • وقال الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفو الله • وقال الشافعي رضي الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين وعفو الله يشبه ان يكون من المقصرين فان قيل ظاهر هذا الخبر يقتضي ان يأثم الرجل بالتاخير حتى يحتاج الى العفو • والجواب انا على انه ليس كذلك نعلم انه ليس المراد من الخبر ما ذكرتم بل المراد ان اداء الصلوة في اخر الوقت يوجب العفو عن السيات السابقة • واذا كانت الصلوة في اخر الوقت يوجب العفو عن السيات السابقة كانت ايضا موجبة للرضوان • وعلى هذا التقدير فالصلاة في اخر الوقت افضل • والجواب ان قول هذا الكلام متعسف جدا وجاري مجرى المكابرة في الضروريات وبيانه من وجوه • الاول انه تعالى قال ورضوان من الله اكبر فكيف جعل هذا القايل عفو الله اعظم من رضوانه • الثاني ان من اراد تعظيم اكابر السلف قال رضوان الله عليهم • واذا اراد ذكر على سبيل الاهانة قال عفا الله عنه وهذا يدل على فساد ما ذكروه • الثالث لو كان الامر كما قاله هذا القايل لما قال الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفو الله • ولعل هذا القايل يقول انا اعرف بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصديق الاكبر الرابع قد تقرر في العقول السليمة ان السلطان اذا امر عبيده بفعل شاق على النفس فبادر لخدمته اليه واعتنقه من غير كسل وافتور وتثاقل الثاني وتكاسل ولم يزل يؤخره من وقت الى وقت فان حال الاول اشرف من حال الثاني • واذا كان كذلك فكيف يمكن هذا الخبر يدل على ان التاخير افضل من التعجيل • اما قوله لو اجرينا الخبر على ظاهره لزم ان يكون التاخير سببا للاثم قلنا ولم لا يجوز ان يقال انه سبب للاثم الا ان الله تعالى يعفو عنه ويتجاوز بفضله • الحجة الثامنة عشر ما روي علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا • الحجة التاسعة عشر روي ابن مسعود انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال

ان تبالي

الحديث في فضل الصلاة في أول الوقت

الصلاة لميقاتها الاول • الحجة العشرون روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصلي الصلاة وقد فاته من اول الوقت ما هو خير له من
اهله وماله • الحجة الحادية والعشرون ما اخرج في الصحيحين برواية عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قولها متلفعات بمروطهن اي متجللات باكسيتهن والتلفع بالثوب الاشتمال به والمروط الاردية
الواسعة واحدها مرط • والغلس ظلمة آخر الليل • فان قيل كان هذا في الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالغلس كيلا يعرفن ثم لما نهين عن الحضور في الجماعات لم يبق ذلك بعده قلنا ادعاء النسخ خلاف الاصل • ولو ان ذلك لم يثبت حكم في الشرع البتة
لانا اذا حكمنا بحكم وورد لنا عليه بدليله قاهر فللخصم ان يقول هذا الدليل كان موجودا الا انه نسخ ثم كيف يمكن ادعاء النسخ في ذلك مع شهادة
الآيات الكثيرة من كتاب الله تعالى على ضده • الحجة الثانية والعشرون التغليس اشق على النفس فوجب ان يكون اكثر ثوابا • بيان الاول
ان الطيب النوم هو النوم وقت السحر فترك يكون في غاية المشقة • بيان الثاني قوله عليه السلام افضل العبادات احمزها اي اشقها • وقال
عليه السلام لعائشة احرك على قدر نصبك • الحجة الثالثة والعشرون ما اخرج في الصحيحين من قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة • قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية وهذا يدل على التغليس • الحجة الرابعة
والعشرون ما روي عن ابن مسعود الانصاري انه عليه السلام غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى • الحجة الخامسة
والعشرون ما اخرج في الصحيحين عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينتفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه • واعلم ان قوله كان يصلي الهجير المراد من الهجير الظهر لانها تصلى في الهاجرة
وفي وقت انتصاف النهار • وقوله حين تدحض الشمس اي تزلق يقال مكان دحض اي زلق فان قيل اليس المراد اولى بدليل قوله عليه السلام اذا
اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم قلنا قال الشافعي رضي الله عنه تعجيل الظهر اولى الا ان يكون الرجل امام مسجد يقتدي به
الناس من مواضع بعيدة فان التبريد في حقه مسنون فاما من صلى وحده او في جماعة لكن في مسجد يقتدي به الحضر لا من حضرته فانه يعجلها
لانه لا مشقة عليهم في تعجيلها • هكذا اورده محي السنة من المسالة في كتاب شرح السنة • واما الحديث فقال اهل العلم يحتمل ان يحمل هذا الابراد
على ظهور الافياء في افنية الحجرات ويمكن حمله على انكسار حر الهوى لان حر الهوى في الصيف يزداد من وقت الظهر الى وقت العصر وكانه ينكسر
والتحقيق ان الامر بالابراد ورد على سبيل الرخصة فمن فعله جاز والا فالتعجيل افضل • الحجة السادسة والعشرون ما روي عن عائشة انها
قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر وعمر وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل بهم اذا زاغت الشمس وهذا مطابق لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الآيتين • واعلم ان الشافعي رضي الله عنه ذكر ان اقامة الصلوات في اوائل الاوقات مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم اجمعين • والشيخ الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بين في كتاب معرفة السنن والآثار بالاسانيد الصحيحة صحة ما
ذكر الشافعي فلا حاجة بنا الى ذكرها الآن اعراضا عن الاطناب • ولنذكر بعد هذا الوجه القياسية • الحجة السابعة والعشرون تعجيل حقوق
الآدميين افضل من تاخيرها فوجب ان يكون الامر كذلك في حقوق الله تعالى بدليل ان المرأة قالت انه كان على ابي حج افاقضيه فقال عليه السلام
نعم لو كان على ابيك دين فهل كنت تقضيه قالت نعم قال عليه السلام دين الله احق بالقضاء وكل هذا على ان رعاية حقوق الله بالتعظيم اولى من رعاية
حقوق العباد • الحجة الثامنة والعشرون المبادرة والمسارعة حرص على الطاعة • والتاخير كسل فيكون الاول اولى • الحجة التاسعة والعشرون
تعجيل الصلاة احوط لانها اذا اداها في اول الوقت فربما عرض مانع فيبقى ذمته واذا اخر فربما عرض مانع فيشغله فيها • فثبت ان التعجيل
احوط فيكون اولى • الحجة الثلاثون صلاة كملت شرائطها فاشبه المغرب • وفيه احتراز عن الظهر في شدة الحر فانه انما يستحب التاخير
اذا اراد ان يصليها في طريق المسجد لاجل ان المشي الى المسجد في شدة الحر كالمانع • فاما اذا صلاها في داره فالتعجيل اولى وفيه ايضا احتراز
عن يريد افعه لاي الاخبثان احضر الطعام وبه جوع وكذا المتيمم اذا كان على يقين من وجدان الماء آخر الوقت • وكذا اذا توقع حضور الجماعة
فان الكمال لم يحصل في هذه الصورة • الحجة الحادية والثلاثون احيا في صوم رمضان على ان تعجيله افضل من تاخيره • فان المريض ان جاز
له الترك بشرط ان يقضيه في وقت آخر الا انه اذا لم يفطر كان اعظم ثوابا فكذا هاهنا • الحجة الثانية والثلاثون انه وردت الاخبار الصحيحة
بالاذان قبل الصبح والدليل ينفي شرع الاذان قبل الوقت • فعلمنا انه انما جاز ذلك في صلاة الصبح لاجل ان التغليس بالفجر افضل ولا يحصل اجتماع
الناس على التغليس الا بالدعاء اليه قبل الوقت فان الوقت وقت نوم وغفلة • واما اذا كان الاذان بعد حلول الوقت ثم قام الانسان بعده
واشتغل بالطهارة وقع الصلاة في الاسفار ولا يلزم عليه الابراد في الظهر وتاخير العشاء • اما الابراد في الظهر وتاخير العشاء فقد اجبنا

اذا بدا التغليس فضل تعجيل او فضل

الثلاثون

عنه • واما تاخير العشاء فلان تعجيله كسل • واما هاهنا فتاخير صلاة الصبح هو الكسل • اما تقديمها ليس بكسل نظير الفرق • الحجة الثلاثون وا
لو كان الاسفار افضل من التغليس لزم ان يكون التغليس حراما وهذا باطل فذلك باطل • بيان الملازمة ان بينا ان التغليس اشق على النفس
من الاسفار • ولو كان التغليس اقل فضيلة من الاسفار لكان التغليس اكثر • اما المشقة زائدة في الدنيا ويكون موجبا لنقصان الثواب في الآخرة
وعلى هذا التقدير يكون التغليس ضررا محضا خاليا عن النفع ومثل هذا يكون حراما باجماع العقلاء فثبت انه لو لم يكن التغليس افضل لكان حراما
ولما اجمعت الامة على انه ليس بحرام علمنا انه افضل • اما حجتهم فمن وجوه • الاول قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهو نص في المسالة
الحجة الثانية روي ابن مسعود انه عليه السلام صلى بالمزدلفة بغلس • ثم قال ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها
الا الفجر بمزدلفة فانه صلاها الفجر يومئذ لغير ميقاتها • الحجة الثالثة قال ابن مسعود ما رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على
شيء ما حافظوا على التسفير بالفجر • الحجة الرابعة روي ان ابا بكر صلى الفجر بقرا العراق فقالوا كادت الشمس ان تطلع قال لو طلعت لم تجدنا
غافلين • الحجة الخامسة تاخير الصلوة يشتمل على فضيلة الانتظار • وقال عليه السلام المنتظر للصلاة كمن هو في الصلاة فمن اخر الصلاة فقد انتظر
الصلاة اولا واتى بها ثانيا • ومن صلاها في اول الوقت فقد فاته فضيلة الانتظار • الحجة السادسة ان التسفير يفضي الى كثرة الجماعة فوجب
ان يكون اولى احترازا عن فضيلة الجماعة • الحجة السابعة ان التغليس يفضي الى الحرج لان من ارادة اقتحم الى ان يتوضا بالليل حتى يتفرغ للصلاة بعد طلوع
الصبح والحرج منفي • الحجة الثامنة لا شك انه يكره اقامة الصلاة تعدادا صلوة الفجر فاذا صلى الفرض بالاسفار فانه يقل الوقت الضائع • واذا
صلى بالتغليس فانه يكثر الوقت الضائع • والجواب عن الاول ان الفجر اسم للنور الذي ينفجر به ظلام المشرق فالفجر انما يكون فجرا اذا كانت الظلمة
باقية في سائر الآفاق ثم ظهر بياض الصبح في جانب المشرق • فاما اذا زالت الظلمة عن الهواء لم يكن ذلك فجرا او انفجارا بل كان ذلك عبارة عن الضوء الساطع
الخالص • واما الاسفار فهو عبارة عن الظهور اذا ثبت هذا فنقول اسفار الفجر انما يوجد عند استحكام الظلام في جميع جوانب الافق فان في هذه الحالة
اذا طلع الصبح في افق المشرق يظهر ذلك النور حد الكون الظلام الكامل محيطا بجوانبه ولحد الصدين اذا كان محفوفا بالثاني كان ظهوره فيما بين ضده
الكل اما اذا زال الظلام واستنار العالم انتفى نور الفجر واضمحل • فثبت ان الاسفار بالفجر انما يكون عند تمكن الظلام في سائر اطراف الافق
واذا ثبت هذا كان قوله اسفروا بالفجر محمولا على التغليس • والمعنى لتعملوا اصلاتكم في الوقت الذي يكون فيه الفجر اظهر وانور • وقد بينا ان
ذلك لا يكون الا في اول الصبح • وعلى هذا التقدير يصير هذا الخبر حجة قوية لنا في ان التغليس افضل هذا هو الذي لخصته في الجواب عن تمسكهم
بهذا الخبر • والوجه الثاني في الجواب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه • وهو ان المراد ان يجعل الاسفار بحيث يتحقق دخول الوقت فان قيل لا اجر
قبل تحقق الوقت فكيف يتحقق به فانه اعظم للاجر قلنا اذا غلب على ظنه دخول الوقت نازله الصلاة لكن الاولى ان يؤخر حتى يتحقق غاية التحقق والذي
يدل عليه انه لا بد من تفسير الاسفار باحد هذين الوجهين وحتى • الاول ان الآيات الكثيرة دالة على ان التعجيل افضل وما ذكرناه من الوجهين
مطابق للآيات وما ذكروه مخالف لها فكان ما ذكرناه اولى • الثاني على تفسيرهم يكون التاخير سببا لمزيد الاجر وهذا بعيد لان الكسل كيف
يكون سببا لمزيد الفضيلة وذلك غير معقول • اما على تفسيرنا فانه يكون عمل مزيد المشقة سببا لمزيد الفضيلة وذلك معقول • الثالث
يحتمل ان القوم لما سمعوا الدلائل الكثيرة في فضيلة التعجيل بالغوا فيه حتى صاروا يتعجلون صلاة الصبح قبل دخول وقتها فذكر النبي عليه السلام هذا الكلام
زجرا لهم عن تلك العادة • والجواب عن حجتهم الثانية انه روي عن ابن مسعود ايضا خلاف ما ذكرتم فانه روي عنه انه قال ان النبي عليه السلام كان يسفر
بالصبح المرة واحدة ولم يعد اليه وايضا لعله صلى الله عليه وسلم بالغ بالمزدلفة في التغليس وصلى في اول زمان طلوع الصبح ولم يؤخر البتة
لسبب انتظار الجماعة لاجل ان الجماعة كانوا حاضرين • واما في سائر الاوقات فلعله كان ينتظر حضور الجماعة ليفوز بثواب الاقتداء به • ثم
ان هذا الخبر حجة لنا فانه لولا ان التغليس افضل والا لما اتى به في ذلك اليوم الذي هو اشرف الايام وهو يوم الحج الاكبر • والجواب
عن الثالث ان التنوير مفسر بما ذكرناه في الاسفار ويجب حمل الحديث عليه لئلا يقع التعارض بينه وبين ما رويناه عن ابي مسعود الانصاري انه صلى الله
عليه وسلم كان يواظب على التغليس • والجواب عن الرابع وهو ان ابا بكر رضي الله عنه قرا العراف في صلاة الفجر ويوم الصلاة مع ان الشمس ما طلعت
فنقول هذا من اقوى الدلائل على قولنا لان الظاهر انه رضي الله عنه كان يرتل القرآن ترتيلا فلما قرا العراف في صلاة الفجر وفرغ عن الصلاة قبل طلوع
الشمس فلولا انه شرع في الصلاة من وقت الغلس والا لما تيسر له قراءة هذه السورة الطويلة مع الترتيل قبل طلوع الشمس • واما الاقيسة فهي
معارضة بالاقيسة التي ذكرناها فسقط ما ذكرناه من التنصيص سليما لنا هذا هو الكلام في هذه المسالة • واما الظن ان من وقف عليها لم يبق له عذر البتة
في الاصرار على النزاع والحمد لله على صحة الدين والاعتقاد • المسالة الثانية الاقامة عندنا فرادى مع الادراج وهو قول مالك وعند مالك يقول قد
قامت الصلاة مرتين وعند مالك مرة واحدة • وقال ابو حنيفة انها مثنى مثنى مثل الفاظ الاذان الا انه يزيد في آخرها قد قامت الصلاة مرتين
لنا الخبر والمعقول • اما الخبر فما روي عن انس انه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الخطابي قوله امر معناه ان رسول الله صلى الله

قوله م

عليه وسلم

هو الذي امر بذلك لان الامر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه • وقال بعضهم امره بذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما • قلنا هذا فاسد لان بلالا
لم يؤذن بالشام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيستقيم ان يصح ما قالوه لكن لما امر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بذلك دل ذلك على
ان الامر المستقر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذلك والا لما امراه بخلاف ما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم • الحجة الثانية
روى ابو داود عن عبد الله بن زيد انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به جمع الناس طاف بي وانا نائم رأيت رجلا
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة • قال افلا ادلك على ما هو خير منه فقلت بلى
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله • ثم قال استأخر غير بعيد ثم قال اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله • قال
فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به • قال فلما سمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد هكذا رواه ابو داود في سننه قال
الخطابي وكذلك حكاه سعد القرظ • وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته نفسه ثم استخلفه بلالا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه • فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون الاقامة ويحكونه عن جدهم • واما المعقول فهو ان
امر الاقامة من اظهر الاشياء واكثرها شهرة • فلو كانت الاقامة مثنى لنقل ذلك نقلا متواترا • وحيث لم ينقل ذلك على سبيل التواتر علمنا انها
ما كانت مثنى بل كانت فرادى • فان قالوا ولو كانت فرادى لنقل كونها فرادى نقلا متواترا • وحيث لم ينقل كذلك علمنا انها ما كانت فرادى
قلنا كونها مثنى اشارة الى كونها مذكورة في المرة الثانية • وهذا امر موجود فلو كان وجوده في المرة الثانية حاصلا لكانت الدواعي في غاية الوفور
على نقله • وحيث لم ينقل علمنا انه ما كان موجودا • اما كونه فرادى اشارة الى عدم الذكر في المرة الثانية والعدم لا حاجة فيه الى الذكر لان الاصل
في الاشياء العدم فظهر الفرق والذي يقرر ما ذكرناه ان مذهب ابي حنيفة ان خبر الواحد فيما يعم به البلوى يجب ان يكون مردودا قال لانه لو كان
موجودا لتوفرت الدواعي على نقله فكان يجب ان ينقل نقلا متواترا • وحيث لم ينقل علمنا انه باطل • فلما قيل ولو كان ذلك الشيء معدوما
لوجب ان ينقل عدمه نقلا متواترا • وحيث لم ينقل علمنا انه ما كان معدوما فاجاب عنه بان الوجود لو كان حاصلا لنقل بخلاف العدم فانه لا
حاجة به الى النقل والقول لما كان هذا الفرق هو الذي عولوا عليه في تلك المسألة فهو قائم هنا وذلك يوجب زوال السؤال • الحجة الاولى
ما روي ان عبد الله بن زيد حكى الاقامة عن النازلين من السماء مثنى مثنى وامر الرسول بان يلقيها كذلك بلالا • وعن ابي محذورة انه سئل
عن اذانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت اثنى الاقامة كما كنت اثنى الاذان • وعن ابي حنيفة انه قال كان اذان بلال اقامة
مثنى مثنى • الثاني ان الاقامة مثنى مشتملة على الاقامة فرادى فكان الاتي بها مثنى خارجا عن العهدة بالتيقن فكان الاحتياط في الاتيان بها مثنى
الثالث انها ذكر مرادفا لكلمة الاقامة فكانت مثنى كقوله قد قامت الصلاة • الجواب عن الاول انا بينا ان ابا داود رضي الله عنه روى عن عبد الله
ابن زيد افراد الاقامة فصارت الروايات عنه متعارضة • واما ابو محذورة فقد روى ابو داود عنه انه افرد الاقامة والترجيح لهذه الرواية
من حيث ان العمل من ابي محذورة ومن ولده من بعده انما استمر على الافراد لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بعد التثنية بالافراد او
انه بلغه انه امر بلالا بالافراد الاقامة فاتبعه • وقيل احمد ابن حنبل وكان يقول ما اخذنا اذان بلال الا لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابا
محذورة الاقامة مثنى مثنى عند مصرفه من خيبر فكان اذان ابي محذورة بعد بلال • وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث فقال الليث لما عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة اقر بلالا على اذانه • والجواب عن الثاني ان شرائط صحة الصلاة وان كانا على مذهب الشافعي اكثر منها على مذهب ابي
حنيفة فوجب ان يقضي في كلها بالوجوب كما يقول الشافعي رضي الله عنه مراعاة لقانون الاحتياط فان لم يجب هناك فكذا هاهنا • الجواب
عن الثالث ان الفرق بين قوله قد قامت الصلاة وبين سائر الالفاظ ان سائر الالفاظ الاقامة قد مضى حقها في اول الاذان فاعيد على النقصان
ولفظ الاقامة لم حقه في الاذان فلم يلحقه النقصان بل هو كلام مستمر في الاقامة لتعريف القيام الى الصلاة مقصودا ملحا فيلتبس به المبالغة
والتكرار • واما مالك فانه اقتصر في قوله الله اكبر وفي قوله قد قامت الصلاة على المرة الواحدة وهو قول الشافعي رضي الله عنه في القديم الا ان
الجديد انه يقولها مرتين وهو قول الجمهور • المسألة الثالثة قال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم سواء اسر
الامام او جهر • وقال في القول الثاني ان اسر الامام قرأ فان جهر لم يقرأ • وهو قول مالك واحمد وابن المبارك وهو المختار عندي • وقال
ابو حنيفة القراءة خلف الامام مكروهة بكل حال واتفق الكل على ان القراءة خلف الامام لا تبطل الصلاة لنا في نصرة القول الاول وجوه • الحجة الاولى

التمسك بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الامر يتناول حال الانفراد • وحال المتابعة وظاهر الامر للوجوب فكانت القراءة واجبا على
المنفرد والمؤتم مطلقا • فان قيل هذه الاية تمنع من تعيين الفاتحة وكانت مبطلة لمذهبكم وايضا فهذه الاية في صلاة الليل خاصة بدليل
قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك • قلنا الجواب عنه من وجوه • الاول لا نسلم انها تمنع
من تعيين الفاتحة وبيانه ان ما هاهنا بمعنى الذي التقدير فاقرؤا ذلك الذي تيسر من القرآن والذي تيسر من القرآن عند الكل هو الفاتحة
الا ترى ان جميع اهل الاسلام مشتركون في حفظ سورة الفاتحة هذه السورة سورة من القرآن تيسرت لكل واحد فقوله فاقرؤا ما تيسر
من القرآن امر بقراءة هذه السورة • وعلى هذا التقدير يصير هذه الاية من اول الاشياء على وجوب قراءة الفاتحة • الثاني ان مذهب الخصم منع
المأموم من القراءة مطلقا وهذه الاية تبطل قوله في هذه المسألة فحصل غرضنا في هذا المقام اقصى ما في الباب انها تبطل قولنا في مسألة
اخرى وذلك لا يقدح في حصول غرضنا في هذه المسألة • الثالث ان نقول هذه الاية تدل على وجوب القراءة على المأموم • واذا ثبت هذا وجب
ان يجب عليه قراءة الفاتحة لان كل من اوجب قراءة القرآن على المأموم قال وجب عليه قراءة الفاتحة • الجواب عن السؤال الثاني ان خصوص اول
الاية لا يوجب خصوص اخرها لا سيما اذا كان اخر الاية بيانا مستقلا بنفسه لا تعلق له باول الاية • الحجة الثانية على صحة قولنا ان نقول انه عليه السلام
كان يقرأ الفاتحة في صلاته عند ما كان اماما فوجب ان يجب علينا ايضا قراءة الفاتحة لقوله واتبعوه ولقوله فاتبعوني يحببكم الله • ولقوله لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة • ولقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اقصى ما في الباب ان هذه العمومات
قد دخلها التخصيص في بعض المواضع لكن الحق ان العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص • الحجة الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وظاهر هذا الحديث يتناول المنفرد والمتابع فان قيل هذا الحديث مخصوص بحال الانفراد بدليل ما روى جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام • قلنا هذا الخبر رواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفا
عليه ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيص عموم الخبر بقول الراوي لا يجوز • وقيل رفعه يحيى بن سلام وهو ضعيف لا يعتمد بروايته
حجة • الحجة الرابعة قوله عليه السلام في خبر الاعرابي اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن • وظاهر هذا الامر يتناول المنفرد والمتابع والسؤال عليه كما على الحجة الاولى • الحجة الخامسة ما رواه ابو عيسى الترمذي في جامعه
باسناده عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها • قال ابو عيسى هذا حديث حسن روى الزهري هذا
الحديث عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب • الحجة السادسة روى مالك في الموطأ
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام • فقال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك وجه الاستدلال
بهذا الخبر من وجهين • الاول ان الصلاة خلف الامام بدون القراءة صلاة كاملة مبرأة عن جميع جهات الخداج • والنقصان عند الخصم والشرع
نص على كونها خداجا • فكان قول الخصم على خلاف قول صاحب الشرع • والثاني ان السائل اورد الصلاة خلف الامام على ابي هريرة وافتى ابو هريرة
بوجوب القراءة عليه في هذه الحالة • وذلك مما يؤكد دلالة الحديث على هذا المطلوب • فان قيل هذا معارض بما روى عمران بن الحصين عن النبي عليه
السلام انه قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا وراء الامام • وايضا قوله خداج يقتضي جواز الصلاة لان الخداج نقصان لا بطلان
وايضا من صلى خلف الامام فقد قرأ الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة المأموم • الا ترى انه تعالى قال لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ثم ان جماعة لو ارادوا الدخول في دار فسلم واحد منهم سقط عن الكل واستأذن لكانوا قد دخلوا باستيناس
وتسليم فكذا هاهنا اذا سلم واحد على جماعة فاجاب واحد كان ذلك قائما مقام جواب الكل • والجواب عن الاول ان روايتنا احوط فكانت اولى • وعن
الثاني ان صلاة المأموم بدون القراءة خداج فيها عند الخصم فاذا دل الخبر على ان فيها خداجا حصل الالزام • وعن الثالث ان قولنا قراءة الغير قراءة له
كلام مجاز لا يصار اليه الا عند الدليل والخبر الذي رويتموه ضعيف • الحجة السابعة ما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي • فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى حمدني
عبدي • واذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي • واذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي • واذا قال العبد مالك يوم
الدين يقول الله مجدني عبدي • واذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سألني • واذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة يقول الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سألني • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وجه الاستدلال هذا الخبر ان الله تعالى
حكم على كل صلاة بانها بينه وبين عبده نصفين وهذه المناصفة انما حصلت بسبب قراءة سورة الفاتحة وهذا يقتضي ان لا يتمكن من الصلوات

عن قراءة هذه السورة وهذه الدلالة كما دل على وجوب القراءة خلف الامام فهي ايضا يدل على وجوب قراءة سورة الفاتحة في كل الصلوات، الحجة الثامنة
روى الدارقطني في سننه باسناده عن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر بالقراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه
الكريم وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا وانا لنصنع ذلك، وفي رواية اخرى قلنا اجل يا رسول الله قال فانا اقول ما لي انازع القرآن
فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن، وفي رواية اخرى فلا يقرأن احد منكم الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا الحديث
نص في الباب، الحجة التاسعة الاحاديث الكثيرة الدالة على ان قراءة القرآن توجب الثواب العظيم، وهي ايضا دالة على ان قراءة الفاتحة بخصوصها
موجبة للثواب العظيم، وهذه الاحاديث تتناول قراءة الفاتحة في جميع الاوقات سواء كان خارج الصلاة او كان في الصلاة منفردا او متابعا، الحجة
العاشرة موافقنا على قراءته لا تبطل الصلاة واختلفنا في ان عند عدم القراءة هل بقي الصلاة صحيحة ام لا فعند دخول القراءة ليس فيه الا
احتمال فوات فضيلة الثواب، وعند عدم القراءة فاقر فيه احتمال عدم الصحة فوجب القطع بان القراءة اولى لان ترك الفضيلة اهون من ترك الفريضة
فان قيل قد كان في الصحابة من قال اذا قرأ المأموم فلا صلاة له، وايضا هذا يقتضي ان لا يكون المسح على الخفين جائزا لان الاحتياط تركه، وايضا
فاليهود يقولون ان نبوة موسى عليه السلام متفق عليها ونبوة عيسى ومحمد مختلف فيه فكان الاصرار على دين موسى عليه السلام اولى **والجواب**
اما قوله لقد كان في الصحابة من يقول القراءة خلف الامام تبطل الصلاة فنقول ان ابا حنيفة لا يقول بهذا القول، ونحن في هذا المقام انما نتكلم معه
فكان الالزام عليه واردا، واما السؤالان الباقيان فساقطان لانا بينا ان التمسك بقاعدة الاحتياط شرطه عدم قيام الدليل القوي لاحد الجانبين
فنحن انما نتمسك بقاعدة الاحتياط في هذه المسئلة اذا بينا انه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على انه لا يجوز القراءة خلف الامام بخلاف ما اورده
فانه قام الدليل اليقيني على جواز المسح على الخفين، وعلى صحة نبوة محمد عليه السلام فظهر الفرق، واما حجتهم من وجوه، الحجة الاولى قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا، وقوله فاستمعوا لما يتلى القراءة وقت الجهر، وقوله وانصتوا امر بالسكوت مطلقا سواء كانت
قراءة الامام بالجهر او بالسر، فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا التكليف مختصا بزمان الخطبة، قلنا هذا باطل ويدل عليه وجوه **الاول** انه تعالى قال
بعد هذه الاية واذكر ربك في نفسك يعني بالقراءة التي امر المؤمنين باستماعها فلا فائدة بامر الرسول ان يقرأ في نفسه وليس في شيء من اخر
الخطبة ما يقرأه الخطيب في نفسه اذ المقصود من الخطبة الاستماع، ولا فائدة في اسرارها فدل ذلك على ان المراد من هذه الاية القراءة في الصلاة، الثاني
انه تعالى قال دون الجهر من القول والخطبة يؤمر فيها بالجهر ولذلك يستحب فيها الارتقاء على المنبر، الثالث انه تعالى قال بالغدو والاصال وهذا لا يليق
بالخطبة لان الخطبة انما تقام في وقت الظهر والعام في الغدو والاصال، الرابع انكم حملتم قراءة القرآن على قراءة الخطبة وهذا مجاز بعيد لان من
اشتغل بقراءة الخطبة يقال انه يقرأ القرآن والقرآن في الخطبة كالشيء القليل فكيف يمكن جعل القرآن اسما للخطبة، الخامس ان قوله واذا قرئ القرآن
عام في اوقات القراءة فتخصيصه بالخطبة ترك للظاهر، السادس روي ابن جريج عن عطاء انه قال سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا هل هذا لكل قارئ قال لا، ولكن هذا في الصلاة، السابع عند الشافعي رضي الله عنه اذا دخل الرجل المسجد والامام يخطب فله ان يصلي
ركعتين تحية المسجد، وهذا ينافض حمل هذه الاية على الخطبة، فان قيل سلمنا ان المراد من هذه الاية الامر بالاستماع والانصات حال قراءة الامام في الصلاة
لكن لم لا يجوز ان يقول الامام يسكت حال قراءة الامام، فاذا سكت الامام قرأ المأموم بعده قلنا هذا ايضا باطل لوجوه، الاول ان الامام لو وجب عليه
ان يسكت حتى يشتغل المأموم بالقراءة لكان الامام تابعا للمأموم وذلك يمنع من كونه اماما لان الامام هو المتبوع لا التابع، الثاني انه يلزم منه
بقاء الامام معطلا في بعض اجزاء الصلاة وانه غير جائز، الثالث الامام كيف جرى فان جميع الناس قد فرغوا عن القراءة منذ ان في القوم من يتم قراءة الفاتحة في
زمان يسير، ومنهم من لا يمكنه ذلك الا في زمان طويل بسبب ثقل في لسانه فهذا امام الاستدلال بهذه الاية على انه لا يجوز القراءة خلف الامام وفيه
وجه اخر وهو انه تعالى قال في اخر هذه الاية واذكر ربك في نفسك فخص الرسول بقوله فاذكر وبقوله ربك وبقوله في نفسك، ثم قال في اخر هذه
الاية ولا تكن من الغافلين ولم يقل واذكروا ربكم في انفسكم ولا تكونوا من الغافلين، وهذا التخصيص يدل على كون القراءة مخصوصة بالامام، الحجة
الثانية في المسالة قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة نسب اقامة الصلاة لهم الى النبي عليه السلام فوجب ان يكون اقامته من اركان
الصلاة مفوضة اليه، واجمعت الامة على ان ما سوى القراءة لا يحتمل الامام عنهم، فوجب ان يجعل القراءة عنهم والا لم يصدق عليه كونه مقيما للصلاة
لهم، الحجة الثالثة انه تعالى نهى الرسول عن القراءة حال ما كان جبريل عليه السلام يبلغ الوحي اليه وهو قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقال
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وانما كان الامر كذلك لان جبريل عليه السلام كان متبوعا فاندفع هذا على ان كل متبوع فانه لا يجوز لتابعه
ان يقرأ، فان قيل فقد قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه امر الرسول الله عليه السلام ان يقول عند فراغ جبريل عليه السلام، فكذا الامام مع المأموم
قلنا ان جبريل عليه السلام لم يبق اماما بعد القراءة والامام بقي اماما بعد القراءة، الحجة الرابعة الامام الاعظم انما كان اماما لانه ينوب منابهم
في سفيد الحكم وجباية الخراج وقسمة الفيء وتدبير الجيوش فكذا امام الجماعة يجب ان يكون نائبا لهم في بعض الاعمال ولما لم يحصل هذه النيابة

في غير القراءة وجب حصولها في القراءة، الحجة الخامسة ان جناية الامام تتعدى الى القوم في الصلاة فان الامام اذا سهى لزم القوم تداركه بالاجماع
وعند ابي حنيفة اذا كان جنبا او محدثا فانه يتعدى فساد صلاته الى صلاة القوم، وقال عليه السلام يمن رفع رأسه قبل الامام اما يخاف ان يجعل
الله برأسه رأس حمار اذا ثبت هذا فنقول وجب ان يتحمل القراءة عنهم لانه لما تحملهم بعض افعاله فلو لم يتحمل عنهم بعض افعالهم كان ذلك جورا و
تعالى الله عن ذلك، الحجة السادسة انا نجد في العرف ان قوما اذا دخلوا على ملك فانهم يقدمون واحدا ويفوضون الكلام اليه فكان كلامه
كلامهم فاذا فرغ ذلك الشخص من الكلام وشرع في الدعاء وافقه القوم في ذلك الدعاء فكذا هاهنا اذا قدم القوم شخصا للامامة فالامام يقرأ
وهم ساكتون، فاذا شرع في التسبيح والتهليل وافقه القوم فيه، انما قلنا انه لما كان الامر كذلك في العرف وجب ان يكون كذلك في الشرع
لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، الحجة السابعة اجمعنا على ان الامام مخصص بسنة القراءة الا ترى ان الامام
يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية والقوم بالاتفاق لا يجهرون، فلما اختص الامام بسنة القراءة، وجب ان يختص ايضا بفرضها والجامع رعاية
التخفيف، الحجة الثامنة قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا، ولو وجب القراءة على المأموم لتعذر عليه الترتيل لانه يجوز ان يتم الامام قراءته
فيبقى المأموم حينئذ اما منقطع القراءة او تاركا للترتيل، الحجة التاسعة اجمعوا على انه اذا صادف المأموم الامام راكعا فكبر قائما وركع مع
الامام جازت الركعة من غير القراءة فثبت ان القراءة ساقطة عن المأموم، فان قيل فيلزمكم ان تقولوا القيام غير واجب على المأموم قلنا المأموم
قائم مقدار ما كبر ثم هوي الى الركوع، اما القراءة فلم يوجد منها شيء، الحجة العاشرة قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والا معنى
لكونه ضامنا الا انه تحمل القراءة عنهم، الحجة الحادية عشر قوله عليه السلام يا ايها الناس اقرأوا كتاب الله معنى ولانه مخصوص بفرض القراءة
والا لم يكن الاعتبار لكونه اقرأ القوم لكتاب الله معنى، الحجة الثانية عشر ما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه السلام قال من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة، الحجة الثالثة عشر قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قرأ فانصتوا، واذا قال ولا الضالين فقولوا امين والاستدلال به من وجوه، الاول من وجوه ان قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا
دليل على ان المراد من قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اختص بالصلاة لا بالخطبة لان الجزاء واقع الاية فالاولى جعل الخبر بيانا للاية
لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم، الثاني انه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وهذا يدل على ان قوله ولا الضالين مختص بالا
الحجة الرابعة عشر ما روي ابو هريرة ان النبي عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد فقال رجل انا يا رسول الله
فقال عليه السلام اني اقول ما لي انازع في القرآن، الحجة الخامسة عشر انه ظهر من الصحابة الانكار على من قرأ خلف الامام يروى عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة، وعن زيد من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وسئل عبد الله عن القراءة خلف الامام فقال
انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام ذلك، وعنه ايضا وردت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا، واعلم اني رأيت رسالة صنفها
بعض المخالفين في هذه المسألة خاصة وجمع فيها هذه الوجوه فلخصتها ونقلتها الى هذا الموضع، والجواب عن الاول ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ليس هذا خطابا مع المسلمين بل هذا خطاب مع الكفار وذلك ان الله تعالى كلما انزل على رسوله اية واراد الرسول ان يقرأها
عليهم قراءة يفهمونها ويدركون معناها رفعوا اصواتهم واكثروا من الصياحات ليصير ذلك مانعا للناس من استماع تلك الاية، وكان بعضهم يعرض
عن الاستماع ويتغافل والله تعالى خاطبهم وقال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون، اي لعلكم تفهمون معانيها وتحيطون بحقائقها
فتصيرون مرحومين، والذي يدل على ان المراد ما ذكرنا ان مقدمة الاية ونوحها لا يليقان الا بما ذكرناه، اما مقدمة الاية فقوله تعالى واخوانهم
الشياطين وجه الاستدلال به انه تعالى حكى عن الكفار شدة عنادهم وتمردهم وقلة انتفاعهم باستماع القرآن، فكان قوله تعالى بعد ذلك واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له خطابا مع اولئك الكفار وترغيبا لهم في استماعه والتدبر في معانيه والانتفاع باسراره والذي يدل تقريرا انه قال هذا
بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون، فحكم تعالى بان استماع القرآن رحمة للمؤمنين قطعا ثم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون، حكم على المخاطب بهذا الخطاب انه لعله يرحم ولو كان هذا المخاطب من المؤمنين لما قال فيه بكلمة لعل بعد ان قدم كونه مرحوما
قطعا فثبت ان المخاطب بهذا الخطاب هم الكافرون لا المؤمنون، واما بيان سائر الوجوه فهي على كثرتها معارضة بوجه واحد وهي ان القراءة
طاعة شريفة عالية الدرجة لا سيما قراءة سورة الفاتحة فانها مشتملة على التحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى، فكان المنع من القراءة منعا من هذه
الطاعات الشريفة، وايضا فالرجل اذا لم يستمع القرآن ولم يقرأ فقد بقي معطلا عن كل الطاعات وذلك على خلاف قانون التعبد، واذا كان المنع من
القراءة يفضي الى هذا المحذور وجب ان يكون القول بالمنع بالمنع منه قولا باطلا، المسألة الرابعة السنة عند الشافعي رفع اليدين في مواضع ثلثة اذا
كبر للافتتاح، واذا اراد ان يركع، واذا رفع رأسه من الركوع، وقال ابو حنيفة رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وانكر في الموضعين الباقيين قال
الاصحاب وهاهنا موضع رابع السنة فيه ايضا رفع اليدين وهو اذا قام من الركعتين لنا انه روي عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه

رفع اليدين في هذه المواضع الاربع منهم علي وابو هريرة ووصف ابو حميد الساعدي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي جماعة من الصحابة وذكر
رفع اليدين في هذه المواضع الاربع فصدقه كلهم عليه • واعلم ان الامام ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري صنف في هذه المسالة كتابا مطولا
وشرح تلك الاسانيد وبين قوتها فلا حاجة بنا الى الاطناب فيه • احتج المخالف فيه بوجوه • الاول تمسكوا بقوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون • وقال في اخر هذه الاية اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس اول الاية يدل على ان الفلاح متعلق بالخشوع وذكر اخرها
على ان المومنون الذين يصلون مع الخشوع هم الذين يكونون من اهل الجنة وظاهره يقتضي ان غير الخاشع لا يكون من اهل الجنة اذا ثبت هذا فنقول
الخشوع يقتضي سكون الاطراف والجوارح بدليل قوله عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه • فهذا الدليل يقتضي سكون الاطراف والجوارح
المنع من جميع الحركات في الصلاة ترك العمل به في الركوع والسجود وغيرهما لدلالة الاجماع فيبقى فيما عداه على الاصل الباقي بشكل ما ذكرتم رفع اليدين
عند التحريمة • اما نقول الجواب عنه من وجهين • الاول ان ظاهر الاية يقتضي ان يكون الخشوع داخل الصلاة معتبرا لان قوله في صلاتهم
يقتضي ان يكون الخشوع معتبرا داخل الصلاة • وعند ابي حنيفة تكبيرة التحريم ليست من الصلاة فزال السؤال • الثاني ان الدليل يقتضي المنع من رفع اليدين
هناك ايضا الا انا خالفنا هذا الدليل لمعارض منفصل وهو الاجماع من اعلاها هنا فعليه البيان • الحجة الثانية روى ان الاوزاعي كتب الى ابي حنيفة
فقال عجبا منكم يا اهل العراق لا ترفعون ايديكم عند الركوع وعند الانتصاب منه • ولقد اخبرني الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه في هذين الموضعين فقال ابو حنيفة لا ادري ما تقول اخبرني حماد عن النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يركع ويفتتح من الركوع وما كان يرفع يديه • فقال الاوزاعي عجبا منكم يا اهل العراق انما حدثكم الزهري عن سالم عن ابن
عمر وانت تقول حماد عن النخعي عن علقمة • فقال ابو حنيفة منه يا اوزاعي اما حماد فهو افقه من الزهري • واما النخعي فهو افقه من سالم ولو لا سابقة
ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه • واما عبد الله فعبد الله يعني ان عبد الله اجل من ان يقابل بمثله فهذا تمام الكلام في هذه الحكاية • الحجة الثالثة
ما روي ان القوم كانوا يرفعون ايديهم فقال النبي عليه السلام ما لي اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا ايديكم • الحجة الرابعة
ان رفع اليدين حركات كثيرة ومبطلة للصلاة عند بعض الناس ولما ترك رفع اليدين فانه لا يوجب بطلان الصلاة البتة فكان الاحتياط في الترك
والجواب عن الحجة الاولى انا لا نسلم ان اعتبار الخشوع يمنع من حركة الاعضاء والدليل عليه ايات من كتاب الله تعالى • منها قوله تعالى الزانية خاشعا
متصدعا من خشية الله اثبت كونها خاشعة حال كونها متصدعة من خشية الله • ولا شك ان حال كونها متصدعة يكون متحركة فدلت
هذه الاية على ان الجمع بين الخشوع وبين الحركة غير ممتنع • وثانيها قوله تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة اثبت كونها خاشعة حال كونها عاملة
والعمل لا يحصل الا مع الحركة بل الخشوع عبارة عن هيئة نفسانية وهي كون الانسان اتيا بالمامور به مع الخوف من كونه مقصرا فيه فاذا حصلت هذه
الحالة كان خاشعا سواء كان ذلك الفعل الاتي حركة او سكونا فاذا رفع العبد يديه في هذين الموضعين لاجل ان رسول الله فعله وهو مامور بالاقتداء
لقوله واتبعوه كان هذا الرجل اتيا بالمامور به فاذا اتى هذا الفعل مع خوف التقصير كان لا محالة من الخاشعين • الجواب عن الحجة الثانية من وجوه
الاول ان ابا حنيفة رجح روايته على رواية الاوزاعي بفقه الرواة • وهذا الترجيح ضعيف في هذا الباب لان قولنا هل رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه في هذين الموضعين امر متعلق بالحس والتبصر لا بالفقه ودقة النظر وكان زهر الراوي في هذا الموضع اولى بالرعاية من فقهه • والثاني
وهو ان اسناد ابي حنيفة اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم باربع من الرواة واسناد الاوزاعي اتصل بثلث فكان هذا الاسناد اعلى فكان اولى
بالاعتبار • والثالث وهو ان اسناد الاوزاعي مثبت واسناد ابي حنيفة نافي والمثبت اولى بالاعتبار من النافي • الرابع اتفق حضوري في حضرة
اعظم السلاطين غياث الدنيا والدين ابي الفتح محمد بن سام عليه من الله التحية والسلام وجرى ذكر هذه المناظرة فقال حرسه الله تعالى اقامة على المنبر
لعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد رفع يديه في بعض الاوقات ولم يرفعها في بعض الاوقات فروى كل واحد من هذين الروايتين كما رأى
فقلت هذا الذي ذكره السلطان احسن وجه يمكن ان يقال في هذا الباب لان بيان احوال التكاليف لا يمكن ان يستفاد الا من الرسول فلعله ترك
رفع اليدين في بعض الاوقات ليعرف ان ذلك ليس بفريضة وروفعها في وقت اخر ليعرف انه مندوب وفضيلة • فثبت بما ذكرنا ان الذي ذكره
السلطان المعظم هو الحق الصريح والدين الصحيح • والجواب عن الحجة الثالثة روي ان القوم كانوا يرفعون ايديهم عند التسليم من الصلاة فذكر الرسول
عليه السلام ذلك الكلام فيما لهم عن ذلك الفعل فانه قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب • قلنا لكنا بينا ان دلالة اللفظ العام على غير
سبب النزول دلالة ضعيفة • فكان ما روينا من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل اقوى • والجواب عن الحجة الرابعة انا بينا ان
التمسك بطريقة الاحتياط انما يحسن اذا لم يوجد الدليل القوي في المسئلة ولما اتفق اكابر المحدثين على صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رفع اليدين لم يكن بنا حاجة الى التمسك بطريقة الاحتياط • المسالة الخامسة مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يجهر بالتسمية في صلاة الجهر
بالفاتحة والسور جميعا • وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه • وذهب اكثر الى الاسرار بالتسمية

دلالة العام على غير الذي نزل دلالة ضعيفة

لنا وجوه • الحجة الاولى اجمعنا على ان الجهر بسورة الفاتحة مشروع في الصلاة الجهرية • والتسمية اية من سورة الفاتحة فوجب ان يكون الجهر بها مشروعا
هذه مقدمات ثلاث • اولها ان الجهر بسورة الفاتحة مشروع في الصلوات الجهرية وذلك مما لا نزاع فيه • وثانيها ان التسمية اية من سورة
الفاتحة • ودلائل هذه المسالة كثيرة استقصيناها في التفسير الكبير • وثالثها انه لما كان الجهر بسورة الفاتحة مشروعا كانت التسمية اية
منها كان الجهر مشروعا ايضا فيها • ودليله ظاهر من وجهين • الاول قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا امر بالاستماع والاستماع
لا يمكن الا اذا قرأ القاري بالجهر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فكان الجهر واجبا • الثاني وهو ان الاستقراء العام في جميع ايات السورة
الواحدة يجب ان يكون حكمها في كونها سرية او جهرية واحدة • الحجة الثانية ان الجهر بالتسمية اظهار لذكر الله تعالى على سبيل التدين به
والافتخار به وذلك الحسن من ستره واخفاه في العرف • واذا كان كذلك وجب ان يكون حسنا ايضا في الشرع لقوله عليه السلام ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن • الحجة الثالثة ان الجهر بالتسمية يفضي الى استماع كلام الله تعالى فوجب ان يكون مشروعا • بيان الاول انه اذا اخفى
التسمية لم يسمعها احد • واما اذا جهر بها سمعها كل من حضر فثبت ان الجهر يفضي الى استماع كلام الله تعالى • وذكر الله وانما قلنا انه يجب ان يكون
مشروعا لانه تعالى قال وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله • دلت هذه الاية على انه تعالى امر باجارة الكفار لتادي ذلك
الى ان يصيروا مستمعين لكلام الله تعالى فما في استماعه من الفوائد العظيمة • وهذا المعنى حاصل ههنا فوجب ان يكون الجهر مشروعا • واما
الذين يحتجون به من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما تركوا الجهر فهذا ضعيف لان الرواية في باب النفي ضعيفة
ولا يصلح معارضة لما ذكرناه من الدلائل والله اعلم • واعلم اني انما خصصت هذه المسائل الاربع بالذكر لان بعض اهل البدع من الذين يصلحون
انفسهم باصحاب ابي حنيفة متفكهون في الطعن في مذهب الشافعي رضي الله عنه • وعولوا في تقرير ذلك الطعن على هذه المسائل فلهذا السبب
اوردتها وكشفت الحال فيها وبالله التوفيق **المسالة السادسة** في القانون الصحيح الذي وفقني الله تعالى لاستنباطه في معرفة التكاليف
المتوجهة علينا في الصلوات • اعلم ان الطريق الى معرفة احكام الصلاة ليس هو العقل فان العقل المحض لا يهتدي الى كيفية تلك الاحكام بل الطريق
ليس الا بيان الشرع • والبيان اما ان يكون بالقول او بالفعل • اما البيان القولي فمعلوم ان ذلك البيان اما ان يكون في الكتاب او في السنة
اما الكتاب فالايات الدالة على وجوب الصلاة غير موجودة فيه • واما السنة فالخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
هو خبر الاعرابي الذي قال له ارجع فصل فانك لم تصل الا ان ذلك الخبر غير وافي بهذا المقصود لان كثيرا من واجبات الصلاة غير مذكور فيه
مما هو غير واجب مذكور فيه • وايضا فالامر بالصلاة كان موجودا قبل تلك الواقعة فلم يجز ان يكون بيان اعمال الصلاة واقعا بذلك الخبر
لان ذلك يوجب تاخير البيان عن الحين وانه محال • ولما بطل ان يكون الطريق الى معرفة اعمال الصلاة هو البيان القولي تعين ان يكون
الطريق اليها هو البيان الفعلي اذ لو لم يكن كذلك لم يبق طريق يدل على كيفية اعمال الصلاة مع ان الامر وارد بالصلاة وذلك يقتضي الى
تكليف ما لا يطاق • ثم ان هذه الدلائل الفعلية تاكدت بالدلائل النصية منها قوله واتبعوه لعلكم تفلحون • وثانيها قوله تعالى فاتبعوني
يحببكم الله • وثالثها قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة • ورابعها قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ونظير قوله عليه السلام
في اعمال الحج خذوا عني مناسككم • وخامسها قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي • وقوله من رغب عن سنتي فليس
مني • وسادسها ما روي ان اعرابيا جاء ليسأله عن كيفية اعمال الصلاة فامره ان يتبع معه اياما ثم قال لحوا الصلاة كما رايتموني • ولفظ هذا لمعناه
واعلم ان البيان الفعلي اكمل افضى الى المقصود • ولذلك فان الفقيه وان قرأ كتاب الحج مرارا فاذا اراد الاشتغال باعمال الحج احتاج الى من يرشده اليها ولهذا
السبب يقال ان جبريل صلوات الله عليه امم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب البيت مرتين • ثم قال له يا محمد الوقت ما بين هذين الوقتين
وذلك يدل على ان جبريل عليه السلام انما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمال الصلاة وبالبيان الفعلي ولما كان الامر كذلك لا جرم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علم امته اعمال الصلاة بالبيان الفعلي فثبت بما ذكرنا ان كل ما فعله الرسول عليه السلام وجب علينا ان نفعله الا اذا قام دليل منفصل
على فعل معين انه من خواصه وانه ليس لاحد مشاركة فيه بقي ههنا مقدمة اخرى وهي انه كيف يمكننا ان نعرف فعل معين ان الرسول عليه السلام
فعله ام لا فنقول الطريق الى اثبات هذه المقدمة احد امور ثلثة • الاول ان نقول مثلا ان الرسول عليه السلام اتى بالوضوء المرتب والنية
لانه لو اتى به خاليا عن الترتيب والنية لكان يجب علينا ان ناتي به خاليا عن الترتيب • لقوله تعالى واتبعوه ولسائر الدلائل التي ذكرناها ولما لم يجب
علينا تركه علمنا ان الرسول عليه السلام ما تركه بل فعله وان قالوا فلعله صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى فنقول هذا مرجوح لان الامر لو
كان كذلك لكان قوله واتبعوه يوجب علينا فعله وتركه معا ولما كان ذلك باطلا علمنا انه لم يوجد منه الفعل والترك الثاني ان نقول
الاتيان بالنية والترتيب افضل والظاهر من حال الرسول المعصوم انه ما كان يترك الافضل فعلمنا انه اتى بهذا الفعل • الثالث انه نقل الينا
بالتواتر او بالخبر الواحد ان الرسول عليه السلام فعل ذلك مثل انه نقل الينا بالتواتر انه كان يقول في تحريمة الصلاة الله اكبر وكان ياتي بالطمانينة

في الركوع والسجود والاعتدال عنهما • اذا عرفت هذا فنقول انا اذا ادعينا في فعل من افعال الصلاة انه واجب • قلنا الرسول عليه السلام فعل ذلك الفعل
ونبين ذلك باحد الوجوه الثلاثة التي ذكرناها • ثم نقول وكل ما فعله الرسول وجب علينا ان نفعله ونبين ذلك بالطرق التي بيناها في هذا الطريق
نعرف ان ذلك الفعل واجب علينا فهذا هو الطريق الكلي المعول عليه في هذا الباب • ولنضرب لها مثالا فنقول مذهب الشافعي رضي الله عنه ان من اراد ان
يتم ركعتين وجب عليه ان يأتي بخمسة وثلاثين ركنا وهي النية والتكبير ومقارنة النية مع التكبير والقيام والقراءة وهذه خمسة وابعد من الركوع
والانتصاب والسجود والاعتدال والسجود وهي خمسة • وتابعد في كل واحد منها من ثلاثة فيكون المجموع عشرة وهي مع الخمسة الاولى خمسة عشر
وابعد من الترتيب والموالاة فالمجموع في الركعة الاولى سبعة عشر • واما الركعة الثانية فيسقط منها النية والتكبير والمقارنة وبقي ازيد عشر
فيصير المجموع احدا وثلاثين • ويجب التعوذ والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم فيكون المجموع خمسة وثلاثين هذا مذهب
الشافعي رضي الله عنه في وجوب كل واحد من هذه الاشياء منازعات ومخاصمات الا انا نقول الدليل العام على وجوبها ان هذه الاشياء فعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وواظب عليها • واذا كان كذلك وجب علينا مثلها ونبين ان الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها بالوجوه الثلاثة
التي ذكرناها ثم نبين ان الرسول لما فعلها وجب علينا فعلها بالدلائل التي لخصناها فيما تقدم ثم نبين ان الرسول يحصل لنا من هذا الدليل
وجوب هذه الاعمال الخمسة والثلاثين التي ذكرناها فهذا طريق قريب وقانون عزيز في تقرير هذا الاصل ثم نقول ان الرسول عليه السلام واظب على هذه
التكبيرات وعلى التسبيحات فان دل الاجماع او نص من الكتاب والسنة على عدم وجوبها حكمنا بعدم وجوبها لان الدليل الذي اعتمدناه عام
وهذا الدليل الدال على عدم وجوبها خاص والخاص مقدم على العام • اما لو حاول محاول ان يبين عدم وجوبها بالقياس لم يلتفت اليه مثل ما يقوله
بعض الاصحاب من ان القيام هيئة معتادة فلا تميز العادة فيه عن العبادة الا بسبب ما فيه من القراءة فلا جرم كانت القراءة واجبة اما هيئة الركوع
والسجود فهي هيئة مخالفة للعادة فلم يكن في كونها عبادة حاجة الى الذكر فلا جرم كانت التسبيحات غير واجبة وذلك لان هذا قياس ضعيف
جعلناه مقابلا لذلك الدليل القوي المتأكد بالنصوص فوجب ان لا يلتفت اليه واي طمع في ان يوجد في كتاب الله او في سنة رسوله ما يدل على ان
التسبيحات غير واجبة • وروي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم • قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم • ولما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوه في سجودكم وظاهر الامر للوجوب • وقوله فسبح وقوله اجعلوه في ركوعكم واجعلوه في سجودكم امر وقد
تأكد بامر الله امر الرسول فكيف يطمع في وجدان دليل يدل على عدم الوجوب • واما الاجماع فدونه خرط القتاد لان احمد واسحاق وجماعة من السلف
قالوا بوجوبه والمقصود من ذكر ذلك ضرب المثال لتقرير القاعدة الكلية التي عهدناها وبالله التوفيق **القول في الزكوة** ومسائلها كثيرة ونحن
نذكر من مذهب الشافعي رضي الله عنه مسئلة واحدة • قال الشافعي دفع القيمة لا يجوز • وقال ابو حنيفة يجوز لنا ان المجتهدين اجمعوا على ان المقصود معرفة
مقادير الزكوات على كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه • وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله تعالى
بها نبيه من سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سألها فوقها فلا يعطه في كل خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان
لم يكن فابن لبون ذكر ثم ذكر ان قال فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه جذعة وان يجعل معها شاتين ان
تيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه جذعة ويعطيه الفقير عشرين درهما او شاتين
وجه الاستدلال بهذا الحديث من خمسة عشر وجها • الاول قوله ابي بكر رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة فقوله هذه اشارة ولابد لها من مشار اليه
ولا يبعد في ذلك الكتاب شيء يمكن جعل الضمير عائدا اليه الا هذه الاسنان المذكورة فوجب كون تلك الاسنان المخصوصة مفروضة • الثاني قوله التي
امر الله بها ابو بكر الصديق فنبي رضي الله عنه ان هذه الاسنان كما فرضها الرسول عليه السلام فقد امر الله بادائها وتارك المأمور به عاص والعاصي
مستحق للعقاب فثبت ان اداء هذه الاسنان واجب • الثالث قوله فمن سألها على وجهها فليعطها فقوله فليعطها امر والامر للوجوب والضمير في قوله
من سألها وفي قوله فليعطها عائد الى المشار اليه لقوله هذه فريضة الصدقة وقد بينا ان ذلك هو هذه الاسنان المخصوصة • الرابع قوله في خمس من الابل
شاة هذا بيان الواجب الذي تقدم ذكره فكان في خمس من الابل تكون الشاة واجبة • الخامس انه تعالى قال وآتوا الزكاة وقال خذ من اموالهم صدقة وقال
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والشك ان هذه الزكاة وهذه الصدقة وهذا الحق مجمل لانه غير مبين الكمية والكيفية والقدر والصفة • وقوله
في خمس من الابل شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض يصلح بيانا لذلك المجمل والبيان مع المبين في حكم الكلام الواحد فصار الكلام المقدر وآتوا الزكاة
من خمس من الابل شاة ومن خمس وعشرين بنت مخاض • فكان قوله وآتوا الزكاة امرا بايتاء هذه الاسنان وظاهر الامر للوجوب • السادس انه عليه السلام
قال فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون والمعلق على كلمة ان عدم عند عدم الشرط فدل هذا على ان عند وجود بنت مخاض لا يجوز اداء ابن لبون وعند الخصم يجوز
ذلك اذا كان ابن لبون مثل قيمة بنت مخاض سواء وجدت بنت مخاض او لم توجد • السابع ان قوله فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون يدل ظاهره على انه متى
لم توجد بنت مخاض تعين ابن لبون وعند الخصم انه غير متعين بل يجوز ان يخرج بدله ثوبا او دينارا او غيرهما • الثامن انه عليه السلام اوجب عند عدم

بنت مخاض ابن لبون بتمامه وعند الخصم يكفي نصف ابن لبون اذا كان مساويا لبنت مخاض في القيمة • التاسع ان الشرع اكتفى بابن لبون عند عدم
بنت مخاض سواء كانت قيمة ابن لبون مساوية لقيمة بنت مخاض او اقل لان قوله فابن لبون نكرة في موضع الجزاء فيعم الكل كقوله فاعتاق رقبة وعند
الخصم لا يجوز الا اذا كانت قيمة ابن لبون مثل قيمة بنت مخاض فان كانت قيمته اقل من قيمة بنت مخاض لم يجز • العاشر انه عليه السلام جوز العدول
من الجذعة الى الحقة بشرط ان يخرج معها شاتين او عشرين درهما ولو كان المعتبر هو القيمة بطل هذا التقدير فانه ربما كانت قيمة الحقة مساوية
لقيمة الجذعة وربما كان قدر النقصان اقل من عشرين درهما وربما كان اكثر وحينئذ يضيع هذا التقدير الذي قدره الشرع • الحادي عشر انه عليه
السلام نص على هذه الاسنان حال وجودها • اما حال عدمها فانه عليه السلام اثبت لها بدلا مع التخيير ان خالفت النزول من الجذعة الى الحقة والصعود
من الحقة الى الجذعة الا في بنت مخاض وانه عليه السلام قال اذا لم يكن فيها بنت مخاض وعنده ابن لبون اخذه ولا شيء معه • ولو كان مدار الامر
على القيمة لما بقي لاختصاص هذه المرتبة بهذه الخاصية فائدة • الثاني عشر ان الشارع الحكيم الذي بالغ في شرح هذه التفاصيل التي لا
تعلق بها مهم من المهمات عند من يجوز دفع القيمة كيف يليق بحكمته اهمال اولى الاشياء بالذكر واكثرها فائدة واسهلها معرفة واقلها عوضا
وهو ذكر القيمة فلما بالغ في ذكر هذه التفاصيل واهمل ذكر القيمة علمنا ان ذلك انما كان لاجل ان القيمة غير مجزية • الثالث عشر لا شك ان
المقدرات غالبة على باب الزكوات وبيانه من وجوه • الاول ان الانتقال من خمس وعشرين الى ست وثلاثين ثم منه الى ست واربعين امر لا يهتدي
العقل الى كيفية هذا التقدير فكان ذلك محض التعبد وثانيها انه قال لو ملك من اللآلي والياقوت والثياب ما قيمته الف درهم ودينار
لم يجب عليه شيء البتة ولو ملك عشرين دينارا من الذهب وجب عليه نصف دينار وهذا ايضا امر لا يهتدي العقل اليه • وثالثها انه قدر لكل
نوع من انواع الاموال نصابا على حدة فنصاب الابل شيء ونصاب البقر شيء اخر ونصاب الغنم ثالث • وعند ابي حنيفة الواجب في الفرد دينار
والواجب في العشرات العشر وفي المئين وربع العشر • ومعلوم ان تخصيص كل نوع من انواع الاموال بهذا النصاب المعين امر لا سبيل للعقل
الى معرفته فثبت بما ذكرنا ان التعبد غالب على ابواب الزكوات واذا كان كذلك اوجب العقل في مثل هذا الموضع ترك التصرف بالعقل والاقتصار على
مورد النص والذي يؤكد هذا الذي بيناه ان اهل الاباحة قالوا المقصود من الصلاة تعظيم المعبود بالقلب فاذا اتى المكلف بهذا المعنى يسقط عنه التكليف بالاعمال الصلاة ثم ان الجمهور قالوا هذا كفر وزندقة وخروج عن الاسلام وذلك لان اصل التعظيم كما انه مطلوب لم يبعد ان يكون
الاتيان بالتعظيم على هذه الصور المخصوصة مطلوبا ايضا • اما الاتيان بها على حكم الاطلاع لنا عليها او بكمالها لمعنى التعبد • واذا كان الامر كذلك
فنحن نقول ايضا بان الزكوة وان كان المقصود الاصلي منها دفع حاجة الفقير الا انه لا يبعد ان يكون اداء هذه الاسنان مطلوبا للشرع اما لاشتمالها على
حكمة خفية او تكميلا لمعنى التعبد وبالجملة فلا فرق بين قول من يقول المقصود من الزكوة اغناء الفقير • وبين قول من يقول المقصود من الصلاة تعظيم
الله تعالى فان كان احدهما خطأ وجب ان يكون الاخر خطأ لانه لا فرق في العقل • الرابع عشر انه ثبت بهذه الاحاديث ورود الامر بهذه الاسنان
فوجب ان يكون الاتيان بها واجبا • لقوله تعالى فاستقم كما امرت امر يأتي المكلف بالشيء على الوجه الذي وقع الامر به فظاهر الامر للوجوب
وايضا فاجتماعها باشرها في حديث واحد من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد في قوتها ومن انصف ولم يتعسف علم انه لا يكن بلوغ
الدلائل الشرعية في المسائل الاجتهادية الى حد اقوى من ذلك والحمد لله على ذلك • واعلم انا كنا على عزم ان نذكر في كل كتاب من كتب الفقه مسائل تشير
الى تقرير دلائلها ليعرف بذلك ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في غاية القوة الا انا كنا في السفر وكانت كتبنا منقطعة عنا فلهذا السبب لم نقدر على
هذا القدر وبالله التوفيق **القسم الرابع** من هذا الكتاب في حكاية الوجوه التي بها يطعنون في مذهب الشافعي رضي الله عنه والجواب عنها الحجة
الاولى للقوم الخبر الذي يتلقونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله ابو حنيفة سراج امتي او لفظ هذا معناه والجواب ان التمسك بهذا الخبر
موقوف على مقدمتين • احدهما صحة هذا الخبر في اصله • وثانيهما دلالته على رجحانه على غيره • اما المقام الاول فنقول ان احدا من علماء الحديث
لم يقبل هذا الخبر البتة فكان ذلك من اول الدلائل على ضعفه • ثم الذي يدل على ان هذا الخبر موضوع مختلق وجوه • الاول ان هذا الخبر لو صح لا
وبلغ حد التواتر ان تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم على شخص معين باسمه المعين منصب شريف ودرجة عالية وما يكون كذلك فان الدواعي
متوفرة على نقله وما كان كذلك فانه يجب ان يبلغ حد التواتر ولما ثبت ان هذا الخبر لم يلتفت اليه احد من العلماء فضلا عن بلوغه الى حد التواتر
علمنا انه موضوع مختلق وهذا التقرير مذهب ابي حنيفة في قوله خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود • الثاني لو صح هذا الخبر لكان اولى الناس
بمعرفته ابو حنيفة ولو انه عرف ولو انه عرف هذا الخبر لكان من الواجب ان يظهره وان يتمسك به في دعوة الناس الى قبول قوله وفي الرجوع
عن مخالفته وحيث لم ينقل عنه طول عمره انه ذكر هذا الخبر علمنا انه موضوع مختلق • الثالث لو صح هذا الخبر لوقف عليه اصحابه المعتبرون كابي

يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ولو كان كذلك لما خالفوه في ثلثي الفقه وحيث خالفوه علمنا ان هذا الخبر ضعيف فان قيل كونه سراجا للامة لا يمنع من
مخالفته بناء على الدليل قلنا اذا كان الامر كذلك فلم لا يجوز مثله في حق الشافعي رضي الله عنه الرابع ثبت بالاستقراء العام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكر احدا من التابعين ولا من بعدهم باسمه الخاص وكنيته المعينة فكان هذا الخبر واردا على خلاف القياس العام ومذهب ابي حنيفة
ان الخبر الواحد وان كان في غاية الصحة الا انه اذا ورد على خلاف القياس الجلي كان مردودا مثل خبر المصراة فلان يكون الخبر الضعيف الوارد على خلاف
القياس يكون مردودا اولى المقام الثاني هب ان هذا الخبر صحيح الا ان الحكم بانه سراج الامة لا يمنع من كون غيره بهذه الصفة الا اذا قلنا ان التخصيص
بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه الا ان هذا باطل من وجهين الاول ان مذهب ابي حنيفة المفهوم ليس بحجة الثاني ان الذين يقولون المفهوم حجة
يقولون مفهوم اللقب ليس بحجة بالاتفاق والتمسك بهذا الخبر من باب مفهوم اللقب وكان التمسك به ساقطا الحجة الثانية قولهم ان ابا حنيفة
اول من صنف في الفقه فكان قوله اولى من قول غيره الجواب ان هذه الحجة بالعكس اولى وذلك لان الواضع الاول لا ينفك كلامه عن سماجات
ومسامحات واما المتأخر فيكون كلامه اقرب الى التنقيح والتهذيب وايضا ان اراد وا به ان ابا حنيفة صنف كتابا في الفقه فهذا ممنوع لانه
لم يوجد منه كتاب صنف بل اصحابه هم الذين صنف الكتب وان اراد وا به انه تكلم في المسائل واشتغل بالتفاريع فلا نسلم انه اول من فعل ذلك
بل الصحابة والتابعون كلهم كانوا مشتغلين به وايضا هذا معارض بان الشافعي رضي الله عنه اول من صنف في اصول الفقه وهذب القواعد ورتب
الدلائل ومعلوم ان الفروع انما تحصل بالاصول فكان مذهبه اولى من مذهب غيره الحجة الثالثة لهم ان تلامذته كانوا رؤساء في علوم الشرع فان ابا
يوسف كان مقدما في علم الحديث ومحمد كان مقدما في علم الاعراب والحساب واللغة وزفر كان مقدما في القياس واذا كان الامر كذلك كان لجماعتهم
مزية في غاية القوة والكمال خلاف الشافعي فانه ما كان له من التلامذة مثالهم فوجب ان يقال ان بحث ابي حنيفة اتم ونظره اكمل والجواب
لو سلمنا ان تلامذة ابي حنيفة كانوا افضل من تلامذة الشافعي الا ان هذا انما ينفعكم ان لو ان تلامذته ما خالفوه اما لو خالفوه اما لما خالفوه
في ثلثي الفقه وتركوا قوله انقلب هذا الدليل عليكم الا ان يقال ان كون ابي حنيفة فاضلا وكون تلامذته افاضل لا يمنع من اقدامهم على مخالفته لكن
نقول فاذا كان الامر كذلك لم يكن كون ابي حنيفة فاضلا وكون الشافعي فاضلا مانعا من اقدام احدهما على مخالفة الاخر الحجة الرابعة لهم تمسكوا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف
وجه الاستدلال بهذا الخبر ان ابا حنيفة من اهل القرن الثاني ومحمد من اهل القرن الثالث وكان افضل من اشتغل في زمانه
شهد الرسول لاهله بالكذب الجواب ان هذا معارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام اخره
ثم نقول ان ابا حنيفة اولى من غيره بقبول هذا الدليل وذلك لانه قال اذا ذكر التابعون فهم رجالنا ونحن رجاله ولو كان التمسك بهذا الدليل
معتبرا لوجب ان يكون اقوال اكابر التابعين اولى بالقبول من قوله ولو كان كذلك لما قال هم رجالنا ونحن رجاله فلما قال ذلك علمنا ان هذا الدليل
باطل على مذهبه ثم نقول هذا معارض بقوله عليه السلام الائمة من قريش والشافعي رضي الله عنه كان قرشيا فكان اولى بالامامة من غيره بل نقول
الترجيح كما بينا ان جنبنا نص في تقدم الشافعي رضي الله عنه على غيره في الامامة وحينئذ يقتضي ان يكون القرن المتقدم خيرا من القرن المتأخر وليس فيه
بيان ان هذا الخبر به حاصلة في كل الامور او في بعضها ثم نقول انه عليه السلام لقي العيب بالقرن الاخير لانه قال يفشو الكذب فيهم وذلك يدل
على ان القرن المتقدم انما صار ممدوحا لاجل انه يتمسك بقول الله تعالى وقول رسوله وذلك يدل على ان منشأ المدائح والاثنية كون الرجل متمسكا
بالنصوص ومعرضا عن الرأي والقياس واذا كان الامر كذلك صار الحديث من اعظم الدلائل على ترجيح قول الشافعي على قول غيره الحجة الخامسة
قالوا ان ابا حنيفة ولد في عهد الصحابة ولقي فيهم جماعة كانس بن مالك وعامر بن الطفيل وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ونشأ في زمن
التابعين وتفقه وافتى فيهم فثبت انه من التابعين فوجب ان يكون افضل من الشافعي رضي الله عنه لانه ليس من التابعين الجواب لو كان
المراد بكونه من التابعين انه ولد في عصر كان بعض الصحابة فيه من الاحياء فهذا مسلم الا ان هذا القدر لا يوجب التقدم والا كان قول الحسن البصري
وسعيد بن المسيب وغيرهما مقدما عليه وان كان المراد انه اخذ العلم من الصحابة واستفاد منهم فهذا ممنوع وكيف يصح هذا واوضح اسانيده ان
يقول الحبر في حاد عن التخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم فانما يتصل بالصحابي بثلث وسائط وكيف يمكن ان يقال انه اخذ العلم من الصحابة
رضي الله عنهم الحجة السادسة لهم قالوا كون ابي حنيفة رحمة الله عليه مجتهدا متفق عليه وكيف وقد قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وكون الشافعي رضي الله عنه مجتهدا مختلف فيه والمتفق اولى من المختلف فكان القول بامامة ابي حنيفة اولى الجواب
ان هذا الكلام هو الشبهة التي يقول اليهود عليها فانهم يقولون نبوة موسى عليه السلام متفق عليه ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم مختلف فيها
والمتفق اولى من المختلف ولما كانت هذه الشبهة باطلة هناك فكذا هاهنا الحجة السابعة طعنوا في قول الشافعي رضي الله عنه في بعض
المسائل واظهروا مسئلتان المسألة الاولى مسئلة خلق القرآن وقالوا انه اخذه باباحة التزوج بالعرب من مذهب المجوس واعلم انا نقول

فاتفق انه قال الملك يوما يجب علينا ان نسعى في تقرير مذهب ابي حنيفة وهو ان نامر الناس بقراءة سورة الفاتحة بالفارسية وكان غرضه ان يقبل الناس من دين محمد
الى دين المجوس والكفار بتعظيم الله تعالى باللسان الفارسي فعرف الملك ذلك الكلام على فقهاء الوقت وفيهم الشمس الحلواني من اصحاب ابي حنيفة فانكر
ذلك اشد الانكار وافتى بحل دم ذلك الوزير وثبت ان مذهبهم في هذه المسألة مذهب مجوسي متروك ولهذا السبب ترك كثير من ابي حنيفة
جواز قراءة القرآن في الصلوة بالفارسية ولم يقل احد من اصحابه المسألة السابعة يجوز عندهم اخلاء القعدة عن قراءة التشهد وهو ايضا
باطل لان الرسول واظب عليه فوجب ان يجب علينا لقوله واتبعوه ثم هو سواء فسد او صح فان احدا من المسلمين لا يحكم بقدحه عن قراءة التشهد وكان
تركهم متروكا باجماع المسلمين المسألة الثامنة قالوا الصلاة على الرسول غير واجبة دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وبالاجماع الصلاة غير واجبة خارج الصلاة فوجب ان يجب هاهنا صونا للنص عن التعطيل ثم سواء صح هذا المذهب او فسد
فان احدا من المسلمين لا يترك الرسول في الصلوة المسألة التاسعة يجوز عندهم الخروج من الصلاة بالقراءة وسائر الاحداث والدليل على بطلانه
ما ذكرنا من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فوجب ان يجب علينا ان لا نفعله لقوله تعالى فاتبعوه ثم نقول ان احدا من سواد المسلمين
وجهالهم لا يفعل ذلك ولو فعل احد ذلك لقالوا انه لمحدث وقد استخف بالاسلام والشرع بل عندهم ان ترك الصلاة اهون بكثير من الصلاة المشتملة
على هذه الفضائح المسألة العاشرة اذا كان على الثوب قدر درهم من النجاسة الجامدة او كان ربع الثوب ملطخا بالبول جازت الصلاة عندهم و
لا يجوز لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهو نص في الباب ولانه عليه السلام ما صلى الا مع طهارة الثوب والبدن والمكان فوجب ان يجب علينا
ذلك لقوله تعالى واتبعوه ثم نقول سواء صح هذا المذهب او فسد فان احدا من اهل العلم والدين لم ينقل عنه انه فعل هكذا فكان هذا اجماعا بانفاق
المسلمين المسألة الحادية عشر اهل بلدان الاسلام لا يقيمون صلاة العيد الا على مذهب الشافعي رضي الله عنه في الركعة الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي
الثانية خمس تكبيرات زائدة كلها قبل القراءة وقال ابو حنيفة في الاولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية ثلث بعد القراءة وليس يوجد في الدنيا
جماعة يقام بها صلوة العيد على مذهبه قلت واتفق ان احدا من شيوخ اصحاب ابي حنيفة تولى رياسة العلماء بلخ ثم انه لتعصبه الشديد اقام
صلاة العيد على مذهب ابي حنيفة فتشوش الامر على الناس وفسدت صلاة الاكثرين منهم وما فاك الا انهم راوا شيئا عجيبا غريبا المسألة
الثانية عشر حكموا بحل المثلث والمطبوخ ثم انك لا ترى احدا من فقهاء اصحاب ابي حنيفة يشرب ذلك ظاهرا واهل الدين لو شربوا بالبساط فانهم
لا يتناولون منه قطرة ولو نسب واحد منهم الى انه يشرب ذلك لاستحى واستنكف ولحاله في اظهار البراءة عنه فكان نقولهم بالحل قولا مهجورا وفتوى
مردودة عندهم واما الحل فانهم حكموا بحرمته ودليلنا انه مستطاب فوجب ان يحل لقوله تعالى احل لكم الطيبات غاية ما في الباب انه مخصوص
لكن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص ثم كيف كان الامر فانك لا ترى بلدة من بلاد المسلمين الا ويأكلون فيها لحم الخيل ويبيعونه ظاهرا
من غير اخفاء واكثر الحنفية في بلاد ما وراء النهر وكاشغر يرجحونه على سائر اللحوم في اللذة والاستطابة فكان قولهم في هاتين المسألتين مردودا
لانهم حكموا في المثلث والمطبوخ بما لا يعلمون به وحكموا في لحم الخيل بالحرمة ثم يعملون به المسألة الثالثة عشر عندهما النكاح لا يصح بغير ولي والا يصح
ايضا بولي الفاسق وبشهادة الفاسقين وبشهادة رجل وامرأتين ثم انك لا ترى في بلدة من بلاد اصحاب ابي حنيفة الا ويحتالون الى متابعة الشافعي
رضي الله عنه في هذه المسائل فان المرأة اذا صارت مطلقة مطلقة ثلاثا وكرهوا التحليل بالزوج الثاني حكموا بمذهب الشافعي في هذه المسائل
وقضوا بان النكاح الاول كان باطلا لانهم قد احتاجوا الى الاعتراف بمتابعة الشافعي في هذه المسائل والمرأة عن مذاهب انفسهم المسألة الرابعة عشر
حكموا بان النكاح ينعقد بلفظ الهبة والاحلال ثم انه لم يتفق في دار الاسلام وقوع النكاح على هذا الوجه المسألة الخامسة عشر حكموا بان العبد يقتل
بالحر من اهل الذمة ثم لم يتفق في بلاد الاسلام وقوع ذلك روي انه رفع الى ابي يوسف رجل مسلم قتل ذميا عمدا فامر ابو يوسف بحبسه ليقتله
فلما كان يوم مجلس القضاء رفعت اليه رقاع الخصوم فاذا فيها رقعة مكتوب فيها هذه الابيات يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من بغداد واقطارها من فقها الناس وشاعر على الدين ابو يوسف بقتله المسلم بالكافر فاستجمعوا وابكوا جميعا معا ثم امروا بالاجر
قال فلما قرأ ابو يوسف الرقعة دخل على الرشيد واعلم كيفية الواقعة فقال الرشيد اذهب فاحتل فجلس ابو يوسف فحضر ولي المدعي عليه فقال
البينة فقال ابو يوسف اقم البينة غدا ان صاحبك كان نوى الجزية فجزم البينة فمنع القصاص واقول هذه الحكاية ان صحت فهي دالة على الجراة
على الله تعالى فانه ان كان قد ثبت عنده وجوب القصاص فكيف استطاع هذه الحيلة وان لم يثبت فكيف اوجبه او افتى بهذه المسائل ان مذاهبهم
مشتملة على مسائل متروكة باتفاق المسلمين ومذهب الشافعي لبركة ذلك وذلك يدل على رجحان مذهبه على مذهب غيره فان قيل مذهبه قد صار ايضا
متروكا في مسائل منها قوله تعالى في اسقاط ذوي الارحام عن التوريث صار متروكا وثانيها قوله في عدم الرد صار متروكا وثالثها قوله في وجوب
تفريق الزكوة على الطوائف الثمانية من كل واحد ثلاثة صار متروكا ورابعها في انه لا ولاية للفاسق صار متروكا والجواب عن الاول ان الشافعي
رضي الله عنه انما لم يقل بتوريث ذوي الارحام وبالرد ليكون ذلك معونة لبيت المال واما في هذا الزمان فلما لم يبق بيت المال لا حرم رأي الاصحاب

ان يصرفوا ذلك المال الى اقارب الميت لان ذلك على كل حال اولى من صرفه الى الظلمة والفسقة • واما مذهبه في تفريق الزكوة على الطوايف الثمانية فقد اتفقوا على ان ذلك اولى ولكن لكن سقط التكليف فيه لعدم الوجود • واما ولاية الفاسق فمن الذي سلم انها متروكة بل كثير من اصحاب ابي حنيفة قد يحتاجون الى الفتوى بعجلة اسقاط التحليل بالزوج الثاني **الفصل السابع** في ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب غيره لسبب غاية الاحتياط اعلم ان الطريق الى تقدير هذه القاعدة من وجهين • الاول ان نبين ذلك على سبيل الاجمال وبيانه من وجوه **الاول** انه قد عرف بالتواتر ان الشافعي كان في اكثر الامور انما يفتي بناء على ظاهر النصوص • اما اصحاب الراي فانهم يفتون بناء على الراي ولا شك ان الاخذ بالنص اقرب الى الاحتياط من الاخذ بالقياس • الثاني ان اصحابنا نقلوا عن الشافعي انه كلما عقد بابا في الفقه فان وجد فيه اية تلاها او خبرا رواه او اثرا نقله • وانه متى كان يرجع الى الراي والقياس لا عند فقدان هذه الامور وذلك يدل على ان الاحتياط التام • الثالث انه استفاض النقل عنه انه كان يقول كل حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اقول به وذلك ايضا اذا وجدتم قولي وان لم يبلغني • وقال الربيع سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقولوا بالسنة ودعوا قولي فاني اقول بها • وقال ايضا اذا وجدتم قولي خلاف السنة فاطرحوني في الحش • وقال المزني خطبة مختصر حاكيا عن الشافعي مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لتحتاط فيه لدينه ومن المشهور في اصول الفقه ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر وكل ذلك يدل على غاية الاحتياط في امر الدين وقال احمد بن حنبل انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه وهذا يدل على غاية الاحتياط • الرابع انه استفاض النقل عنه انه توقف في بعض المسائل ولم يرجح احد الجانبين على الاخر وذلك يدل على ان رعيته في الدين كان اقوى من رعيته في الجاه والذكر لجهل ان الذي لم يظهر له فيه وجه الرجحان اقربه بانه لم يظهر له ذلك ولم يبال بان يقول فيه بعض الناس انه عجز عن الترجيح وكل ذلك يدل على انه كان في غاية الاحتياط في امر الدين • واما اصحاب ابي حنيفة فان امرهم في باب الخبر والقياس عجيب • فتارة يرجحون القياس على الخبر وتارة بالعكس من ذلك • اما الاول فهو ان مذهبنا ان النصرية سبب مثبت للرد وعندهم ليس كذلك • ودليلنا ما اخرج في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر • ثم اعلم ان الخصوم لما لم يجدوا لهذا الخبر تاويلا البتة بسبب انه مفسر مفصل في محل الخلاف اضطروا الى ان طعنوا في ابي هريرة وقالوا انه كان متساهلا في الرواية وما كان فقيها • والقياس على خلاف هذا الخبر لانه يقتضي تقدير خيار الوبر بالثلث ويقتضي تقويم اللبن بصاع من التمر من غير زيادة ولا نقصان ويقتضي اثبات عوض في مقابلة لبن حادث بعد العقد وهذه الاحكام مخالفة للاصول فوجب رد ذلك الخبر لاجل القياس هذا كلامهم في ترجيح القياس على الخبر • واما كلامهم في ترجيح الخبر على القياس الجلي فهو من وجوه • الاول ان استفاض الوضوء بسبب القهقهة في الصلاة امر يابى عنه العقل الظاهر • ثم انهم اثبتوا ذلك بسبب خبر ضعيف ما قبله احد من علماء الحديث • الثاني وهو اعجب من الاول انهم يقدمون عمل بعض الصحابة على القياس الجلي بل على الدليل المستفاد من نص القران • اما الاول فلانه اذا وقعت عصفورة في بير وتفسخت قالوا ينزح منها عشرون دلوا ويصير الباقي طاهرا وصريح العقل شاهد برجع هذا الحكم لان ماء البير شيء متشابه الاجزاء فكيف يعقل ان يكون نزح بعض ذلك الماء سببا لصيرورة الباقي طاهرا فعند هذا قالوا انما حكمنا بذلك لانه نقل هذا المذهب عن بعض الصحابة • واما الثاني فلان المنكوحة في مرض الموت صريح كتاب الله تعالى يقضي بانها ترث وذلك لانا نقول انها ليست زوجة له لانها لو كانت زوجة له لكان اذا مات وجب ان يرث منها زوجها • لقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وبالاجماع الزوج لا يرث منها فثبت انها ليست زوجة له • واذا ثبت هذا وجب ان لا ترث هي منه لان الربع نصيب الزوجات لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم • وكون الربع نصيبا للزوجات يمنع ان يكون شيء منه نصيبا لهذه المنكوحة فهذا دليل ظاهر من كتاب الله تعالى في هذه المسالة • ثم انهم قالوا انها ترث بدليل ان عثمان قضى بذلك في حق تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف والعجب ان عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير كانا مخالفين لعثمان في هذه الفتوى ثم انهم قدموا فتوى عثمان في هذه المسالة على ظاهر كتاب الله تعالى • فثبت انهم تارة يقدمون القياس على الخبر وتارة يقدمون قول بعض الصحابة على الكتاب • وتارة يعكسون الامر في هذه المواب وذلك يدل على ان طريقتهم غير مبنية على قانون مستقيم **قال** بعضهم دين النبي محمد انشاء نعم المطية للفتى الاخبار • ولربما غلط الفتى سبل الهدى والشمس واضحة لها الانوار • لا تغفلن عن الحديث واهله فالراي ليل والحديث نهار **الفصل الثامن** في ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب ابي حنيفة على سبيل التفصيل • اعلم ان الكلام المستوفى في هذا الباب مذكور في كتب الفقه الا انا نشير هاهنا الى بعض القواعد القول في طهارة الحدث وفيه مسائل **المسالة** الاولى لا يصح الوضوء عندنا بدون النية خلافا له **المسالة** الثانية لا يصح الوضوء عندنا بدون الترتيب خلافا له • واعلم انا نستدل بهاتين المسالتين على ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب ابي حنيفة رحمه الله من وجوه • الاول ما بينا في الفصل الخامس ان مذهبهم في هاتين المسالتين متروك غير معمول به عند احد من الامة • ومذهبنا هو المذهب

انها مثبتة باطل قطعا وذلك لان المراد من كونها مثبتة له اما ان يكون امرا سلبيا وهو كونها مخلوقة من مائه • واما ان يكون المراد كونها مثبتا لحكم الشرع باثبات هذا النسب • فاما الاول فهو باطل على قول ابي حنيفة طردا وعكسا • اما الطرد فلان مذهب ابي حنيفة انه لو اشترى جارية بكرا او اقتضها وحبسها في داره ثم جاءت الجارية بولد حيث يحصل القطع واليقين بان هذا الولد متعلق من هذا الرجل فهاهنا قال ابو حنيفة لا يثبت ذلك النسب الا بالدعوة حتى لو لم يقر كان ذلك الولد مملوكا له لا يحصل بيعه فهاهنا الانعلاق حاصل باليقين والنسب مفقود • واما العكس فهو ان المشرقي اذا تزوج بالمغربية واتت المغربية بالولد فهاهنا حصل اليقين بان الولد غير متعلق من مائه مع ان النسب ثابت هذه فثبت ان القول بثبوت النسب تفريعا على حصول الانعلاق امر باطل طردا وعكسا على مذهب ابي حنيفة • واما الثاني وهو ان يقال النسب غير متفرع على الانعلاق بل هو حكم شرعي فنقول اجمعت الامة على هذا الحكم الشرعي ما ثبت هاهنا • وكيف وابو حنيفة لم يثبت في فراش الامة مع انه فراش حلال له طيب ظاهر صريح قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فكيف يمكن اثبات النسب في الفراش الخبيث الحاصل بالزنا ولان الامة مجمعة على ان النبت المخلوقة من ماء الزاني لو انتسب الزاني فانه يجب على القاضي تعزيرها ومنعها من ذلك النسب ولانه صلى الله عليه وسلم منع منه بصريح قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فثبت بما ذكرنا انه لا يمكنه دعاء النبتة بناء على الانعلاق وانه لا يمكنه ادعاء النبتة بمعنى الحكم الشرعي وكانت النبتة مفقودة قطعا فكانت داخلة تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ثم الذي يدل عليه ان ابا حنيفة سلم ان النبتة غير حاصلة في احكام كثيرة • احدها انها لا ترث ولو كانت بنتا لورثته لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف • وايضا لو ماتت لا يرث منها ذلك الرجل • وثانيها انه لا يجب نفقتها عليه ولا كسوتها • وثالثها انه لا يثبت له ولاية النكاح عليها • ورابعها لا يثبت له ولاية على مالها • وخامسها لا تقبل شهادته في حقها • وسادسها لا يجوز الخلوة بها والنظر اليها • وسابعها لا يجوز المسافرة مع ذلك الرجل مع ان سفر المراة مع ابيها جائز • وثامنها انه لا تقبل نفقتها وتقطع يده لسرقة مالها ويجد تقدمها ويجوز له دفع الزكاة فيها • واعلم ان في الخنثى من يمنع هذه الاحكام الاربعة • فاما الاحكام السبعة المتقدمة فهي مسلمة لا نزاع فيها • واذا ثبت ان الشرع الحقها بالاجانب في سائر الاحكام وجب ان يلحقها بالاجانب في حق كل الاحكام • فاما القول بانها ملحقة بالاجانب في جملة الاحكام وبالنساء في حق حكم واحد فهو تناقض وتهافت فثبت بما ذكرنا ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسالة في غاية القوة • ثم نقول ان كان القول بان التزوج بهذه المراة مباح يشبه قول المجوس فقول من يقول ان من تزوج بامه مع علمه بكونها اماله ودخل بها ووطئها فانه لا يجب عليه الحد ويثبت النسب اشبه باقوال المجوس • والقول بان الاستمرار على الزنا يسقط الحد اقرب الى القول باباحة الزنا كما قلتم فهناك فهو قولنا هاهنا • المسالة الثانية مذهبنا ان متروك التسمية مباح • وقال ابو حنيفة انه حرام وسمعت انه فيهم من يبالغ ويقول القول بالحرمة هاهنا حتى لو قضى القاضي بالحل ينقض قضاؤه فيه • قالوا وذلك لان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نص صريح في المسالة • قال مولانا امام العالم رضوان الله عليه ولقد حضرت بعض المجادلة وسالوني ان اتكلم في هذه المسالة فقلت متروك التسمية مباح والدليل عليه • قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وجه الاستدلال ان الواو هاهنا يجب ان يكون اما للعطف او للحال • والدليل على هذا الحصر ان الاشتراك خلاف الاصل فتقليله اوفق للاصل اذا ثبت هذا فنقول لا يمكن ان يقال الواو هاهنا للعطف لان قوله ولا تاكلوا جملة فعلية • وقوله وانه لفسق جملة اسمية وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية قبيح لا يصار اليه الا للضرورة كما في اية الفرق والاصل عدمها • ولما بطل كون الواو هاهنا للعطف ثبت انها للحال كما يقال رايت الامير وانه اكل فصار تقدير الاية • ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا ثم ان المراد من كونه فسقا غير مذكور وكان مجملا الا انه حصل بيانه في اية اخرى وهي قوله تعالى وفسقا اهل لغير الله به فصار الفسق مفسرا بانه الذي اهل به لغير الله فصار تقدير الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه مهلا به لغير الله اذا ثبت هذا فنقول وجب الحكم بحل ما لا يكون كذلك والدليل عليه وجوه • الاول ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه • فلما دلت الاية على تخصيص التحريم بهذه الصورة وجب ان لا يكون التحريم حاصلا فيما سواها • والثاني ان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية يقتضي حصر الكل سوى الاشياء المذكورة في هذه الاية والمذكور في هذه الاية هو الذي اهل به لغير الله وقد ثبت بالدليل الذي تقدم ان المراد بقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ليس الا الذي اهل به لغير الله • فوجب القطع بان ما لا يكون موصوفا بهذه الصفة يبقى تحت الحكم بعدم التحريم • الثالث ان هذا اللحم مستطاب منتفع به فكان داخلا تحت قوله تعالى احل لكم الطيبات وتحت قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فوجب القول بحل هذا اللحم بهذه العمومات ترك العمل به فيما اهل به لغير الله لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فوجب ان يبقى ما عداه على اصل الحل فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الاية على ان متروك التسمية حلال اكله ولما قررنا هذه الدلالة على هذا الوجه لم يقدر احد على الطعن فيها فثبت ان الذي ظنوه حجة لهم فهو حجة لنا عليهم

والله اعلم • واعلم ان الخوض في تبيين المسائل وتعديد [illegible] الكتاب بهذا المختصر • ولما وصلنا الى هذا الموضع فلنقطع الكلام [illegible] ونسأل الله تعالى
ومصلين على رسول الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وعترته اجمعين تم الكتاب المبارك بحمد الله وسعد
توفيقه على التمام والكمال • والحمد لله على النوال • وافق الفراغ لمولانا الصدر الكبير علامة العالم افضل المتقدمين والمتاخرين فخر الملة والدين
نصرة الاسلام والمسلمين حجة الحق على الخلق الداعي الى الله ابي عبد الله محمد بن عمر الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه من تصنيف هذا الكتاب ليلة الاربعاء
السابع والعشرين من صفر سنة ٦٠٧ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وذريته وانصاره والرضية الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين ورضي الله تعالى عن سادتنا ومولانا اصحاب رسول الله اجمعين •
• وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول •
• ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان من تفرد بالازلية والقدم • وتنزه عن قبول الفناء والعدم • وتفضل بالجود والكرم علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
انه الجواد الاكرم • والعلي الاعظم • الامور كلها بيده • لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم • لا راد لقضائه ولا دافع لما حكم علم ما كان وما سيكون •
وامره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون • كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون • لا مرد لنفاذ قضائه ولا معقب لحكمه الذي تفرد بانه
وله العزة والجبروت وبيده الملك والملكوت • استاثر لنفسه البقاء والدوام • وحكم على غيره بالانقضاء والانصرام • لحمده حمدا يتعالى عن التقييد
والاحصاء • ويبقى بعد انقضاء الصباح والمساء • وصلى الله على محمد خاتم الانبياء وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاسأله الصبر على ما جرى
وامضى وقدر وقضى من البلية الفظيعة والرزية الفجيعة التي لو نزلت بالارضين لتصدعت او بالجبال الرواسي لتقطعت بسبب المعارضة التي
عرضت للامام المعظم مخر بني آدم افصح العرب والعجم فخر الملة والدين • ناصر الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين • ناشر الفضل في الارضين
علم الهدى خاتم المجتهدين مفسر كتاب رب العالمين سلطان علماء الشرق والغرب حجة الله على الخلق الذي محى مشارع الشريعة من شوائب الكفر
والجهالة • ومحى عن شوارع الاسلام آثار البدعة والضلالة • تشرفت بانوار توحيده المدارس والمنابر • وتزينت بذكر محامده الاوراق والدفاتر
عجزت عن شرح كماله السنة الاقلام • وقصرت عن بيان جلاله السنة الكلام • الواصل الى الكمالات المنتهى الى جملة السعادات • امام المتقين نصير امير
المؤمنين الداعي الى الله ابي عبد الله محمد بن عمر الرازي رضوان الله عليه • وكان حدوث تلك الداهية الدهياء وقت السحر ليلة الاربعاء لثلاث ليال خلت من
شعبان سنة ٦٠٦ وكانت ولادته في الخامس والعشرين من رمضان سنة ٥٤٤ فلما حدث تلك الحادثة ما التفت الى قول الاطباء وما اهتم بخوف الاحتمال
كل ذلك سآمة عن الحياة الدنيا • وطلبا للوصول الى الدرجات العلى • والتحوق بالملاء الاعلى • وشغفا الى الفوز بالمقصد الاقصى والمشرف الاصفى اذ
كان شديد الكراهية للجسمانيات عظيم الرغبة الى الروحانيات وكان لا يرد به يوم ولا يجلس عنده قوم الا ويجري عليه هذا الكلام بحيث نال شرحه
الخواص والعوام وكثيرا ما سمعته يقول لا احب هذه الحياة الفانية • وهذا التركيب الفاسد • حكي ان واحدا من الزهاد دخل عليه عائدا
فسبق الى لسانه ان قال له لا تخف فزجره وصاح عليه وقال اسكت ايها الغافل فانك طفل ما بلغت مقام الرجال اتقول لمثلي لا تخف من الموت وهو
راجح على الحياة عندي ثم ظهرت لرجاله فرقة ودرفت منها عيون الحاضرين • ثم انشأ • ان مردنيم كز عدم بيم ايد • كان همه مرا خوشتر ازين بيم
جانست مرا زرد حق عاريتي • تسليم كنم خوش وقت تسليم ايد • ثم انشد عاشقي مرا بكي مرده بديد • كو همي مرد وخوش همي خنديد •
كفت اخر بوقت جاودان • جيست اين خنده وخوش استادن • كفت حوريان حور ده بركريد • عاشقان بيش شان چنين سزيد
فلما سكت اعتذر عن الزاهد اشتماله لقلبه ولقد صدق فيما قال اذا اطلع على عالم لا يطلع عليه المتقدمون والمتاخرون • وشاهده ما لم يشاهده
الاولون والآخرون • وكان في مرضه دائما متوجها الى جناب جلال الله تعالى مستغرقا بصفات كماله كثير الفكر في مبدأ كبريائه شديد التمني
للوصول الى لقائه • وكان آخر تذكيره يوم الجمعة الثاني والعشرون من شعبان جرى على لسانه من الكلمات المشتملة على دلائل التوحيد والتنزيه
وتقرير الاصول ونفي التشبيه ما لم يجر في غير من المجالس وكانه كان يودع الناس يومئذ وكان يجري على لسانه ان لم يصحبكم هذا الكلام فاني تركت
ذلك لاذكركم بعد يومي هذا • وكان كما قال رضوان الله عليه • وكان يقول في مرضه كثيرا • كما نافذ الحكم في روحي وفي جسدي شهدت انك لم تولد
ولما اشتد مرضه قبل له هل لك ان اوصيت الى احد في امور المفاتيح • والقيام لمصالحهم فاعرض عن الجواب • وقال استنكف ان التفت في هذا المقام الى
غير الله عز وجل واستحي ان التجئ الى غيره • وان والدي واستادي الامام ضياء الدين رحمه الله لما حضرته الوفاة في صغري فوض امري الى الله
تعالى واعتمد على فضله ورايت خيرا كثيرا في صغري وفي كبري وانا الان ايضا افوض امري الى الله تعالى ولا اعتمد على احد سواه
ثم عاد به مرضه الى غرة شوال وكانه لك يوم الاثنين فزاد ضعفه يومئذ فلما دخل وقت الصبح كشف عنه الغطاء وتجلى له عالم الغيب وانكشف
له منازل الآخرة وشاهد ما اعد له من الدرجات العلى والمنازل الاعلى حضر جماعة سكون فتح عليه وقال قوموا واشتوشوني فاني الان في

راحة ولذة فسكتوا وكان يذكر الله تعالى ويحرك شفتيه الى ان اصفرت الشمس فحينئذ نفذ الحكم والقضاء ونزل بالمسلمين البلاء انا لله وانا اليه
راجعون • انا لله على ما فعل وهم يسألون • فلما انقطع التعلق بين الجوهر اللطيف والعنصر الكثيف وتخلص الروح عن مدنس العناصر والاركان واتصل
بجوار رحمة الرحمان اسود النهار وكسف السماء بالامطار وتغيرت نور الشمس وامتزجت وضاقت عليهم الارض بما رحبت • وامتلأت العيون
بالدماء بدل الدموع وانفصم النيران بين الاحشاء والضلوع • واصبحت معالم الاسلام منطمسة النجوم ومناهج الشريعة مندرسة الرسوم
تولت بالعالمين من البلاء المبين • لبس الايام ثوب الظلام وصبغ الاحقاب مثل العمام كما قال الشاعر • لو ان البلاء عدت بزانه • بحي وميت عبي
ولو جزع الايام كاس فراقه • لاصبحت الايام شهب الدوابي • لما كان عذاه يوم البلاء احملوا الى الصحراء وصلت عليه جماعة عظيمة كما احرقي
جيوشه عنه • كان تقول لما قدم البلدة اني دعوت الله تعالى في بلدة خوارزم ان يتوفى به بارض هراة ويصلي عليه جماعة عظيمة من اهل هذه البلدة
وكان كما قال ودفن بجنب قبر امه في مقبرة حداد ابان رحمهم الله هذه المصيبة بجزيل الاجر ووفقنا على الاستعانة بالصبر انزله الله تعالى
منازل الابرار والشهداء • واسكنه حظائر القدس مع الانبياء والاولياء • وقدس تلك التربة والارض المرضية وصلى على روحه في الارواح
وجسده في الاجساد صلاة مستمرة دهر الداهرين وابد الابدين • اللهم ادخله في عبادك الصالحين بحق لا اله الا انت المقربين وانبيائك
المرسلين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم هذه وصية شيخ الشيوخ شيخ
الاسلام قطب الوقت لسان الحق شهاب الملة والدين سيد المشايخ والعلماء اسوة السلف ابي حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد السهروردي
ابن عبد الله بن سعيد بن الحسين بن القاسم بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضوان الله عليهم اجمعين
قال يا بني اوصيك بتقوى الله وخشيته ولزوم حق الله تعالى وحق رسوله عليه السلام وحق والديك وحق المشايخ فانه تعالى يرضى عنك
واحفظ آداب السر والعلانية • ولا تدع تلاوة القرآن ظاهرا وباطنا سرا وعلانية بالفهم والتدبر والتفكر والحزن والبكاء • وارجع الى القرآن
في جميع الاحكام فان القرآن حجة الله على خلقه واحفظ حقه • ولا تعدل عن العلم خطوة فانهم لصوص الدين وقطاع الطريق على المسلمين وعليك
بالسنة واعتقاد اهل التوحيد واجتناب المحدثات فان كل محدثة ضلالة • والتصحب الاحداث والنسوان والمبتدعة والزمر الاغنياء والعوام فانه
يذهب دينك واقنع من الدنيا بيسير والزم الخلوة وابك على خطيئتك وكل الحلال فانه مفتاح الخيرات • وامس الحرام فتمسك النار يوم القيمة
والبس الحلال بحد حلاوة الايمان والعبادة • وكن من الله تعالى على وجل • ولا تنس موقفك بين يدي الله تعالى • واكثر من صلاة الليل وصيام
النهار • ولا تنحلف الجماعة من غير ان تكون اماما ومؤذنا • ولا تطلب الرياسة فانه من احب الرياسة لم يفلح ابدا • ولا توقع في القتال شهادة • ولا تحضر
مجالس القضاة والسلاطين • ولا تدخل في الوصايا ولا من الناس كل الفرس من الاسد • وعليك بالخلوة حتى يذهب دينك وعليك بالسفر لبدل
تتمسك بما قال النبي عليه السلام سافروا تصحوا • ولا تغتر بقول من يمدحك ولا تغتم بقول من يذمك ويكون
المدح والذم عندك سواء وحسن خلقك مع الخلق اجمع والزم التواضع فان النبي عليه السلام • قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خطه الله
وعليك بالادب في جميع الاحوال مع كبيرهم وناجر وارحم جميع الخلائق صغيرهم وكبيرهم • ولا تنظر اليهم الا بعين الرحمة ولا تضحك فان الضحك من الغفلة
وهو يميت القلب • وقال عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا • ولا تأمن مكر الله ولا تقنط من رحمة الله وعش بين الخوف والرجاء
يا بني اترك الدنيا فان طلبها ذهاب دينك وعليك بالصوم والصلاة • يا بني اترك الدنيا • وكن في الفقر تطيفا عفيفا متادبا متورعا فيها
عالما بانها من جهال الصوفية خادما للمشايخ بالمال والبدن والجاه واحفظ قلوبهم واوقاتهم وسيرتهم ولا تنكر عليهم شيئا واما خالف الجماعة
فانك ان انكرت عليهم لم تفلح ابدا • ولا تسأل الناس ولا تعارضهم • ولا تدخر شيئا لغد فان الله تعالى يأتي برزق معلوم وكن سخي النفس
والقلب مادحا بما رزقك الله تعالى • واياك والبخل والحسد والغل والغش فان البخل والحسود في النار ولا تنظر حال الخلق وجميع الاحوال
فكر من الظاهر فان تزين الظاهر من خراب السر وثق بموعد الله تعالى في امر الرزق فان الله تعالى قد تكفل رزق كل حيوان • قال الله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها • واحذر من جميع الخلائق ولا تأنس بهم وقل الحق ولا تترك الى احد من المخلوقين فان الخالق يطردك من
بابه وعليك بخاصة نفسك فان النبي عليه السلام يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه • وكن ناصحا للخلق اجمع بانفاسهم وافضل من
الطعام والشراب والنوم • ولا تاكل الا من فاقة • ولا تنام الا من غلبة • ولا تتكلم الا عن ضرورة • ولا تنم الا عن غلبة النوم ولا تكثر الجلوس في السماع فانه يميت
القلب ثم يميت القلب ولا سكره فان له اربابا واهل السماع لا يصلح الا من قلبه حي ونفسه ميت فمن كان على غير هذه الحالة فاشتغاله بالصوم
والصلاة والاوراد اولى ولكن قلبك حزينا وبدنك عليلا عليك دائما وعملك صالحا ودعاؤك مجهدا وثيابك خلقا ورفاقك
فقرا وبيتك مسجدا ومالك فقرا وزينتك زهدا وموتك بكاء بما والتواضع اخذا حتى تتبين لك منه خمس خصال بخيار الفقر على الغنا
وبخيار الاجر على الدنيا وبخيار الذل على العز وتكون بصيرا باهل السر والعلانية وتكون مستعدا للموت • يا بني اترك الدنيا وزهراتها

فان الدنيا حضرة نضرة حلوة من تعلق بها تعلقت به ومن رفضها رفضته فانه لا سبيل لبقائها وكن في الليل والنهار مستعدا للارتحال
منها الى الاخرة • يا بني عليك بالخلوة وكن فريدا وحيدا امتنكر القلب من خوف الله تعالى اعرف في كرامات الله تعالى وعش في الدنيا كانك
غريب واخرج من الدنيا كما دخلتها خلتها فانك لا تدري ما اسمك غدا في قيمة ورزقنا الله عافية من الوصية وعصمنا عن خلافه
والحمد لمواهب العقل والصلاة على محمد واله واصحابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة
على خير خلقه محمد واله اجمعين • نسبة خرقة الشيوخ قدس الله ارواحهم • لبس العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى ابو القاسم بن محمد
بن ابي القاسم اليازري الخرقة المباركة اعاد الله بركتها من يد شيخه وسيده واستاده الشيخ الامام العالم العامل سيف الملة والدين
ابي محمد بن عبد الرحمن بن تميم المروزي متع الله الاسلام بطول بقايه • قال النبي شيخي وسيدي شهاب الدين علم الهدى سلطان العارفين
حجة الطوائف عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي قدس الله روحه • قال النبي عمي ضياء الدين ابو نجيب عبد القاهر بن عبد الله
السهروردي • قال النبي ابي وعمي عمر بن محمد • قال النبي والدي محمد وشيخ وقته اخي فرج الزنجاني بن احدهما مشاركة لليد الاخر • اما
والدي محمد قال النبي شيخ وقته احمد الاسود الدينوري • قال النبي بهشاد الدينوري • قال النبي ابو القاسم الجنيد • واما اخي فرج الزنجاني
فانه قال النبي ابو العباس النهاوندي • قال النبي ابو عبد الله الخفيف قال النبي ابو محمد الرويم قال النبي الجنيد وابو القاسم الجنيد
صحب شيخه وخاله السري السقطي والسري صحب معروف الكرخي ومعروف قدس الله روحه له في الصحبة طريقان صحب علي بن موسى الرضا اول امره
والرضا صحب اباه موسى الكاظم والكاظم صحب اباه جعفر الصادق وجعفر الصادق صحب اباه محمد الباقر والباقر صحب عليا زين العابدين
وزين العابدين صحب اباه الحسين الشهيد رضوان الله عليهم اجمعين • والحسين صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم • وطريق الاخر ان
معروفا صحب داود الطائي وداود الطائي صحب حبيب العجمي وحبيب العجمي صحب الحسن البصري والحسن البصري صحب امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضوان الله عليهم اجمعين • وعلي صحب سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم • وكان لسري امرقة هذا من يد الشيخ في شهر ذي الحجة المباركة
٦٣٦٤ والحمد لله وصلاته على رسوله محمد واله وصحبه هذه نسبة الخرقة المباركة والصحبة والطريقتين طريق اهل البيت وطريق اخر
وللطريقين اتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح ذلك كله وقد اجاز الفقير الى رحمة الله عبد الرحمن بن تميمي المروروذي ان
يروي عنه ما صح ويصح عنده من علوم الدينية على شرائط المعتبرة عند اهل النصيحة على طريق الاحتياط والصحة • وانا نرى من الغلط والنسخ
المواصلة بالاوراد ليلا ونهارا ليكون في حماية حراسة الله تعالى • وان نكون مستندا بالدعا الى الله عز وجل بلسان قوله ولسان فعله مجتنبا عن
الاهوا والبدع في ذلك كله والله تعالى يؤيد تاييد من عنده ان شا الله تعالى والحمد لله حق • وصلى الله على محمد واله وصحبه وذريته وسلم اجمعين
• حسبنا الله ونعم الوكيل •

قد اخذ العلم مولانا وسيدنا فخر الملة والدين محمد بن عمر الرازي قدس الله روحه عن شيخه ووالده ام سعيد ضيا الدين وهو اخذ عن محيي
السنة مسعود الفرا البغوي وهو اخذ عن قاضي الحسين المروزي وهو اخذ عن امام الورا القفال المروزي وهو اخذ عن ابي زيد المروزي
وهو اخذ عن ابي اسحق المروزي • وهو اخذ عن ابن سريج • وهو اخذ عن ابي القاسم الانماطي • وهو اخذ عن المزني رحمة الله عليهم اجمعين
وهو اخذ عن الامام الاعظم الشافعي المطلبي رضي الله عنه • وهو اخذ عن مالك وهو اخذ عن نافع وهو اخذ عن ابن عمر رضي الله عنهم • وهو اخذ عن
سيد المرسلين وخاتم النبيين صلوات الله عليهم اجمعين • وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي واله وصحبه وسلم كان الفراغ من النسخة المباركة
في اليوم المبارك الرابع عشر من جمادى الاولى سنة ٩٣٨ احسن الله عاقبتها في خير •
• حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم •
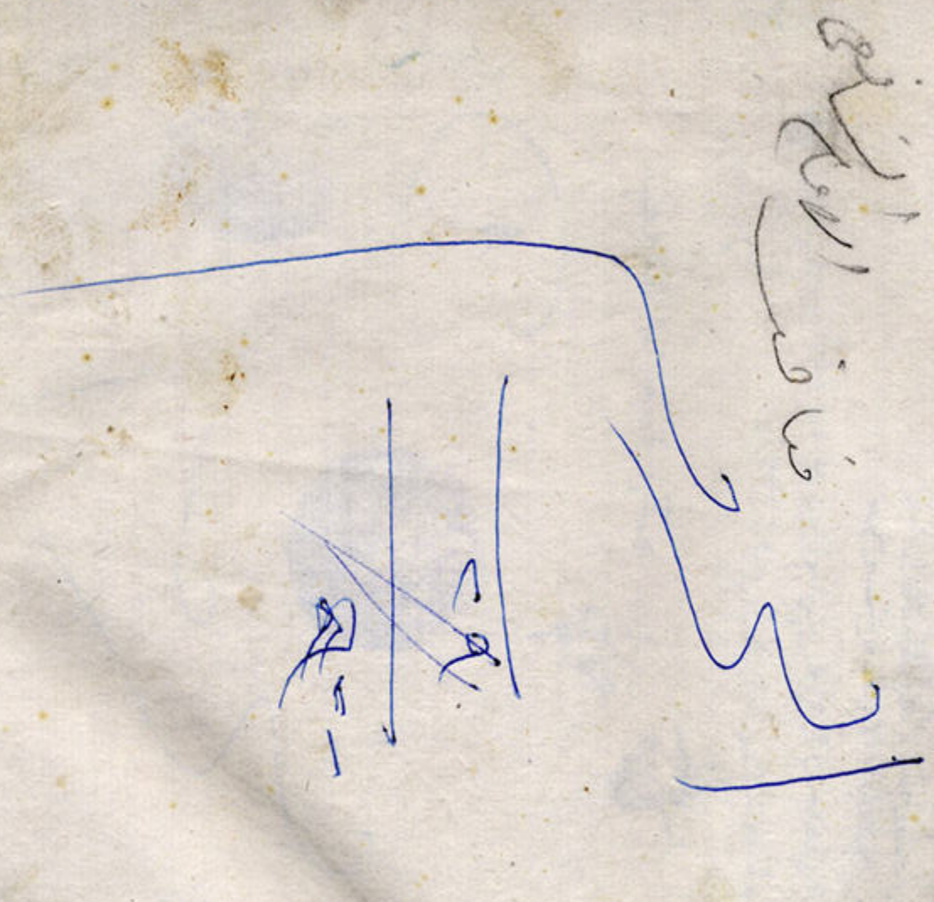
من كتابة العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة الرب القدير احمد الباباري الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين امين